

موسى بن الفقيه

على

المذاهب الأربعة

تأليف

ابن النجار الدميطي

أبو محمد إسماعيل بن محمد بن إدريس

ابن النجار الدميطي

راجعه

مجمع البحوث الإسلامية

بالأزهر الشريف


المجلد الثالث

دار التقوى


الموقع رقم ١٧

AL-AZHAR AL-SHARIF
ISLAMIC RESEARCH ACADEMY
GENERAL DEPARTMENT
For Research, Writing & Translation

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الأزهر الشريف
مجمع البحوث الإسلامية
الإدارة العامة
للبحوث والتأليف والترجمة



١٦٦٤٨

السيد / يا ياسر أحمد بدر النجار

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - وبعد :

بناءً على الطلب الخاص بخص ومراجعة كتاب : المعجم على اللذاهيب الشريف
المجلد الثاني / الجنائز والذبايح ٢٠٢٠ ص ١١١

نفيد بأن الكتاب المذكور ليس فيه ما يتعارض مع العقيدة الإسلامية ولا مانع
من طبعه ونشره على نفقتكم الخاصة . وفي صالمة الزيارة أو المنع من تغيير المصريح كما تم

مع التأكيد على ضرورة العناية التامة بكلمة الآيات القرآنية والأحاديث
النبوية الشريفة والالتزام بتسليم ٥ خمس نسخ لمكتبة الأزهر الشريف بعد الطبع .

والله الموفق ،،،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،


مدير عام
مدير إدارة البحوث والتأليف والترجمة
نصير
نصير



محرر

نصير الأمين العام
١٠/٢/٢٥

تحرير في
الواثق
الاسم المسمى
١٠ / ٢ / ٢٥
١٠ / ٢ / ٢٥



موسى وعيسى والفقير

علي
المجاهدين الأبرار

المجلد الثالث

محموظة
جميع الحقوق

اسم الكتاب: موسوعة الفقه على المذاهب الاربعة
نـاليف: ابن النجار الالمياطى
القطعة: ٢٤/١٧ سم
عدد الصفحات: ٣٦٨ صفحة
سنة الطبع: ١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م (طبعة جديدة)
الناشر: دار التقوى للطبع والنشر والتوزيع
طباءة: دار التقوى للطبع والنشر والتوزيع

رقم الابداع القانوني

13620/2011

الترقيم الدولي: 8-171-429-977-978

المجلد الثالث

دار التقوى

للطبع والنشر والتوزيع

٨ش البيطار- خلف الجامع الأزهر

ت: ٢٥١٤١٧٠٤ / ٠٠٢٠٢ / ٤٤٧١٥٥٠٦
٠١٠٠١٥٩٢٢٧١

E-mail: dar-altakoa@hotmail.com
altakoabook@hotmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الجنائز

الجنائز: جمع جنازة، وهي بالفتح الميِّت، وبالكسر السريرُ الذي يُوضَعُ عليه الميِّت. وعن الجوهري: هي بالفتح الميِّت الذي على السرير. وإن لم يكن عليه الميِّت فهو سرير و نعش، وقيل: في كل منها لغتان. وإنما سمي جنازة لأنه مجموعٌ مهياً لوضع الميت عليه من جنز الشيء جنوزاً إذا أجمع. (١)

والموت: هو مفارقة الروح الجسد. (٢)

أولاً: أحكام المحتضر.

الاحتضار لغة: الإشراف على الموت بظهور علاماته.

والمُحتَضِر: هو مَنْ حضره الموت وملائكته، والمراد مَنْ قُرِبَ موته. وعلامات الاحتضار كثيرة يعرفها المختصون وقد ذكر منها الفقهاء: أن تسترخي قدماه، فلا تتصبان، وَيَنْعِجُ أَنْفَهُ، وَيَنْخَسِفُ صُدْغَاهُ، وَتَمْتَدُّ جِلْدَةُ الْخَصِيَةِ، وَتَمْتَدُّ جِلْدَةُ وَجْهِهِ فلا يرى فيها تعطف. (٣)

(١) القاموس، والمصباح مادة «جنز» ودستور العلماء (٢٨٦/١) وقواعد الفقه (٢٥٢/١) وفتح الباري (١١٣/٩).

(٢) المجموع (١٧٢/٦).

(٣) تبين الحقائق (٢٣٤/١) والجوهرة النيرة (٣٩٧/١) و دور الحكام (٢٤٣/٢) والبحر الرائق (١٨٤/٢) ومجمع الأنهر (٢٦٣/١) والهندية (١٥٧/١).

ما يسن للحاضرين أن يفعلوه عند الاختصار:
أولاً: تلقين المحتضر:

ينبغي على مَنْ حضر الميت أن يُلقنهُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» لقوله ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» [فَإِنَّهُ مَنْ كَانَ آخِرُ كَلِمَتِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عِنْدَ الْمَوْتِ دَخَلَ الْجَنَّةَ يَوْمَئِذٍ مِنَ الدَّهْرِ وَإِنْ أَصَابَهُ قَبْلَ ذَلِكَ مَا أَصَابَهُ] (١). وغير ذلك من الأحاديث.

قال الكاساني رحمه الله: المراد من الميت - في الحديث - المحتضر؛ لأنه قَرُبَ موته فسمي ميتاً لقربه من الموت. (٢)

وقال النووي: والأمر بهذا التلقين أمر نديب، وأجمع العلماء على هذا التلقين، وكرهوا الإكثار عليه والموالة لثلاثي يضر بضيق حاله وشدة كربيه؛ فيكره ذلك بقلبه، ويتكلم بما لا يليق، قالوا: وإذا قاله مرة لا يكرر عليه إلا أن يتكلم بعده كلاماً آخر فيعاد التعريض به ليكون آخر كلامه، ويتضمن الحديث الحضور عند المحتضر لتذكيره تأنيسه وإغماض عينيه والقيام بحقوقه، وهذا مجمع عليه. (٣)

وقال أيضاً: قال أصحابنا: ويستحب أن يكون الملقن غير متهم لثلاثي يجر الميت ويتهمه. (٤)

(١) رواه مسلم (٩١٦) وابن حبان في صحيحه (٢٧٢/٧) والزيادة له.

(٢) البدائع (٣٠١/٢).

(٣) شرح مسلم (٢١٩/٩).

(٤) الأذكار (١١٣/١) والمجموع (١٨٦/٦) ونهاية المحتاج (٤٣٦/٢) وابن عابدين

(١٩١/٢) وشرح مختصر خليل (١٢٢/٢) وبلغت السالك (٣٦٧/١) والمغني

(١٨١/٣) والمبدع (٢١٦/٢).

وقال العلماء: إذا ظهر من المحتضر كلمات توجب الكفر لا يحكم بكفره ويعامل معاملة موتى المسلمين حملاً على أنه في حال زوال عقله.^(١)
ثانياً: توجيه المحتضر إلى القبلة:

يستحب لمن يُحتَضَر أن يُوجَّه إلى القبلة عند سُخُوصِ بصره إلى السماء، لا قَبْلَ ذلك، لثلا يفزعه، ويُوَجَّه إليها مضطجعاً على شقه الأيمن مستقبل القبلة، اعتباراً بحال الوضع في القبر، لأنه أشرفَ عليه، فإن لم يمكن لضيق المكان أو غيره فعلى جنبه الأيسر إلى القبلة، فإن لم يمكن فعلى قفاه، وقد يكون ذلك أسهل لخروج الروح، وأيسر لتغميضه وشد لحبيه، وأمنع من تقوس أعضائه. ثم إذا أُلقي على القفا يرفع رأسه قليلاً ليصير وجهه إلى القبلة دون السماء. وهذا التوجيه إلى القبلة متفق عليه عند الأئمة الأربعة.

قال ابن هبيرة: وانفقوا على أنه إذا تيقن الموت، وجه الميت إلى القبلة.^(٢)
بل نقل الإمام النووي فيه الإجماع، فقال: يستحب أن يستقبل به - أي المحتضر - القبلة وهذا مجمع عليه.^(٣)

لما رواه أبو قتادة أن النبي ﷺ حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور فقالوا توفي، وأوصى بثلثه لك يا رسول الله، وأوصى أن يُوجَّه إلى القبلة لما أُحتَضِر، فقال ﷺ: «أصاب الفطرة، وقد رددت ثلثه على ولده، ثم ذهب فصلى عليه، وقال: اللهم اغفر له وارحمه وأدخله جنتك، وقد فعلت».^(٤)

(١) شرح فتح القدير (٢/١٠٥).

(٢) الإفصاح (١/٢٦٩).

(٣) المجموع (٦/١٨٦).

(٤) أخرجه الحاكم (١/٥٠٥) وصححه وقال: ولا أعلم في توجيه المحتضر إلى القبلة غير هذا الحديث. والبيهقي (٣/٣٨٤) وحسنه شيخنا أبو عبد الله في الغسل والتكفين (ص ٢٢).

وأما أن السنة كونه على شقه الأيمن فقال الكمال ابن الهمام: فقيل: يمكن الاستدلال عليه بحديث النوم في الصحيحين عن البراء بن عازب عنه - عليه الصلاة والسلام - قال: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ وَقُلْ اللَّهُمَّ أَسَلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَإِنْ مِتُّ مِتُّ عَلَى الْفِطْرَةِ»^(١) وليس فيه ذكر القبلة وما رواه الإمام أحمد عن أم سلمة قالت: اشتكَّتْ فَاطِمَةُ شُكْوَاهَا الَّتِي قُبِضَتْ فِيهَا فَكُنْتُ أَمْرُضُهَا فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا كَأَمْتَلٍ مَا رَأَيْتُهَا فِي شُكْوَاهَا تِلْكَ قَالَتْ وَخَرَجَ عَلَيَّ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ فَقَالَتْ يَا أُمَّهُ اسْكِبِي لِي غُسْلًا فَسَكَبْتُ لَهَا غُسْلًا فَأَغْتَسَلْتُ كَأَحْسَنِ مَا رَأَيْتُهَا تَغْتَسِلُ ثُمَّ قَالَتْ يَا أُمَّهُ أَعْطِنِي ثِيَابِي الْجُدُدَ فَأَعْطَيْتُهَا فَلَبِسَتْهَا ثُمَّ قَالَتْ يَا أُمَّهُ قَدَمِي لِي فِرَاشِي وَسَطَ الْبَيْتِ فَفَعَلْتُ وَاضْطَجَعْتُ وَاسْتَقْبَلَتِ الْقِبْلَةَ وَجَعَلْتُ يَدَهَا تَحْتَ حَدِّهَا ثُمَّ قَالَتْ يَا أُمَّهُ إِنِّي مَقْبُوضَةٌ الْآنَ وَقَدْ تَطَهَّرْتُ فَلَا يَكْشِفُنِي أَحَدٌ فَقُبِضْتُ مَكَانَهَا»^(٢) فضعيف، ولذا لم يذكر ابن شاهين في باب المحتضر من كتاب الجنائز له غير أثر إبراهيم النخعي قال: «يستقبل بالميت القبلة» وعن عطاء بن أبي رباح نحوه بزيادة: «على شقه الأيمن ما علمت أحد تركه من ميت» ولأنه قريب من الوضع في القبر ومن اضطجاعه في مرضه، والسنة فيهما ذلك، فكذا فيما قُرِبَ منها^(٣) وعلى هذا الأئمة الأربعة^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤) ومسلم (٢٧١٠).

(٢) رواه الإمام أحمد (٤٦١/٦) بسند ضعيف.

(٣) شرح فتح القدير (١٠٣/٢) (١٠٤).

(٤) بدائع الصنائع (٣٠١/٢) وتبيين الحقائق (٢٣٤/١) والبحر الرائق (١٨٤/٢) والتاج

والإكليل (٢١٩/٢) والمجموع (١٨٧/٦) والمغني (١٨٩/٣).

ثالثاً: ذكر الله تعالى:

يُسْتَحَبُّ لِلصَّالِحِينَ مِمَّنْ يَحْضُرُونَ عِنْدَ الْمُحْتَضِرِ أَنْ يَذْكُرُوا اللَّهَ تَعَالَى وَأَنْ يُكْثِرُوا مِنَ الدُّعَاءِ لَهُ بِتَسْهِيلِ الْأَمْرِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، وَأَنْ لَا يَقُولُوا إِلَّا خَيْرًا. لحديث أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا حَضَرَ تَمَّ الْمَرِيضَ أَوْ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»^(١).

ما يسن للحاضرين أن يفعلوه عند موت المحتضر:

١- تغميض عينيه:

إذا تيقن الحاضرون موت المحتضر تَوَلَّى أَرْفَقَ النَّاسِ بِهِ إِغْمَاضَ عَيْنَيْهِ، لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه، ثم قال: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ»^(٢).

قال النووي رحمته الله: أجمع المسلمون على ذلك قالوا: والحكمة فيه أن لا يَقْبَحَ مَنْظَرُهُ لَوْ تَرِكَ إِغْمَاضَهُ^(٣).

٢- أمور أخرى ذكرها الفقهاء:

أ- أن يَشُدَّ لِحْيَتَهُ بِعَصَابَةٍ عَرِيضَةٍ تَجْمَعُهَا وَتُرْبَطُ فَوْقَ رَأْسِهِ، لِأَنَّهُ لَوْ تَرَكَ مَفْتُوحَ الْفَمِ حَتَّى يَبْرُدَ بَقِيَ مَفْتُوحًا فَيَقْبَحَ مَنْظَرُهُ، وَلَا يُؤْمَنُ دُخُولُ الْهَوَاءِ فِيهِ وَالْمَاءُ فِي وَقْتِ اغْتِسَالِهِ.

ب- تليين مفاصله، فيمد ساعده إلى عضده ثم يرده، ويرد ساقه إلى فخذه، وفخذه إلى بطنه، ويردهما، ويلين أصابعه.

(١) رواه مسلم (٩١٩) وانظر المجموع (٣١٣/٦) والفروع (٢٢٣/٢) وحاشية الدسوقي (٤١٤/١).

(٢) رواه مسلم (٩٢٠).

(٣) نيل الأوطار (٥٢/٤).

ج - خلع ثيابه التي مات فيها بحيث لا يرى بدنه، ثم يستر جميع بدنه بثوب خفيف، ولا يجمع عليه أطباق الثياب، ويُجعل طرفُ هذا الثوب تحت رأسه وطرفه الآخرُ تحت رجله، لئلا ينكشف؛ لحديث عائشة أن رسول الله ﷺ: «حين تُؤفِّي سُجِّي بِبُرْدٍ حَبْرَةٍ»^(١).

د - أن يترك على شيء مرتفع من لوح وسرير ونحوهما، لئلا تصيبه نداوة الأرض فيتغير ريحه.

هـ - أن يوضع على بطنه شيء ثقيل لئلا يتنفخ.

٣- الدعاء له:

لحديث أم سلمة السابق، وفيه أن النبي ﷺ قال: «اللهم اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمُهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقْبَةِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَأَسْحَ لَه فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّزْ لَه فِيهِ»^(٢).

٤ - المبادرة بتجهيزه وإخراجه:

فمن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تَقْدُمُونَهَا عَلَيْهِ وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»^(٣).
والإسراع بالجنائز يدخل فيه سرعة تغسيله وتكفينه وتجهيزه والإسراع في حملها إلى القبر.

قال النووي رحمته الله: قال الإمام الشافعي في «الأم»: «أُحِبُّ الْمَبَادِرَةَ فِي جَمِيعِ أُمُورِ الْجَنَازَةِ، فَإِنْ مَاتَ فَجَاءَ لَمْ يُبَادَرَ بِتَجْهِيزِهِ، لِثَلَا تَكُونُ بِهِ سَكْتَةً وَلَمْ يَمْتِ، بَلْ يُتْرَكُ حَتَّى يَتَحَقَّقَ مَوْتُهُ»^(٤).

(١) رواه البخاري (١٢٤١) ومسلم (٩٤٢) واللفظ له.

(٢) صحيح: تقدم.

(٣) أخرجه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤).

(٤) المجموع (٦/١٩٣).

وقال ابن رشد رحمته: ويستحب تعجيل دفنه لورود الآثار بذلك إلا الغريق، فإنه يُستحب في المذهب تأخير دفنه مخافة أن يكون الماء قد غمره فلم تتبين حياته.

قال القاضي: وإذا قيل هذا في الغريق فهو أولى في كثير من المرضى مثل الذين تصيبهم انطباق العروق وغير ذلك مما هو معروف عند الأطباء، حتى لقد قال الأطباء: إن المسكوتين لا ينبغي أن يُدفنوا إلا بعد ثلاث^(١).

٥- المبادرة إلى قضاء دينه، والتوصل إلى إبرائه:

لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»^(٢) وإن تعذر إيفاء دينه في الحال أُسْتَجِبَ لَوَارِثِهِ أَوْ غَيْرِهِ أَنْ يَتَكْفَلَ بِهِ عَنْهُ، كما فعل أبو قتادة لما أتى النبي ﷺ بجنّازة فلم يصلّ عليها، قال أبو قتادة: «صَلِّ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَى دَيْنِهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ»^(٣).

والكفالة بدّين الميت قال بصحتها أكثر الأئمة خلافاً لأبي حنيفة، فإنه قال: لا تصح الكفالة على ميت مفلس كما سيأتي بيانه في باب الكفالة إن شاء الله.

ويجدر بنا هنا أن نذكر مسألة مهمة ألا وهي: هل تبرأ ذمة الميت من الدّين المضمون عنه بنفس (أو بمجرد) الضمان أو لا؟ للعلماء في ذلك قولان^(٤).

(١) بداية المجتهد (١/٣١١).

(٢) سيأتي تحريجه. وانظر في ذلك البدائع (٢/٣٠١/٣٠٢) والفتاوى الهندية (١/١٥٤) والفواكه الدواني (١/٢٨٣) ومختصر خليل (١/٣٧) والبحر الرائق (٢/١٨٤) والمجموع (٦/١٩١/١٩٣) والمغني (٣/١٩١) وما بعدها وغاية المنتهي (١/٢٢٨).

(٣) انظر في ذلك كتابنا (الجامع ولأحكام الكفالة والضمانات على المذاهب الأربعة) (١/١٥١/١٥٦).

(٤) المصدر السابق.

القول الأول: أنه لا ينتقل الحق عن ذمة الميت إلا بأدائه كالحى لا بمجرد الضمان، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية.
القول الثاني: أنه ينتقل الحق عنه بمجرد الضمان، وهو القول الثاني للإمام أحمد وابن حزم رحمهما الله.
أدلة القولين:

استدل جمهور أهل العلم وهم أصحاب القول الأول بما يلي:
قوله ﷺ في حديث جابر في قصة تَحْمُلُ أَبِي قَتَادَةَ الدِّينَ عَنِ الْمَيْتِ، وفيه أن النبي ﷺ قابل أبا قتادة وقال له: «مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ؟» فقال إنما مَاتَ أُمْسِرُ قَالَ فَعَادَ إِلَيْهِ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ قَدْ قَضَيْتُهُمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ»^(١).

قال الإمام الطحاوي رحمه الله: ففي هذا الحديث دليل على أن الكفالة به لم تبرئ الذي هو عليه منه بوجوبه على الكفيل؛ لأن النبي ﷺ أخبر في هذا الحديث أن جلد الميت إنما يبرد بأداء كفيله الدَّيْنِ الذي كفل به عنه، لا بكفالة ربه عنه.^(٢)

(١) حسن: رواه الإمام أحمد في المسند (٣/ ٣٣٠)، والطيالسي (١٦٧٣)، والطحاوي في المشكل (١٠/ ٣٣٤)، والحاكم في المستدرک (٢٣٤٦)، والدارقطني (٣/ ٧٩) في البيوع والبيهقي في الكبرى (٦/ ٧٤)، وفي إثبات عذاب القبر (١١٨) من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر به، وعبد الله بن محمد بن عقيل حسن الحديث، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وحسنه المنذري (٣/ ٣٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ٣٩): رواه أحمد والبخاري وإسناده حسن، وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٤٥١٩) وفي أحكام الجنائز (١٦)، وقال شيخنا أبو عبد الله - حفظه الله: في سنده ضعف يريد من جهة عبد الله بن محمد بن عقيل.

(٢) مشكل الآثار (١٠/ ٣٣٥) ط. الرسالة.

وقد عنون لهذا الحديث المجد ابن تيمية في المنتقى بقوله: «باب أن المضمون عنه إنما يبرأ بأداء الضامن لا بمجرد ضمانه».

قال الإمام الشوكاني في شرحه لهذا الحديث: وفيه دليل على أن خلوص الميت من ورطة الدين وبراءة ذمته على الحقيقة، ورفع العذاب عنه إنما يكون بالقضاء عنه، لا بمجرد التحمّل بالدين بلفظ الضمانة.^(١)

٢- قوله ﷺ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ».^(٢)

(١) نيل الأوطار (٥ / ٣٥٩) تحت حديث (١٣٧١).

(٢) صحيح: رواه الإمام أحمد في المسند (٢ / ٥٠٨)، والترمذي (١٠٧٨)، والبيهقي في الكبرى (٤ / ٦١ / ٦ / ٧٦) من طرق عن زكريا بن زائدة، ورواه أبو يعلى (٥٨٧٢) والحاكم (٢٢١٩ - ٢٢٢٠) عن صالح بن كيسان وإبراهيم بن سعد جماعتهم عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً به، وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين إن كان سعد بن إبراهيم سمعه من أبي سلمة؛ إلا أنه اختلف على سعد بن إبراهيم فرواه الترمذي (١٠٧٩)، وابن ماجه (٢٤١٣)، والشافعي في الأم (١ / ٢٤٧)، وفي مسنده (١ / ٣٦١)، وأبو يعلى (٦٠٢٦)، والبغوي في شرح السنة (٢١٤٠)، وحسنه عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن، وهو أصح من الأول وتابع إبراهيم بن سعد على زيادة عمر بن أبي سلمة. سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج فرواه الإمام أحمد في المسند (٢ / ٤٤٠ / ٤٧٥) والدارمي (٢٦٤٦)، والبيهقي في الكبرى، (٤ / ٦١ / ٦ / ٧٦) عن وكيع بن الجراح ومحمد بن يوسف وأبو نعيم الفضل ابن دكين وأبو داود الحفري جماعتهم عن سفيان الثوري عن سعد بن إبراهيم به.

ورجح الإمام الدارقطني في العلل (١٧٨٠) هذا الطريق فقال ﷺ: والصحيح قول الثوري ومن تابعه. اهـ.

وخالف الجماعة عن سفيان عبد الرحمن بن مهدي عند أحمد (٢ / ٤٧٥) فرواه عن سفيان عن سعد ابن إبراهيم عن عمر بن أبي سلمة عن أبي هريرة بإسقاط أبي سلمة بن عبد الرحمن. ورواية الجماعة عن سفيان أصح - والله تعالى أعلم.

قال الإمام الصنعاني رحمته: وهذا الحديث من الدلائل على أنه لا يزال الميت مشغولاً بدينه بعد موته. ^(١)

وقال ابن قدامة رحمته: بعد ما استدل بهذين الحديثين قال: ولأنها وثيقة فلا تنقل الحق كالشهادة، وأما صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عن المضمون عنه فلأنه بالضمآن صار له وفاء، وإنما كان النبي صلى الله عليه وسلم يمتنع من الصلاة على مدين لم يخلف وفاءً.

وأما قوله لعل: «فَكَ اللهُ رِهَانَكَ كَمَا فَكَّكَتَ رِهَانَ أَخِيكَ» فإنه كان بحال لا يصلي عليه النبي صلى الله عليه وسلم فلما ضمنه فكه من ذلك أو مما في معناه.

وقوله: «بَرِيءُ الْمَيْتِ مِنْهُمَا» أي صرت أنت المطالب بهما، وهذا على سبيل التأكيد لثبوت الحق في ذمته ووجوب الأداء عليه بدليل قوله في سياق الحديث حين أخبره بالقضاء «الآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُتُهُ» ويفارق الضمان الحوالة، فإن الضمان مشتق من الضم فيقتضي الضم بين الذميتين من تعلق الحق بهما وثبوته فيهما، والحوالة من التحول، فتقتضي تحول الحق من محله إلى ذمة المحال عليه. ^(٢)

ورواه أبو الحسين محمد بن المظفر في حديث شعبة (١٢٥) (عنه) بإسناد صحيح عن شعبة بنفس رواية سفيان (٢١٦/٦)، ورواه الطبراني في الصغير (١٣٣/٢) عن يوسف بن يزيد القراطيسي المصري عن العباس بن طالب عن عبد الوارث بن سعيد عن أيوب السخيتاني عن سعد بن إبراهيم بنفس طريق سفيان. ثم قال الطبراني: لم يروه عن أيوب إلا عبد الوارث تفرد به العباس قلت: العباس قال فيه أبو زعة ليس بذلك. الجرح والتعديل، ورواه ابن حبان في صحيحه (٣٠٦١) من طريق آخر عن أبي سلمة فرواه عن شيخه عبد الله بن محمد الأزدي عن إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة به. قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين غير شيخ ابن حبان فهو ثقة - والله أعلم.

(١) سبل السلام (٢/٥٣٠).

(٢) المغني (٦/٣٢٨).

أما قوله -عليه الصلاة والسلام: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ» فإن قيل: ما الحكمة في حبس روحه؛ إذ لم يخلف وفاء مع أنه في حكم المعسر، والمعسر لا يحبس في الدنيا، ولا يلازم لأننا نقول أمر الآخرة يغير أمر الدنيا، فإن حبس المعسر في الدنيا لا فائدة فيه؛ لأنه لا يتوقع منه وفاء مادام محبوساً، ويظن منه الوفاء إذ لم يحبس؛ لأنه قد يكتسب ما يستعين به على وفاء الدين وأما الآخرة فالحبس فيها مجازاة له على بقاء الحق في ذمته حفظاً لحق صاحب الدين ويستوفي منه بأخذ الحسنات ورد السيئات فأشبهه من له مال في الدنيا فينتظر بحبسه حضور ما له وعليه فهو معقول المعنى.^(١)

وقيل: إنما يحبس المديان عن الجنة بعدم الوفاء إذ مات قادراً على وفائه وأما لو مات عاجزاً عن وفائه، فإن تداين لسرف أو غيره مما لا يجوز فإنه يحبس عن الجنة لعدم وجوب قضائه على السلطان.^(٢)

وهذا كله محمول على مَنْ تَرَكَ مَالاً يَقْضِي مِنْهُ دِينَهُ، أَمَّا مَنْ لَا مَالَ لَهُ يَقْضِي مِنْهُ فِرْجِي أَنْ لَا يَنْوَلَهُ هَذَا الْحَدِيثُ لِقَوْلِهِ سَبْحَانَهُ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ وقوله: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾.

كما لا يتناول مَنْ بَيَّتَ النِّيَّةَ الْحَسَنَةَ بِالْأَدَاءِ عِنْدَ الْإِسْتِدَانَةِ، وَمَاتَ وَلَمْ يَتِمَّكَنْ مِنَ الْأَدَاءِ، كَمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّاهَا اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».^(٣)

(١) نهاية المحتاج (١٥ / ٩٦).

(٢) الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني (٧ / ٣٧٣).

(٣) البخاري (٢٢١٢) واللجنة الدائمة.

واستدل أصحاب القول الثاني الذين قالوا بأن الميت يبرأ بمجرد الضمان

بما يلي:

حديث أبي سعيد الخدري رضي عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فلما وُضعت قال ﷺ: «هل على صاحبكم من دين؟» قالوا: نعم درهمان قال: «صلُّوا على صاحبكم» فقال عليٌّ: يا رسول الله هُمَّا عليٌّ وأنا هُمَّا ضامنٌ فقام فصلى عليه ثمَّ أقبل على عليٍّ وقال: «جزاك الله عن الإسلام خيرًا وفكَّ رهانك كما فككت رهان أخيك» فقال بعضهم: هذا لِعليٍّ خاصة أم للمسلمين عامة؟ فقال: «بل للمسلمين عامة»^(١).

قالوا: فدل على أن المضمون عنه بريء بالضمان.^(٢)

٢- حديث جابر الذي رواه الإمام أحمد في المسند عن جابر بن عبد الله قال: توفي صاحب لنا فأتينا النبي ﷺ ليصلي عليه فخطا خطوة، ثم قال: «أعليه دين؟» قلنا: ديناران فأنصرف فتحملها أبو قتادة فأتيناه فقال أبو قتادة: الديناران علي فقال رسول الله ﷺ: «حق الغريم وبرئ منهُما الميت؟» قال: نعم فصلى عليه ثمَّ قال بعد ذلك بيوم: «ما فعل الديناران؟» فقال: إنما مات أمس قال: فعاد إليه من الغد فقال: قد قضيتُهما فقال رسول الله ﷺ: «الآن بردت عليه جلده»^(٣).

قالوا هذا صريح في براءة المضمون عنه لقوله: «وبرئ منهُما الميت» ولأنه دين واحد فإذا صار في ذمة ثانية، برئت الأولى منه كالمحال به؛ وذلك لأن الدين الواحد لا يحل في محلين.^(٤)

(١) ضعيف جدًا: كما سبق.

(٢) المغني (٦ / ٣٢٧).

(٣) حسن: كما سبق.

(٤) المغني (٦ / ٣٢٨).

والحكمة في امتناعه - عليه الصلاة والسلام - من الصلاة عليه شغل ذمته ببقاء الحق، فلو لم يحمل تحمل أبي قتادة عنه البراءة لم تظهر الحكمة في امتناعه من الصلاة عليه؛ لأن الحق باق في ذمته قبل التحمل... وفي الحديث تصريح ببراءة ذمة الميت.^(١)

لكن قد يجاب على قولهم بأنه دين واحد فإذا صار في ذمة ثانية، برئت الأولى منه كالمحال به بما قاله ابن قدامة حيث قال: ويفارق الضمان الحوالة، فإن الضمان مشتق من الضم، فيقتضي الضم بين الذميتين في تعلق الحق بهما، وثبوته فيهما، والحوالة من التحول فتقتضي تحول الحق من محله إلى ذمة المحال عليه.

قولهم: أن الدين الواحد لا يحل في محلين قلنا يجوز تعلقه في محلين على سبيل الاستيثاق، كتعلق دين الرهن به وبذمة الراهن.^(٢)

وقال الإمام ابن حزم رحمته الله: بعدما ساق حديث ضمان أبي قتادة قال: وفيه أن الدين يسقط بالضمان جملة؛ لأنه لو لم يسقط عن الميت، وينتقل إلى ذمة أبي قتادة لما كانت الحالة إلا واحدة، وامتناعه عليه السلام من الصلاة عليه قبل ضمان أبي قتادة لدينه، ثم صلاته عليه السلام عليه بعد ضمان أبي قتادة برهان صحيح على أن الحالة الثانية غير الحالة الأولى، وأن الدين الذي لا يترك به وفاء قد بطل، وسقط بضمن الضامن، بقول أبي قتادة الذي أقره عليه النبي ﷺ على دينه، فصح الدين على الضامن بعد لا على المضمون عنه.

(١) نهاية المحتاج (١٥ / ٩٦).

(٢) المغني (٦ / ٣٢٨).

ثم قال بعد ذلك: فإن قيل فما معنى قول النبي ﷺ إذا قضاها: «الآن برَدَّتْ عليه جِلْدُهُ» قلنا هذا لا متعلق فيه في بقاء الدين على الميت، ولا في رجوعه عليه؛ لأن نص الخبر ورد فيه بعينه: «إن الميت قد برئ من الدين وأن حق الغريم على الزعيم» فلا معنى للزيادة في هذا أما قوله عليه السلام: «الآن برَدَّتْ عليه جِلْدُهُ» فقد أصاب -عليه السلام- ما أراد وقوله الحق لا نشك فيه، ولكن نقول: إنه قد يكون تبريد زائد دخل عليه حين القضاء عنه، وإن كان لم يكن قبل ذلك في حر، كما تقول: لقد سرنى فعلك، وإن لم تكن قبل ذلك في هم ولا حزن، وكما لو تصدق عن الميت بصدقة لكان قد دخل عليه بها روح زائد ولا بد، وإن لم يكن قبل ذلك في كرب ولا غم.

ويمكن أن يكون قد كان مطل، وهو غني فحصل له الظلم، ثم غفر الله تعالى له ذلك الظلم بالقضاء، والله أعلم إلا أنهم لا متعلق لهم بهذا أصلاً.^(١)

وقال ابن قدامة رحمته: أما الحي فلا يبرأ بالضمان رواية واحدة، وأما الميت ففي براءته بمجرد الضمان روايتان.

إحدهما: يبرأ بمجرد الضمان نص عليه أحمد في رواية يوسف بن موسى كما ذكرنا من الخبرين؛ ولأن فائدة الضمان في حقه تبرئه ذمته، فينبغي أن تحصل هذه الفائدة، بخلاف الحي فإن المقصود في حقه الاستيثاق بالحق، وثبوته في الذمتين أكد في الاستيثاق بالحق.^(٢)

(١) المحلى (٨ / ٢٥٤، ٢٥٥).

(٢) المغني (٦ / ٣٢٨).

وقال الإمام الخطابي رحمته: فيه (أي في حديث أبي قتادة): إن ضمان الدين عن الميت يُبرئُهُ إذا كان معلوماً سواء خلف الميت وفاءً أو لم يخلف؛ وذلك أنه إنما امتنع من الصلاة لارتهاان ذمته بالدين فلو لم يبرأ بضمان أبي قتادة لما صلى عليه والعلة المانعة قائمة.^(١)



(١) انظر عمدة القاري (١٢ / ١١٣) والفتاوى الفقهية الكبرى (٣ / ٧٢) للهيتمي.

فصل الميت

حكم غسل الميت:

قال الإمام النووي: وغُسل الميت فرض كفاية بإجماع المسلمين، ومعنى فرض الكفاية: أنه إذا فعله مَنْ فيه كفاية سقط الحرجُ عن الباقي، وإن تركوه كلُّهم أئتموا كلُّهم.^(١)

إلا أن هناك خلافاً عند المالكية، ومن أجل ذلك قال الحافظ في الفتح:

وهو ذهول شديد - أي من النووي - فإن الخلاف مشهور عند المالكية حتى إن القرطبي رجَّح في شرح مسلم أنه سنةٌ ولكن الجمهور على وجوبه، وقد ردَّ ابن العربي على مَنْ لم يقل بذلك وقد توارده القول والعمل وغسل الطاهر المطهر فكيف بمن سواه.^(٢)

وقال ابن رشد رحمته: فأما حكم الغسل: فإنه قيل فيه: إنه فرضٌ على الكفاية وقيل سنةٌ على الكفاية، والقولان كلاهما في المذهب. والسبب في ذلك: أنه نُقل بالعمل لا بالقول، والعمل ليس له صيغة تفهم الوجوب أو لا تفهمه وقد احتج عبد الوهاب لوجوبه بقوله - عليه الصلاة والسلام - في ابنته: «أغسلنها ثلاثاً أو خمساً»^(٣) ويقول في المحرم: «اغسلوه»^(٤) فمن رأى أن القول خرج مخرج تعليم لصفة الغسل لا مخرج الأمر به لم يقل بوجوبه، ومن رأى أنه يتضمن الأمر، والصفة قال بوجوبه.^(٥)

(١) المجموع (١٩٦/٦) والإفصاح (٢٧٠/١).

(٢) فتح الباري (١٢٥/٣) وانظر سبل السلام (٩٢/٢) وعمدة القارى (٣٦/٨).

(٣) رواه البخاري (١٢٥٣) ومسلم (٩٣٩).

(٤) رواه البخاري (١٢٦٥) ومسلم (١٢٠٦).

(٥) بداية المجتهد (٣١٢/١).

إلا أن المشهور عندهم - أي المالكية - أنه فرض كفائي.
قال في الشرح الصغير: غسل الميت المسلم نرض كفائي إذا قام به
البعض من المسلمين سقط عن الباقي.^(١)
تجريد الميت وكيفية وضعه حالة الغسل:

اختلف الفقهاء في الميت هل الأفضل أن يغسل مجرداً أو في قميص بعد
اتفاقهم على وجوب سترة العورة؟

فذهب الشافعية في المذهب والحنابلة في رواية إلى أن الأفضل أن يغسل
في قميص، لما روت عائشة أن رسول الله ﷺ: «غَسَّلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَصُبُّونَ
عَلَيْهِ الْمَاءَ، وَيُدَلِّكُونَهُ مِنْ فَوْقِهِ» ولأن ذلك أستر فكان أولى.

وما ثبت كونه سنة في حقه ﷺ فهو سنة في حق غيره، والذي فعل به
ﷺ هو الأكمل. وقال الإمام أحمد: غَسَّلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَمِيصٍ، وَقَدْ أَرَادُوا
خَلْعَهُ فَنُوذُوا، أَنْ لَا تَخْلَعُوهُ وَاسْتَرُوا نَبِيِّكُمْ، وَقَالَ سَعْدٌ: «اصْنَعُوا بِي كَمَا صَنَعَ
بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

وذهب الحنفية والمالكية والشافعية في وجه، والحنابلة في الرواية الثانية إلى
أن الأفضل أن يغسل مجرداً من ثيابه إلا أنه تُستر عورته، لأن تجريده أمكن
لتغسيله، وأبلغ في تطهيره، والحي يتجرد إذا اغتسل، فكذا الميت، ولأنه إذا
اغتسل في ثوبه تنجس الثوب بما يخرج، وقد لا يطهر بصب الماء عليه، فيتنجس
الميت به. ولأن ذلك كان هو العمل على عهد النبي ﷺ كما يفيد حديث عائشة
رضي الله عنها قالت: «لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي أَنْجَرْدُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نُجَرْدُ مَوْتَانَا أَمْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ؟»^(٢) فدل ذلك على أن عدم

(١) الشرح الصغير (١/ ٣٥٥).

(٢) رواه أبو داود (١/ ٣١) وأحمد (٦/ ٢٧٦) وابن الجارود في المنتقى (٥١٧) وغيرهم وقال
الألباني في أحكام الجنائز (٦٦): سنده صحيح.

التجريد كان خاصاً به ﷺ، ولأن ما يُخشى من تنجيس قميصه بما يخرج منه كان مأموناً في حق النبي ﷺ. لأنه طيبٌ حياً وميتاً بخلاف غيره، وإنما قال سعد: ألدوا لي لحداءً، وأنصبوا على اللبن نصباً كما صنَعَ برسول الله ﷺ، ولو ثبت أنه أراد الغسل، فأمر رسول الله ﷺ أولى بالإتباع.

وأما كيفية وضعه عند تغسيله فهي أنه يُوضع على السرير أو لوح هبى له ويكون موضع رأسه أعلى؛ لينحدر الماء ويكون الوضع طويلاً، كما في حالة المرض، إذا أراد الصلاة بإيماء. ومن الحنفية من اختار الوضع كما يوضع في القبر، والأصح أنه يوضع كما تيسر.^(١)
عدد الغسلات وكيفيةها:

اتفق الفقهاء على أن الواجب من الغسلات ما يحصل به الطهارة، وأن المسنون منها الوتر، وأن يكون في الماء السدر، وفي الآخرة الكافور، لحديث أم عطية قالت: «دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال: اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بهاءٍ وسدرٍ واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور...».^(٢)

وبحديث ابن عباس قال: «بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة إذ وقع من راحلته فأوقصته أو قال فأقصته فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: اغسلوه بهاءٍ وسدرٍ...».^(٣)

(١) بدائع الصنائع (٢/٣٠٥) وشرح فتح القدير (٢/١٠٦/١٠٧) والاختيار (١/٩١) والشرح الصغير (١/٣٥٨) والفواكه الدواني (١/٢٨٧) والقوانين الفقهية (٩٧) والمجموع (٦/٢١٢/٢١٥) وروضة الطالبين (٢/٩٩) والمغني (٣/١٩٢/١٩٣) والإنصاف (٢/٤٨٥/٤٨٦) والإفصاح (١/٢٧٠/٢٧١).

(٢) رواه البخاري (١١٩٥) ومسلم (٩٣٦).

(٣) رواه البخاري (١٧٥١) ومسلم (١٢٠٦).

ثم اختلفوا فيه، فقال أبو حنيفة وأحمد: المستحبُّ أن يكون في كل المياه شيء من السُّدر، للحديثين السابقين؛ ولأن المطلوب من تغسيه المبالغة في التنظيف. وقال مالك والشافعي: لا يكون إلا في واحدةٍ منها، وتكون الأولى، وأنها لا يُعتدُّ بها في عدد الغسلات لتغير الماء بالسُّدر فسَلَبَ طَهُورِيَّتَهُ. والأفضل أن يبدأ الغاسل في تغسيل الميت بأن يزيل عنه النجاسة، ويستنجيه عند أبي حنيفة ومحمد، وأما إزالة النجاسة وإنقاؤها فأبو حنيفة ومحمد يقولان به بلا إجلال وعَضْرٍ في أولِ الغُسل، وعند المالكية يندب عَضْرُ البطن حالة الغُسل، وعند الشافعية والحنابلة يكون إجلالُ الميت وعَضْرُ بطنه في أولِ الغُسل، لما روى القاسم بن محمد قال: «تَوَفَّى عبد الله بن عبد الرحمن فغسَّله ابن عمر فنفضه نفصاً شديداً، وعصره عصراً شديداً، ثم غسله»^(١) ولأنه ربما كان في جوفه شيء، فإذا لم يَعَصِرْهُ قبل الغُسلِ خرَجَ بعده، وربما خرَجَ بعدما كُفِّنَ فَيُفْسَدُ الكفنُ.

ثم يُوضئه وضوءه للصلاة، ولا يُدخِل الماء في فيه ولا أنفه، لأن إدخال الماء فاه وأنفه لا يُؤمَّنُ معه وصوله إلى جوفه فيفضي إلى المثلثة به ولا يُؤمَّنُ خروجه في أكفانه، وإن كان فيهما أذى أزاله بخِرْقَةٍ يبلها ويجعلها على إصبغه، فيمسح أسنانه وأنفه حتى ينظفهما، وإلى هذا ذهب الحنفية والحنابلة قال ابن قدامة: وهو قول أكثر أهل العلم. وقال شمس الأئمة الحلواني: وعليه عمل الناس اليوم.

أما عند المالكية والشافعية فلا يغني ذلك عن المضمضة والاستنشاق. ويميل رأس الميت حتى لا يبلغ الماء بطنه، وكذا لا يؤخر رجله عند التوضئة. وبعد الوضوء يجعله على شقه الأيسر فيفعل الأيمن، ثم يديره على الأيمن

(١) ذكره الشيرازي في المهذب (١/١٢٨) ولم أعثر على مَنْ خرَّجه.

فيفعل الأيسر، وذلك بعد تثليث غسل رأسه ولحيته. والواجب كما سبق في غسل الميت مرة واحدة، ويستحب أن يُغسَلَ ثلاثاً وإن رأى الغاسِل أن يزيد على ثلاث - لكونه لم ينق، أو غير ذلك - غَسَلَهُ خمساً أو سبعاً، ويستحب أن لا يقطع إلا على وتر كما سبق. وقال الإمام أحمد: لا يزيد على سبع.

والأصل في هذا قول النبي ﷺ لغاسلات ابنته زينب رضي الله عنها: «أَبْدَأَنَّ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا، وَاغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَأْفُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَأْفُورٍ»^(١).

ويرى ابن حبيب من المالكية أنه لا بأس عند الوباء وما يشتد على الناس من غسل الموتى لكثرتهم أن يجتزئوا بغسلة واحدة بغير وضوء، يصب عليهم الماء صباً. وإن خرج منه شيء وهو في مغتسله، فيرى الحنفية والمالكية - ما عدا أشهب - وهو الأصح عند الشافعية، واختاره أبو الخطاب من الحنابلة: أنه لا يُعاد غسله، وإنما يغسل ذلك الموضع. وذهب الحنابلة والشافعية في قول آخر إلى أنه إن خرج منه شيء وهو على مغتسله غَسَلَهُ إلى خمس، فإن زاد فإلى سبع. وللشافعية قول ثالث، وهو أنه يجب إعادة وضوئه. هذا إذا خرجت النجاسة قبل الإدراج في الكفن، وأما بعده فجزموا بالاكْتِفَاءِ بغسل النجاسة فقط.^(٢)

(١) صحيح: تقدم.

(٢) بدائع الصنائع (٣٠٤ / ٢) وما بعدها. والاختيار (٩١ / ١) والفتاوى الهندية (١٥٨ / ١) وابن عابدين (٥٧٤ / ١) والمدونة (١٨٥ / ١) ومواهب الجليل (٢٣٤ / ٢٠٨ / ٢) والشرح الصغير (٣٥٨ / ١) والمجموع (٢٢٨ / ٢١٧ / ٦) وروضة الطالبين (١٠٣ / ١٠٢ / ٢) وحاشية الجمل (١٤٧ / ٢) والمغني (١٩٩ / ٣) وما بعدها والإفصاح (٢٧٣ / ٢٧٢ / ١).

صفة ماء الغسل:

يشترط لصحة غسل الميت في الماء: الطهورية كسائر الطاهرات، والإباحة كباقي الأغسال. واستحب الحنفية أن يكون الماء ساخناً لزيادة الإنقاء.

قال الموصلي رحمته: ويغلي الماء بالسدر أو بالخرص - أي الأشنان - إن وجد؛ لأنه أبلغ في النظافة وهو المقصود؛ ولأن الماء الحار أبلغ في إزالة الدرن. (١)

وعند المالكية: يخيّر الغاسلُ في صفة الماء إن شاء بارداً وإن شاء ساخناً. (٢)

ويرى الشافعية والحنابلة أنه يستحب غسل الميت بالماء البارد إلا الحاجة إلى المسخن إذا احتيج إليه لشدة برد أو وسخ لا يُزال إلا به. (٣)
ما يصنع بالميت قبل التغسيل وبعده:

١ - ذهب فقهاء المذاهب الأربعة إلى استجاب استعمال البخور عند تغسيل الميت، لثلاث شئ منه رائحة كريهة، ويزداد في البخور عند عَضْر بطنه. (٤)

(١) الاختيار (١/١٩٧).

(٢) الذخيرة (٢/٤٤٩) ومواهب الجليل (٢/٢٣٤).

(٣) المجموع (٦/٢١٧) وروضة الطالبين (٢/٩٩) والمغني (٣/٢٠٣) وكشاف القناع (٢/٩٦) ونيل المأرب (١/٢٢٠).

(٤) الإختيار (١/٩١) والمدخل (٣/٢٣٧) ومواهب الجليل (٢/٢٢٢/٢٣٨) وشرح مختصر خليل (٢/١٢٣) والمجموع (٦/٢١٤) ومغني المحتاج (١/٣٣٣) وأسنى المطالب (١/٣٠٠) وروضة الطالبين (٢/١٠٠) والمغني (٣/٢١٤) والإنصاف (٢/٥١١).

٢- تسريح شعر الميت:

ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه لا يُسْرَحُ شعر الميت، لأن ذلك يقطع شعره وينتفه، ولأن التسريح للزينة وقد استغني الميت عنه. وذهب الشافعية إلى أنه يُسْرَحُ تسريحا خفيفا بمُشْطٍ واسع الأسنان ويرفق في تسريحه، لئلا ينتف شعره، فإن نتف رده إليه ودفنه معه. قال الشيرازي: فإن كانت اللحية متلبدة سَرَّحها حتى يصل الماء إلى الجميع.^(١)

٣- تظفير شعر الميتة:

ذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يظفر شعر الميتة - أي جمع الشعر في ذوائب مضمفورة - ثلاثة قرون، ويلقي من خلفها، لحديث أم عطية رضي الله عنها في وصف غسل بنت رسول الله ﷺ قالت: «فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا، قَرْنَيْهَا وَنَاصِيَتَيْهَا» وللبخاري: «جَعَلْنَ رَأْسَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ».^(٢)

وقال الحنفية: ترسله الغاسلة غير مضمفور بين يديها من الجانبين، ثم تُسدلُ خمارها عليها. قال الموصلي: ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق القميص تحت اللفافة من الجانبين، لأن في حالة الحياة يجعل وراء شعرها للزينة، وبعد الموت ربما انتشر الكفن فيحمل على صدرها لذلك، ولأن ضمفره يحتاج إلى تسريحها، فيقطع شعرها وينتف.^(٣)

(١) بداية المبتدئ (٣٠ / ١) الهداية شرح البداية (٩٠ / ١) والبداية (٣٠٧ / ٢) والفتاوى الهندية (١٥٨ / ١) والإشراف (١٤٧ / ١) والمجموع (٢٢٣ / ٦) والكافي (٢٥٢ / ١) والمغني (٢٢٧ / ٣) والإفصاح (٢٧٣ / ١).

(٢) رواه البخاري (١٢٠١).

(٣) الاختيار (١١٦ / ١) ومختصر خلافيات البيهقي (٣٩٧ / ٢) والأم (٢٨٢ / ٢١٥ / ١) والمجموع (٢٣٦ / ٦) والمغني (٢٢٣ / ٣) وحلية العلماء (٢٨٤ / ٢) وفتح الباري

٤- ختان الميت:

اتفق الأئمة الأربعة على أن الميت إذا مات غير مختون أنه يترك على حاله ولا يختن، لأن الختان إبانة لجزء من أعضاء الميت فلا يُشرع، وأنه يفعل للتكليف به، وقد زال بالموت، وقياساً على مَنْ وجب قطع يده في سرقة أو قصاص، فإن مات قبل أن يُتِمَّكَنْ منه، فقد أجمعوا أنها لا تُقطع.

وقال ابن القيم رحمته الله: لا يجب ختان الميت باتفاق الأمة، وهل يُستحب، فجمهور أهل العلم على أنه لا يُستحب، وهو قول الأئمة الأربعة، وذكر بعض الأئمة المتأخرين أنه مستحب وقاسه على أخذ شاربه وحلق عانته وشفة إبطه، وهذا مخالف لما عليه عمل الأمة وهو قياسٌ فاسد، فإن أخذ الشارب وتقليم الظفر وحلق العانة من تمام طهارته وإزالة وسخه ودرّنه.

وأما الختان فهو قطع عضو من أعضائه، والمعنى الذي لأجله شرع في الحياة قد زال بالموت؛ فلا مصلحة في ختانه وقد أخبر النبي صلى الله عليه وآله أنه يبعث يوم القيامة بغرلته غير مختون، فما الفائدة أن يقطع منه عند الموت عضو يبعث به يوم القيامة، وهو من تمام خلقه في النشأة الأخرى. (١)

٥- تقليم أظافر الميت:

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في قول والحنابلة في رواية إلى أنه لا يقلم أظافر الميت، لأن أجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بهذا، ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وآله والصحابة في هذا شيء؛ ولأن إزالة هذه الأشياء للزينة، وهو مستغن عنها. وأما إن كان ظفره منكسراً فلا بأس بأخذه.

(٣/ ١٣٤) وسبل السلام (٢/ ٩٤) والأوسط (٥/ ٣٣٣) وشرح ابن بطال (٣/ ٢٠٦) والإفصاح (١/ ٢٧٤).

(١) تحفة المولود (١/ ٢٠٠) والبدائع (٢/ ٣٠٧) والإشراف (١/ ١٤٧) والمجموع (٦/ ٢٣٥) والمغني (٣/ ٣٠٥) والإفصاح (١/ ٢٧٤) وبداية المجتهد (١/ ٣٢٠).

وذهب الشافعية في القول الثاني والحنابلة في الرواية الثانية إلى أنه يقلم أظفاره لأنه تنظيف، فُشِّع في حقه كإزالة الوسخ، وقيده الإمام أحمد بما إذا كان فاحشاً^(١).

٦- الأخذ من شارب الميت إن كان طويلاً:

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في قولٍ إلى أنه لا يؤخذ من شارب الميت شيء وإن كان طويلاً. لنفس التعليل السابق في تقليم أظفاره. وذهب الحنابلة والشافعية في القول الثاني إلى أنه يُؤخذ منه إن كان طويلاً لأن تركه يقبح منظره كفتح عينيه وفمه، ولأنه فعل مسنون في الحياة لا مضرّة فيه، فشرع بعد الموت كالاغتسال^(٢).

٧- نتف إبطة وحلق عانته:

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في قولٍ والحنابلة في الصحيح عندهم إلى أنه لا يُشرع نتف إبطة وحلق عانته، ولأن العانة يحتاج في أخذها إلى كشف العورة ولمسها وهتك الميت، وذلك مُحَرَّم لا يُفعل لغير واجب، ولأن العورة مستورة يستغني بسترها عن إزالتها.

وذهب الشافعية في القول الثاني والحنابلة في رواية إلى أنه يُسن ذلك لما روي أن سعد بن أبي وقاص «جز عانة ميت» ولأنه شَعُرُ إزالته من السنة، فأشبهه الشارب لكن قال ابن قدامة: والأول أولى، ويفارق الشارب العانة؛ لأنه ظاهر يتفاحش لرؤيته، ولا يُحتاج في أخذه إلى كشف العورة ولا مسّها.

(١) بدائع الصنائع (٢/٣٠٧) والفتاوى الهندية (١/١٥٨) ومختصر اختلاف العلماء (١/١٧٩) والشرح الكبير (١/٤٢٢) والمجموع (٦/٢٢٢) والمغني (٣/٣٠٤) والإفصاح (١/٢٧٤) وكشاف القناع (٢/١١٠) والأوسط (٥/٣٢٨).

(٢) المراجع السابقة.

ثم إنه إن أخذ شيئاً من أظفاره أو شاربه أو إبطه أو عانته أن تصير كل ذلك معه في كفنه ويدفن.^(١)

تغسيل الرجل ذوات محارمه من النساء: كأمة وبتته وغيرها من محارمه: قال ابن هبيرة رحمته: واختلفوا: هل يجوز للرجل أن يغسل ذوات محارمه من النساء؟

فقال أبو حنيفة وأحمد: لا يجوز.

وقال مالك والشافعي: يجوز، إلا أن مالكا أجاز ذلك عند عدم النساء، بعد أن يلف على يده ثوبا كثيفا، وتُغسل المرأة من فوق ثيابها.

فإن لم يكن معها محرّمٌ ولا نساء عندهم فإن الأجنبي يدق على الصَّعيد الطَّيبِ يديه وينوي به التيمم للميتة، ويمسح وجهها وكفيها، عند مالك وأحمد في إحدى روايته، ولم نجد للشافعي نصاً، بل لأصحابه وجهان أصحهما كمذهب مالك وإحدى الروایتين عن أحمد.

وقال أبو حنيفة: يبلغ بالتيمم إلى المرفقين.

فإن كان الميت رجلا ولا يحضره إلا الأجنبيات. فقال أبو حنيفة ومالك: يبلغ بتيممه إلى المرفقين. وقال أحمد: إلى الكوعين.^(٢)

قال الشيرازي: وإن مات رجل وليس هناك إلا امرأة أجنبية أو ماتت امرأة وليس هناك إلا رجل أجنبي، ففيه وجهان: أحدهما: يُتيمم.

(١) المراجع السابقة.

(٢) الإفصاح (١/ ٢٧٤ / ٢٧٥) وانظر الاختيار (١/ ٢٣) والبدائع (٢/ ٣١٧) وفتح القدير

(١١٢ / ٢) والذخيرة (٢/ ٢٧٤) والقوانين (٢/ ١١٢) والأوسط (٥/ ٣٣٤) والمجموع

(٦/ ٢٠٩ / ٢١١) والإنصاف (٢/ ٤٧٧ / ٤٧٨) والمغني (٣/ ٢٩٤).

والثاني: يستر بثوب ويجعل الغاسل على يده خرقة ثم يغسله.
قال النووي: أصحها عند الجمهور: يُتيمم ولا يُغسل، لأنه تَعَدَّرَ
غسله شرعاً بسبب اللمس والنظر، فيُتيمم كما لو تَعَدَّرَ حساً. (١)
تغسيل المرأة لزوجها:

قال ابن المنذر رحمته: أجمع أهل العلم على أن للمرأة أن تُغسل زوجها إذا
مات. (٢) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «لو اسْتَقْبَلْتُ من أَمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ ما
غَسَلَ النبي ﷺ إلا نِسَاؤُهُ». (٣)
قال الإمام البيهقي رحمته: «فَتَلَهَّفْتُ على ذلك، ولا يُتَلَهَّفُ إلا على ما
يجوز». (٤)

قال ابن المنذر: وقد روينا عن أبي بكر الصديق أنه أوصى أن تُغسله
أسماء وذلك بحضرة المهاجرين والأنصار لم يُنكر ذلك منهم مُنكراً وإن أبا
موسى غسلته امرأته. (٥)
أما المطلقة المبتوتة فلا تغسل زوجها:

قال ابن رشد رحمته: وأجمعوا على أن المطلقة المبتوتة لا تُغسل زوجها.
واختلفوا في الرجعية: فروى عن مالك أنها تغسله، وبه قال أبو حنيفة

(١) المجموع (٦/٢٠٣/٢٠٤).

(٢) الأوسط (٥/٣٧٤) والإجماع (٢٨) وانظر الاستذكار (٣/١١) وبداية المجتهد
(١/٣١٦) والحاوي الكبير (٣/١٥) والمجموع (٦/٢٠٨) والإفصاح (١/٢٧)
والمغني (٣/٢٩٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٤١) وابن ماجه (١٤٦٤) وابن حبان في صحيحه (١٤/٥٩٥)
والبيهقي في الكبرى (٣/٣٩٨) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١١٩٦).

(٤) سنن البيهقي (٣/٣٩٨).

(٥) الأوسط (٥/٣٧٤) وحديث وصية أبي بكر ضعفه الألباني في الإرواء (٦٩٦).

وأصحابه (وأحمد).^(١) وقال ابن القاسم: لا تغسّله وإن كان الطلاق رجعيًا، وهو قياس قول مالك، لأنه لا يجوز عنده أن يراها، وبه قال الشافعي.

قال ابن رشد: وسبب اختلافهم: هو: هل يحلُّ للزوج أن ينظر إلى الرجعية أو لا ينظر إليها.^(٢)

تغسيل الزوج زوجته:

ذهب الحنفية والإمام أحمد في رواية إلى أنه ليس له أن يغسل زوجته إذا ماتت.

وذهب جمهور العلماء المالكية والشافعية والحنابلة في المشهور إلى أنه يجوز للزوج أن يغسّل زوجته إذا ماتت، وذلك لقول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها:

«مَا ضَرَّكَ لَوْمَةٌ قَبْلِي فَغَسَلْتُكَ وَكَفَّيْتُكَ ثُمَّ صَلَّيْتُ عَلَيْكَ وَدَفَّنْتُكَ».^(٣)

ولما روي أن علياً رضي الله عنه: «غَسَّلَ فَاطِمَةَ رضي الله عنها»^(٤) واشتهر ذلك في الصحابة ولم ينكروا فكان إجماعاً؛ ولأنه أحد الزوجين، يسهل عليه اطلاع الآخر على عورته دون غيره، لما كان بينهما في الحياة، ويأتي بالغسل على أكمل ما يمكنه، لما بينهما من المودة والرحمة.

(١) المغني (٣/ ٢٩٤) وفيه قال ابن قدامة رضي الله عنه: فإن طلق امرأته ثم مات أحدهما في العدة وكان الطلاق رجعيًا فحكمها حكم الزوجين قبل الطلاق، لأنها زوجة تعتد للوفاة وترثه ويرثها، ويباح له وطؤها وإن كانت بائنة لم يجوز لأن اللمس والنظر محرم حال الحياة فبعد الموت أولى.

(٢) بداية المجتهد (١/ ٣١٦).

(٣) رواه الإمام أحمد (٦/ ٢٢٨) والنسائي في الكبرى (٧٠٧٩) وابن ماجه (١٤٦٥) والبيهقي في الكبرى (٣/ ٣٩٦) وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١١٩٧).

(٤) أخرجه الدراقطني (٢/ ٧٩) والبيهقي (٣/ ٣٩٦) وقال الشوكاني في النيل (٤/ ٥٨٩):

إسناده حسن.

قال ابن رشد رحمته: وسبب اختلافهم: هو تشبيه الموت بالطلاق، فمن شبه بالطلاق قال: لا يحل أن ينظر إليها بعد الموت، ومن لم يشبه بالطلاق (وهم الجمهور) قال: إن ما يحل له من النظر إليها قبل الموت يحل له بعد الموت، وإنما دعا أبا حنيفة أن يشبه الموت بالطلاق لأنه رأى أنه إذا ماتت إحدى الأختين حل له نكاح الأخرى، كالحال فيما إذا طُلقَتْ، وهذا فيه بُعْدٌ، فإن عِلَّةَ منع الجمع مرتفعة بين الحي والميت، ولذلك حَلَّتْ، إلا أن يقال إنَّ علة منع الجمع غير معقولة، وإن منع الجمع بين الأختين عبادة محضة غير معقولة المعنى، فيقوى حينئذ مذهب أبي حنيفة. ^(١)

تغسيل الرجال والنساء للأطفال الصغار:

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة تُغسَلُ الصبي الصغير. ^(٢)

وقيده الحنفية والشافعية بالذي لا يُشتهي، لأن حكم العورة غير ثابت في الصغير. هكذا ذكر الكاساني.

وحكى ابن المنذر عن الحنفية قال: وقال أصحاب الرأي: تُغسَلُ المرأة الصبي ما لم يتكلم، وكذلك يُغسَلُ الرجل الصغيرة ما لم تتكلم. وقيده المالكية والحنابلة بسبع سنين.

(١) بداية المجتهد (٣١٦/١) وانظر البدائع (٣١٨/٢) والبحر الرائق (١٨٨/٢) وابن عابدين (١٩٩/٢) والهندية (١٦٠/١) والمبسوط للسرخسي (٧١/٣) والاستذكار (١١/٣) والمدونة (١٨٥/١) والأوسط (٣٣٦/٥) والحاوي الكبير (١٥/٣) والمجموع (٢٠٨/٦) والمغني (٢٩٣/٠٣) والإفصاح (٢٧١/١).

(٢) الأوسط (٣٣٨/٥) والإجماع (٢٨).

أما تغسيل الرجال للصغيرة فذهب الحنفية والشافعية إلى أنه لا بأس للرجل أن يغسل الصبية التي لا تُشتهي إذا ماتت، لأن حكم العورة غير ثابت في حقها.

ويري جمهور المالكية: أنه يجوز غُسلُ صبيةٍ رضيةٍ وما قاربها كزيادة شهر على مدة الرضاع، لا بنت ثلاث سنين ويرى ابن القاسم منهم أنه لا يغسل الرجل الصبية وإن صغرت جداً. وقال عيسى: إذا صغرت جداً فلا بأس.

وذهب الإمام أحمد إلى أنه لا يغسل الرجل الصبية إلا أن يُغسل الرجل ابنته الصغيرة، فإنه يُروى عن أبي قلابة أنه غُسل بتتاً له صغيرة، والحسن قال: لا بأس أن يغسل الرجل ابنته إذا كانت صغيرة.

قال الخلال: القياس التسوية بين الرجل والجارية لولا أن التابعين فرقوا بينهما، فكرهه أحمد لذلك.

قال ابن قدامة: وسوى أبو الخطاب بينهما فجعل فيهما رواتين جرياً على موجب القياس.

والصحيح ما عليه السلف من أن الرجل لا يغسل الجارية، والتفرقة بين عورة الغلام والجارية، لأن عورة الجارية أفحش، ولأن العادة معاناة المرأة للغلام الصغير ومباشرة عورته في حال تربيته، ولم تجر العادة بمباشرة الرجل عورة الجارية في الحياة، فكذلك حالة الموت والله أعلم.^(١)

(١) المغني (٣/ ٢٩٥) وبدائع الصنائع (٢/ ٣٢٢) والفتاوى الهندية (١/ ١٦٠) والمدونة

(١/ ١٨٦) ومواهب الجليل (٢/ ٢٣٤) والمجموع (٦/ ٢١١) وشرح المنتهي الإدارات

(١/ ٣٤٦) وكشاف القناع (٢/ ٩٠).

مَنْ يُغَسَّلُ مِنَ الْمَوْتِ وَمَنْ لَا يُغَسَّلُ :
أ- تَغْسِيلُ الشَّهِيدِ :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن الشهيد المقتول في المعركة لا يغسل .
لما روى عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ
مَنْ قَتَلَ أَحَدًا فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ : « أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ ؟ » فإذا أُشِيرَ لَهُ
إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ : « أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » وَأَمَرَ
بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ. ^(١)

قال النووي رحمته الله : الشهيد الذي لا يُغَسَّلُ ولا يُصَلَّى عليه هو مَنْ مَاتَ
بسبب قتال الكفار حال قيام القتال، سواء قتله كافر، أو أصابه سلاح مسلم
خطأً، أو عاد إليه سلاح نفسه، أو سقط عن فرسه، أو رحته دابة فمات، أو
وطئته دواب المسلمين أو غيرهم أو أصابه سهم لا يعرف هل رمى به مسلم
أم كافر، أو وجد قتيلًا عند انكشاف الحرب ولم يعلم سبب موته، سواء كان
عليه أثر دم أم لا، وسواء مات في الحال أم بقي زمناً ثم مات بذلك السبب
قبل انقضاء الحرب، وسواء أكل وشرب ووصى أم لم يفعل شيئاً من ذلك. ^(٢)
وقال ابن عبد البر رحمته الله : أجمع العلماء على أن الشهيد في معترك الكفار
إذا حمل حياً ولم يمت في المعترك وأكل وشرب فإنه يغسل ويصلي عليه كما
فعل بعمر وبعلي رضي الله عنهما. ^(٣)

(١) أخرجه البخاري (١٢٧٨).

(٢) المجموع (٣٥٢/٦) والمبسوط (٤٩/٢) وعمدة القاري (١٥٤/٨) والشرح الصغير
(٣٧٥/١) وبداية المجتهد (٣١٣/١) وأحكام القرآن (٦٨/١) وروضة الطالبين
(١١٨/٢) وشرح الزركشي (٣٣٣/١) والمغني (٢٩٦/٣) والإفصاح (٢٧٢/١).

(٣) الاستذكار (١٢٠/٥).

وإن كان الشهيد جُنُباً فذهب أبو حنيفة والحنابلة والشافعية في وجهه
وسحنون من المالكية إلى أنه يُغَسَّل؛ لحديث حنظلة.

وذهب جمهور المالكية وأبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية
والشافعية في الأصح والإمام أحمد في رواية إلى أنه لا يُغَسَّل لعموم الخبر. (١)
ب- أما من قُتِلَ ظلماً - كمن قتله اللصوص - أو غير أهل الشرك أو
قُتِلَ دون ماله أو دون نفسه وأهله، فذهب الحنفية والإمام أحمد في رواية إلى
أنه لا يُغَسَّل، لأنه قُتِلَ شهيداً أشبه شهيدَ المعركة؛ لقول النبي ﷺ: «من قُتِلَ
دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». (٢)

وذهب المالكية والشافعية والإمام أحمد في الرواية الثانية إلى أنه يُغَسَّل؛
لأن رتبته دون رتبة الشهيد في المعترك؛ فأشبهه المبطون، ولأن هذا لا يكثر
القتل فيه فلم يجز إلحاقه بشهيد المعترك.

قال ابن رشد رحمته الله: وسبب اختلافهم: هو: هل المَوْجِبُ لرفع حكم
الغُسْلِ هي الشهادة مطلقاً أو الشهادة على أيدي الكفار؟
فمن رأى أن سبب ذلك هي الشهادة مطلقاً قال: لا يُغَسَّل كُلُّ مَنْ نَصَّ
عليه النبي ﷺ أنه شهيدٌ ممن قتل، ومن رأى أن سبب ذلك هي الشهادة من
الكفار قَصَرَ ذلك عليهم. (٣)

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٣٧٠) ومواهب الجليل (٢/ ٢٤٩) والمجموع (٦/ ٣٥٤) والمغني
(٣/ ٢٩٧) والإنصاف (٢/ ٤٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ١٧٩) ومسلم (١/ ١٢٥).

(٣) بداية المجتهد (١/ ٣١٣) وانظر الدر المختار (٢/ ٢٤٩) والبدائع (٢/ ٣٦٥) والعناية
(٣/ ٢٦) وتبين الحقائق (١/ ٢٤٧) والاستذكار (٥/ ١٢١/ ١٢٢) وشرح ابن بطال
(٣/ ٣٣٣) والحاوي الكبير (٣/ ٣٦) وعمدة القاري (١٤/ ١٢٧) والمجموع (٦/ ٣٥٧)
وكفاية الأخيار (١/ ١٦٠) والمغني (٣/ ٣٠٠) والأوسط (٥/ ٣٤٨).

ج- تغسيل المبطون والمطعون وصاحب الهدم:

اتفق الفقهاء على أن الشهداء الذين لم يموتوا بسبب حرب الكفار - كالمبطن والمطعون والغريق وصاحب الهدم والميتة في الطلق وشبههم - فهؤلاء يُغسَلون ويُصَلَّى عليهم بغير خلاف، وأن لفظ الشهادة الوارد فيهم المراد به أنهم شهداء في ثواب الآخرة لا في ترك الغسل والصلاة.^(١)

د- تغسيل موتي المسلمين عند اختلاطهم بالكفار والصلاة عليهم ودفنهم:

ذهب فقهاء المذاهب الأربعة إلى أنه إذا اختلط موتي المسلمين بموتي المشركين - كأن أصابهم هدم أو حريق أو غرق - ولم يُمَيِّزوا أنهم يُغسَلون جميعاً، سواء أكان المسلمون أكثر أم أقل أم كانوا على السواء، لأن غُسل المسلم واجبٌ وغُسل الكافر جائز في الجملة فيؤتي بالجائز في الجملة لتحصيل الواجب.

أما الصلاة عليهم فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والحنفية في قول إلى أنهم يُصَلَّى عليهم ويُتَوَى المسلمين وإن كان عدد الكفار أكثر، ولأنه إذا جاز أن يقصد بصلاته ودعائه الأكثر جاز قَصْدُ الأقل.

ويدفنوا في مقابر المسلمين، وذهب الحنفية في القول الثاني كما ذكره القاضي في شرحه «مختصر القدوري» أنه إن كانت الغلبة لموتي الكفار لا يُصلي عليهم، لكن يُغسَلون ويُكفَّنون ويُدْفَنون في مقابر المشركين.^(٢)

(١) المجموع (٣٥٧/٦) وبدائع الصنائع (٣٦٤/٢) والمدونة (١٨٤/١) ومواهب الجليل (٢٤٨/٢) وروضة الطالبين (١١٩/٢) والمغني (٣٠١/٣).

(٢) البدائع (٣١٤/٢) والمبسوط (٥٤/٢) والبحر الرائق (١٨٨/٢) ومواهب الجليل (٢٥٠/٢) والأم (٢٦٩/١) والحادي الكبير (٣٨/٣) وروضة الطالبين (١١٨/٢) وحلية العلماء (٣٠١/٢) والمنثور للزركشي (٣٣٧/١) والمغني (٣٠١/٣).

هـ - تغسيل مَنْ لا يُدْرِي حاله:

اتفق الفقهاء على أنه لو وُجِدَ مَيِّتٌ أو قَتِيلٌ في دار الإسلام، وكان عليه سِيما المسلمين من الحِتان والثياب والحِضاب وحلقِ العانة فإنه يجب غُسله والصلاة عليه وأن يَدْفَنَ في مقابر المسلمين، سواء أُوْجِدَ في دار الإسلام أم دار الحرب.

وأما إذا لم يكن عليه ذلك - أي سِيما من سِيَمِ المسلمين - فالصحيح عندهم أنه إن وُجِدَ في دار الإسلام يُغَسَّلُ ويُصَلَّى عليه ويُدْفَنُ في مقابر المسلمين، وإن وُجِدَ في دار الحرب لا يُغَسَّلُ ولا يُصَلَّى عليه ولا يُدْفَنُ في مقابر المسلمين، لأن الأصل أن من كان في دارٍ فهو من أهلها يثبت له حكمهم، ما لم يَقُمْ على خلافه دليل.^(١)

وصرح ابن القاسم من المالكية بأن الميت إن وُجِدَ بفلاة لا يُدْرِي أمسَلِمٌ هو أم كافرٌ؟ فلا يُغَسَّلُ ولا يُصَلَّى عليه، قال: وأرى أن يُوارى قال: وكذلك لو وُجِدَ في مدينة من المدائن في زقاق ولا يدري أمسَلِمٌ هو أم كافرٌ؟ قال ابن رشد: وإن كان مختوناً؛ فكذلك لأن اليهود يختنون، وقال ابن حبيب: ومن النصارى أيضاً من يختن.^(٢)

و- تغسيل الجنين إذا استهل:

إذا خرج المولود حياً، أو حصل منه ما يدل على حياته من بكاء أو تحريك عضو أو طرف، أو غير ذلك، فإنه يُغَسَّلُ بالإجماع.

(١) المبسوط للشيباني (٤١٢/١) والمبسوط للسرخسي (٥٤/٢) وبدائع الصنائع (٣١٥/٢) وشرح فتح القدير (١١٢/٢) والبحر الرائق (١٨٨/٢) والهندية (١٥٩/١) والحادي الكبير (١٥٨/١٧) وحاشية البيجرمي على الخطيب (٣٦٠/١) والمغني (٣٠١/٣) وكشاف القناع (١٢٥/٢).

(٢) التاج والإكليل (٢٥٠/٢).

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الطفل إذا عرفت حياته واستهل (أي رفع صوته وصاح عند ولادته) يغسل ويصلي عليه. (١)
وكذلك يري جمهور الفقهاء عدم تغسيل مَنْ لم يأت عليه أربعة أشهر ولم يتبين خَلْقُهُ.

واختلفوا في الطفل الذي وُلِدَ لأربعة أشهر أو أكثر، فالصحيح عند الحنفية والمذهب عند الشافعية والحنابلة أنه يُغَسَّلُ، وذهب الحنفية في رواية و المالكية والشافعية في قول إلى أنه لا يُغَسَّلُ بل يُغَسَّلُ دُمُهُ وَيُلْفُ في خرقَةٍ ويدفن.
قال الدردير: لا يغسل سقط لم يستهل صارخاً ولو تحرك، إذ الحركة لا تدل على الحياة... ويغسل دم السقط، ويلف بخرقة، ويوارى وجوبا في التكفين والدفن. (٢)

أما الصلاة عليه فإن كان له أربعة أشهر ولم يتحرك لم يُصَلَّ عليه عند جمهور العلماء الحنفية والمالكية والشافعية في الأصح؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الطُّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ حَتَّى يَسْتَهْلَ» (٣) ولأنه لم يثبت له حكم الحياة ولا يرث ولا يورث، فلا يُصَلَّى عليه كمن له أربعة أشهر.

وذهب الحنفية والشافعية في القديم إلى أنه يُصَلَّى عليه لما روي المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال: «وَالسَّقَطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ» (٤) ولأنه نسمة نُفِخَ فِيهِ الرُّوحُ

(١) الإجماع (٢٩) والأوسط (٤٠٣/٥).

(٢) الشرح الكبير (٤٢٧/١) وقال في (٤٢٩/١): وتدفن غير المسلمة التي في بطنها جنين من مسلم بحضرة غير المسلمين لعدم حرمة جنينها.

(٣) رواه الترمذي (١٠٣٢) وابن ماجه (١٥٠٨) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٥٠٨).

(٤) رواه أبو داود (٣١٨٠) وأحمد (٢٤٨/٤/٢٤٩) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٧٢٣).

فِيصَلَّى عَلَيْهِ كالمستهل، فَإِنَّ النَّبِيَّ أَخْبَرَ فِي حَدِيثِهِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ أَنَّهُ يَنْفَخُ فِيهِ الرُّوحَ لِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.^(١)

ز- تغسيل جزء من بدن الميت:

إِذَا بَانَ مِنَ الْمَيْتِ شَيْءٌ وَهُوَ مَوْجُودٌ غُسِّلَ وَجُعِلَ مَعَهُ فِي أَكْفَانِهِ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ؛ وَلِأَنَّ فِي ذَلِكَ جَمْعَ أَجْزَاءِ الْمَيْتِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَهُوَ أَوْلَى مِنْ تَفْرِيقِهَا.

أَمَّا إِذَا لَمْ يُوجَدْ إِلَّا بَعْضُ الْمَيْتِ فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ إِلَى أَنَّهُ إِذَا وُجِدَ بَعْضُ الْمَيْتِ غُسِّلَ وَصَلِيَ عَلَيْهِ.

قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ رحمته الله: لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ قَالَ أَحْمَدُ: صَلَّى أَبُو أَيُّوبَ عَلَى رِجْلِ، وَصَلَّى أَبُو عُبَيْدَةَ عَلَى رِءُوسٍ بِالشَّامِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَلْقَى طَائِرٌ يَدًا بِمَكَّةَ مِنْ وَقْعَةِ الْجَمَلِ فَعُرِفَتْ بِالْخَاتَمِ، وَكَانَتْ يَدُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَتَابِ بْنِ أَسِيدٍ فَصَلَّى عَلَيْهَا أَهْلُ مَكَّةَ.^(٢) وَكَانَ ذَلِكَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ نَعْرِفْ مِنَ الصَّحَابَةِ مَخَالَفًا فِي ذَلِكَ.^(٣)

(١) بدائع الصنائع (٢/٣١٠) وبداية المتديء (١/٣١) والهداية (١/٩٢) والاختبار (١/١٠١) والمدونة (١/١٧٩) والاستذكار (٣/٣٩) وبداية المجتهد (١/٣٣٢) والذخيرة (٢/٢٩٢) والمواهب (٢/٢٠٨/٢٤٠/٢٥٠) والأم (١/٢٦٧) والحادي الكبير (٣/٣٠) والمجموع (٦/٣٤١/٣٤٧) وشرح مسلم (٧/٤٨) والشرح الكبير (١/٤٢٤) وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/٣٤٢) وكشاف القناع (٢/١٠١) والمغني (٣/٢٩٢/٢٩٣) والمبدع (٢/٢٣٩).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن (٤/١٧/١٨).

(٣) المغني (٣/٣٠٢).

وقال النووي رحمته: وإنما نُصِّلِي عليه إذا تيقنا موته، فأما إذا قطع عضو من حي - كيد سارق وجانٍ وغير ذلك - فلا يُصِّلِي عليه. وكذا لو شككنا في العضو هل هو منفصل من حي أو ميت؟ لم نصل عليه. (١)

وذهب الحنفية والمالكية إلى أنه إن وُجد أكثر من نصفه غُسِّل وصُِّلِي عليه وإن وُجد النصف فلا يُغَسِّل ولا يُصِّلِي عليه؛ لأن الشرع ورد بغسل الميت، والميت اسم لِكُلِّه، ولو وُجد الأكثر منه غُسِّل، لأن للأكثر حكم الكُلِّ. (٢)

٥- غسل الكافر:

لا خلاف بين الفقهاء على أنه لا يجب على المسلمين غُسل الكافر، سواء كان ذمياً أم غيره، لأنه ليس من أهل العبادة ولا من أهل التطهر، ولأن الغسل وجب كرامة وتعظيماً للميت، والكافر ليس من أهل استحقاق الكرامة والتعظيم.

كما أنهم اتفقوا على أنه إذا كان الكافر أجنبياً لا يُغَسِّل، واختلفوا في الكافر إن كان ذا رَحِمٍ، فذهب المالكية والحنابلة في المذهب إلى أنه لا يُغَسِّل ولا يُقْبَرُ، إلا أن يَخَاف ضياعه فيواريه.

وذهب الحنفية والشافعية إلى أنه لا بأس بغُسل المسلم قرابته من المشركين ودفنهم.

(١) المجموع (٦/٣٣٧).

(٢) بدائع الصنائع (٢/٣١١/٣١٢) والمبسوط (٢/٥٤) والدر المختار (١/١٠٦).

والذخيرة (٢/٢٩٤) والفواكه الدواني (١/٢٩٩) والمجموع (٦/٣٣٧/٣٤٠).

والحاوي الكبير (٣/٣٢) والتنبيه (١/٥١) والأم (١/٢٦٨/٢٦٩) وحلية العلماء

(٢/٣٠٠) والمغني (٣/٣٠٣) والمبدع (٢/٦٢٦) والإنصاف (٢/٥٣٦/٥٣٨٩)

وكشاف القناع (٢/١٢٤).

قال ابن رشد رحمته: وسبب الخلاف: هل الغُسل من باب العبادة، أو من باب النظافة؟ فإن كانت عبادة لم يُجْزُ غسل الكافر، وإن كانت نظافة جاز غسله. ^(١)

دفن الميت من غير غُسل ولا صلاة:

لا خلاف بين الفقهاء في أن الميت إذا دفن ولم يُغَسَّل ولم يهَل عليه التراب أنه يُخْرَج ويُغَسَّل.

أما إذا دفن وانهاه عليه التراب فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه ينبش ويغسل - وكذلك إن دفن لغير القبلة، فإنه يُنبش ويُغَسَّل ويُوَجَّه إليها - ما لم يتغير ويخاف عليه أن يتفسخ لأنه واجبٌ مقدورٌ على فعله فوجب فعله، وإن خشي عليه الفساد لم ينبش، لأنه تعذر فعله فسقط كسقوط وضوء الحي إذا تعذر.

وقالوا: إن تمكنوا من غسله وتوجيهه ولم يفعلوا أثموا بلا خلاف، وكان ممن يجب غسله.

وذهب الحنفية إلى أنه لا ينبش بعد إهالة التراب عليه، لأن النباش مثله، وقد نُهيَ عنها، ولما فيه من هتك حرمة الميت.

أما إذا دُفِنَ و ووري ولم يُصَلَّ عليه فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في رواية إلى أنه يصل على القبر ولا ينبش.

(١) بداية المجتهد (١/٣١٤) وانظر بدائع الصنائع (٢/٣١٣) وابن عابدين (٢/٢٣٠) والأوسط (٥/٣٤١). وحاشية الدسوقي (١/٤٠٨) والمجموع (٦/٢٠٤/٢٠٥) والإنصاف (٢/٤٨٣/٤٨٤).

وذهب المالكية والحنابلة في ظاهر المذهب إلى أنه يُنبش ويُصلي عليه ما لم يُخشَ تغيره وإلا صُلِّيَ على قبره عند الحنابلة والمالكية ما عدا أشهب فإنه قال: لا يصلي عليه.^(١)

أخذ الأجر على تغسيل الميت:

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز أخذ الأجرة على تغسيل الميت وتكفينه وحمله ودفنه مع الكراهة إلا أن يكون محتاجاً فيعطى من بيت المال، فإن تعذر أُعطى بقدر عمله وأن الأفضل له أن يفعل ذلك مجاناً، فإن أخذ يكون ذلك من تركة الميت.

وصرح الحنفية والمالكية أنه إن تعين عليه ولم يوجد غيره لا يأخذ الأجرة على الطاعة. وذهب بعضهم إلى الجواز.

وفي قول للحنابلة أنه يحرم أخذ الأجرة على الغسل.^(٢)

الغسل لمن غسل ميتاً:

ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية في المشهور والشافعية في المذهب والحنابلة إلى أنه لا يجب على مَنْ غَسَلَ ميتاً أن يغتسل بل

(١) المبسوط (١/٥٩/٢/٧٣) وشرح فتح القدير (٢/١١٢/١٢١) والبحر الرائق (٢/١٩٦) وابن عابدين (٢/٢٠٧) والثمر الداني (١/٢٨٨) والفواكه الدواني (١/٣٩٩) وشرح مختصر خليل (٢/١٣٠) والثمر الداني (١/٢٨٨) وحاشية العدوى (١/٥٤٦) والمجموع (٦/٤١٤/٤١٧) والحاوي الكبير (٣/٦٢) والمغني (٣/٣١٣) وكشاف القناع (٢/٨٦).

(٢) البحر الرائق (٢/١٨٧) وشرح فتح القدير (٢/١١٢) والهندية (١/١٥٩) والاختيار (١/٢٠٠/١٩٩) والطحطاوي (١/٣٩٩) وحاشية الدسوقي (٤/٤٥٨) والفتاوى الفقهية الكبرى (١/٢١) ومغني المحتاج (٢/٣٤٤) ونهاية المحتاج (٦/٥) وكشاف القناع (٢/٨٦) وشرح منتهى الإرادات (١/٣٦٨) والإنصاف (٢/٥٣٩) ومطالب أولى أولى النهى (١/٨٤٤).

يستحب له ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «من غَسَلَ مِيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».^(١)

وظاهره يفيد الوجوب وإنما قالوا بالاستحباب لقوله ﷺ: «ليس عليكم في غُسل ميتكم غُسل إذا غَسَلْتُمُوهُ فَإِنْ مِيتَكُمْ لَيْسَ بِنَجَسٍ فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ».^(٢)

وبقول ابن عمر رضي الله عنهما: «كُنَّا نَغْسِلُ الْمَيِّتَ فَمِنَّا مَنْ يَغْتَسِلُ وَمِنَّا مَنْ لَا يَغْتَسِلُ».^(٣)

وزهب الإمام مالك في رواية المصريين عنه والشافعي في القديم إلى أنه يجب على مَنْ غَسَلَ مِيْتًا أَنْ يَغْتَسِلَ لقول النبي ﷺ: «من غَسَلَ مِيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ» لكن المشهور الأول.^(٤)

(١) رواه أبو داود (٣١٦٢/٣١٦١) والترمذي (٩٩٣) وابن ماجه (١٤٦٣) وأحمد (٢٧٢/٢) والطحاوي (٣٩٩/١) وصححه الألباني في الإرواء (١٤٤).

(٢) رواه الحاكم في المستدرک (٥٤٣/١) والبيهقي (٣٠٦/١) من حديث ابن عباس مرفوعاً وحسنه الألباني في أحكام الجنائز (٧٢).

(٣) أخرجه الدارقطني (١٩١) والخطيب في تاريخه (٤٢٤/٠) وصحح إسناده الألباني والحافظ ابن حجر انظر أحكام الجنائز (٧٢).

(٤) الأوسط (٣٥١/٣٤٨/٥) والمبسوط للسرخسي (٢٨/١) وتحفة الفقهاء (٢٥/١)

والاستذكار (١٢/٣) وبداية المجتهد (٣١٦/١) وعمدة القاري (٤٨/١) وشرح

الزرقاني (٧٣/٢) وحاشية الدسوقي (٤١٦/١) وبلغة السالك (٣٥٩/١) والشرح

الكبير للرافعي (١٣١/٢) وكفاية الأخيار (٤٦/١) ومغني المحتاج (٢٩١/١) وغاية

البيان (٦٠/١) ومنح الجليل (٤٩٤/١). والمجموع (٢٣٩/٢٣٦/٦) والمغني

(١٣٤/١) وكشاف القناع (١٥١/١) ونيل الأوطار (٢٩٧/١).

حكم التكفين:

أجمع العلماء على أن تكفين الميت فرض كفاية لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «البُسُوا من ثِيَابِكُمُ الْبِيَاضَ، فَإِنَّهَا خَيْرٌ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ». (١)

ولأمر النبي ﷺ بذلك في حديث المحرم الذي وقصته ناقته فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «بَيْنَمَا رَجُلٌ وَقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ أَوْ قَالَ فَأَوْقَصَتْهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ (وفي رواية: في ثوبيه)... الحديث» (٢) ولما روى جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ حَطَبَ يَوْمًا فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكَفَّنَ فِي كَفْنٍ غَيْرِ طَائِلٍ وَقَبْرٍ لَيْلًا فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفْنَهُ». (٣)

وعن خَبَابِ بْنِ الْأَرْتِّ قَالَ: «هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نَبْتَعِي وَجْهَ اللَّهِ فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا مِنْهُمْ مُضَعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ يَوْجَدْ لَهُ شَيْءٌ يُكْفَنُ فِيهِ إِلَّا نَمْرَةٌ فَكُنَّا إِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رَأْسِهِ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ وَإِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضَعُوهَا مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ» (وفي رواية: غطوا بها رأسه) وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الْإِذْخَرَ وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِيهَا» (٤) أي: يجتنيها. (٥)

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٧٨) والترمذي (٩٩٤) وابن ماجه (١٤٧٥) وصححه الألباني.

(٢) صحيح: تقدم.

(٣) رواه مسلم (٩٤٣).

(٤) أخرجه البخاري (١٢٧٦) ومسلم (٩٤٠).

(٥) انظر البدائع (٣٢٢/٢) والعناية شرح الهداية (٤٧٨/٢) والفواكه الدواني (٢٨٩/١)

وبلغة السالك (٣٦٠/١) وطرح التثريب (٢٥١/٣) والحاوي الكبير (٢٩/٣)

والمجموع (٢٤٣/٦) والمغني (٢٢٧/٣) والإفصاح (٢٧٦/١).

صفة الكفن:

اختلف الفقهاء في صفة الكفن.

فذهب الحنفية إلى أن الكفن ثلاثة أنواع:

١- كفن السنة.

٢- كفن الكفاية.

٣- كفن الضرورة.

فأما كفن السنة وهو أكملها، فثلاثة أثواب بيض مجمرة قميص وإزار ولفافة، وصفته أن تبسط اللفافة، ثم الإزار فوقها، ثم يقمص وهو على المنكب إلى القدم، ويوضع الإزار وهو من القرن إلى القدم، ويعطف عليه من قبل اليسار ثم من قبل اليمين اعتباراً بحال الحياة ثم اللفافة كذلك، وهو من القرن إلى القدم. واستحبوا أن يكون أحدهما حبرة والآخران أبيضان؛ لحديث: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا خَيْرٌ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»^(١).

ولحديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «إِذَا تُوفِّي أَحَدُكُمْ فَوَجَدَ شَيْئًا فَلْيُكْفَنَّ فِي ثَوْبٍ حَبْرَةٍ»^(٢). ويستحب للمرأة خمسة أثواب.

أما كفن الكفاية: وهو ثوبان إزار ولفافة لقول أبي بكر رضي الله عنه: «اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَيْنِ وَكَفِّنُونِي فِيهِمَا»^(٣) ولأن أدنى ما يلبسه الرجل في حال الحياة

(١) صحيح: تقدم.

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٥٠) ومن طريقة البيهقي (٤٠٣/٣) وصححه الألباني في أحكام الجنائز (٨٣).

(٣) هكذا ذكره في كتبهم لكن رواه البخاري (١٣٢١) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «فَنظَرَ - أَي أَبُو بَكْرٍ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يُمَرَّضُ فِيهِ بِهِ رَدْعٌ مِنْ رَعْفَرَانَ فَقَالَ اغْسِلُوا ثَوْبِي

ثوبان، لأنه يجوز له أن يخرج فيهما، ويصلي فيهما من غير كراهة، فكذا يجوز أن يكفن فيهما من غير كراهة.

أما كفن الضرورة: فهو أن يقتصر على ثوب واحد إذا لم جد غيره قال الكاساني: يكره أن يكفن في ثوب واحد، لأن في حالة الحياة تجوز صلاته في ثوب واحد مع الكراهة، فكذا بعد الموت يكره أن يكفن فيه إلا عند الضرورة بأن كان لا يوجد غيره، لما روى: «أَنَّ مُصْعَبَ بنِ عُمَيْرٍ لما أُسْتُشِهدَ كُفِّنَ في نَمْرَةٍ... الحديث»^(١) وكذا حمزة لما استشهد: «كُفِّنَ في ثوبٍ واحدٍ لم يُوجد له غيرُهُ»^(٢) فدل على الجواز عند الضرورة.^(٣)

وذهب المالكية والشافعية في قول والحنابلة إلى أن أقل ما يُجزئ في كفن الميت ثوبٌ واحد يُعْمُ البدنَ سواء كان رجلاً أم امرأة، لما روت أم عطية رضي الله عنها قالت: «فلما فرغنا - يعني من غسل ابنة النبي صلى الله عليه وسلم ألقى إلينا حقوه فقال: «أشعرتها إياه ولم يزد على ذلك»^(٤) ومعنى «أشعرتها» ألفتها فيه، ولأن العورة المغلظة يجزئ في سترها ثوبٌ واحدٌ فكفن الميت أولى.

وذهب الشافعية في الصحيح عندهم والمالكية في قول إلى أنه يجزئ ما يستر العورة كالحلي قال الإمام الشافعي رحمته الله: وما كُفِّنَ فيه الميت

هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفونوني فيها قلت إن هذا خلَق قال إن الحَيَّ أَحَقُّ بِالْجُدِيدِ مِنَ المَيِّتِ إنا هو للمُهَلَّةِ فلم يُتَوَفَّ حتى أمسى من ليلَةِ الثلاثاءِ وَدُفِنَ قبل أن يُصْبِحَ.

(١) صحيح: تقدم.

(٢) أخرجه البيهقي (٣/٤٠١).

(٣) بدائع الصنائع (٢/٣٢٥) والمبسوط (٢/٧٢/٧٣) والاختيار (١/٩٩) وفتح القدير

(٢/١١٤) والعناية (٢/٤٧٧) والهداية (١/١٩١) وعمدة القاري (٨/٤٤).

(٤) رواه البخاري (١١٩٥) ومسلم (٩٣٩).

أجزأه، وإنما قلنا ذلك، لأن النبي ﷺ كَفَّنَ يوم أحد بعض القتلى بِنَمْرَةٍ، فَدَلَّ ذلك على أنه ليس فيه حد لا يقصر عنه، وعلى أنه يجزئ ما وارى العورة.^(١)

وقال الماوردي رحمه الله: أما الواجب من كفن المرأة فهو ثوب يستر جميع بدنها إلا وجهها وكفيها.^(٢)

ويستحب الوتر في الكفن:

والأفضل عند عند المالكية أن يُكْفَنَ الرجلُ في خمسة أثواب، وهي: القميص والعمامة والإزار ولفافتان، ويُكره أن يزداد للرجل عليها، ويندب عذبة قدر ذراع تجعل على وجه الرجل.

والأفضل أن تُكْفَنَ المرأةُ في سبعة أثواب. درع وخمار وإزار وأربع لفائف. وندب خمار يلف على وجهها بدل العمامة للرجل.^(٣)

والمستحب عند الشافعية أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب، إزار ولفافتين بيض، ليس فيها قميص ولا عمامة، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كَفَّنَ رسول الله ﷺ في ثلاثة أثوابٍ بيضٍ سَحُولِيَّةٍ^(٤) ليس فيها قَمِيصٌ ولا عِمَامَةٌ».^(٥)

(١) الأم (١/٢٦٦).

(٢) الحاوي الكبير (٣/٢٨).

(٣) الشرح الصغير (١/٣٥٩/٣٦١) والقوانين (ص ٦٤) والاستذكار (٣/١٨/٢٠) والتمهيد (٢٢/١٤٥).

(٤) سحولية قال الأزهري: هي بالفتح مدينة في ناحية اليمين يحمل منها ثياب يقال لها: سحولية، قال: وأما السحولية بالضم فهي الثياب البيض.

(٥) رواه البخاري (١٢٠٥) ومسلم (٩٤١).

وسواء في هذا البالغ والصبي، وإن كفن في خمسة أثواب لم يُكره؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يكفن أهله في خمسة أثواب فيها قميص وعمامة، ولأن أكمل ثياب الحي خمسة: قميصان وسروال، وعمامة ورداء، وتكره الزيادة على ذلك.

وأما المرأة فإنها تكفن عندهم في خمسة أثواب: إزار، ودرع (قميص) وخمار ولفافتين، لما روت ليلى بنت قانف الثقفية قالت: «كنت فيمن غسل أم كئوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر»^(١). ويكره مجاوزة الخمسة في الرجل والمرأة.^(٢)

وقال الحنابلة: الأفضل أن يكفن الرجل في ثلاثة لفائف بيض، ييسط بعضها فوق بعض، وتكره الزيادة على ثلاثة أثواب في الكفن لما فيه من إضاعة المال، وقد نهى عنه النبي ﷺ.

والأفضل في كفن المرأة عندهم خمسة أثواب إزار وخمار وقميص ولفافتين وهو قول أكثر أهل العلم قال ابن المنذر: أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفن المرأة في خمسة أثواب منهم الشعبي وابن سيرين والنخعي والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي.^(٣) وإنما استحب ذلك لأن المرأة تزيد في حال حياتها على الرجل في الستر لزيادة

(١) رواه أبو داود (٣١٥٧) وأحمد (٣٨٠/٦) والبيهقي (٦/٤) وضعفه الألباني في أحكام الجنائز (٨٥).

(٢) المجموع (٦/٢٤٧/٢٥٢) وروضة الطالبين (٢/١١٠/١١٢) وطرح الشريب (٢٥٢/٣).

(٣) الأوسط (٥/٣٠٦).

عورتها على عورته فكذلك بعد الموت، ولما كانت تلبس المخيط في إحرامها وهو أكمل أحوال الحي استحب الباسها إياه بعد موتها بخلاف الرجل.^(١)
 كيفية تكفين المحرم والمحرمة:

ذهب الحنفية والمالكية إلى أن المحرم أو المحرمة إذا ماتا فإنها يكفنا كما يكفن غير المحرم والمحرمة، أي يغطي رأسه ووجهه ويطيب. لما روي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال في المحرم يموت: «حَمْرُوهُمْ وَلَا تُشَبَّهُوهُمْ بِالْيَهُودِ».^(٢)

وما روى أن النبي ﷺ قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ»^(٣) والإحرام ليس من هذه الثلاثة؛ ولأنها عبادة لها إحرام وإحلال، وأبيح له التحلل فيها؛ فوجب أن يخرج منها بالموت كالصوم.^(٤)

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن المحرم أو المحرمة إذا ماتا لم ينقطع إحرامهما فيحرم تطيبهما وأخذ شيء من شعرهما أو أظفارهما، ويحرم ستر رأس الرجل والباسه مخيطاً، وحرم ستر وجه المحرمة لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال في المحرم الذي وقصته ناقته فمات: «اغسلوه بماءٍ وسدرٍ وكفّنوه في ثوبين ولا تمسوه بطيبٍ ولا تحمروا رأسه فإنه يُبعث يوم القيامة ملبياً».^(٥)

(١) الشرح الكبير مع المغني (٣/٢٢٨/٢٣٠) والإفصاح (١/٢٧٦).

(٢) ذكره ابن الجوزي في التحقيق (٨٥٧) وقال: لا يصح.

(٣) رواه مسلم (١٦٣١).

(٤) بدائع الصنائع (٢/٢٣٠) وعمدة القاري (٨/٥١/١٠/٢٠٠) والحجة (١/٣٥٢).

والكافي لابن عبد البر (١/٨٧) وبداية المجتهد (١/٣٢٢) والشرح الصغير (١/٣٦٠).

والذخيرة (٢/٢٧٩).

(٥) رواه البخاري (١٢٦٥) ومسلم (١٢٠٦).

قال ابن رشد رحمته: وسبب اختلافهم - أي الحنفية والمالكية مع الشافعية والحنابلة - معارضة العموم للخصوص، فأما الخصوص: فهو حديث ابن عباس - السابق ذكره - وأما العموم: فهو ما ورد من الأمر بالغسل مطلقاً، فمن خص من الأموات المحرم بهذا الحديث كتخصيص الشهداء بقتلي أحد جعل الحكم منه - عليه الصلاة والسلام - على الواحد حكماً على الجميع، وقال: لا يغطي رأس المحرم ولا يمس طيباً. ومن ذهب مذهب الجمع لا مذهب الاستثناء والتخصيص قال: حديث الأعرابي - أي الذي وقصته ناقته - خاص به لا يتعدى إلى غيره. ^(١)

تكفين الشهيد:

اتفق الفقهاء على أن الشهيد يُكْفَنُ في ثيابه وأن ينزع عنه الحديد والجلود. حكاه النووي إجماعاً. ^(٢)

لما روي ابن عباس أن رسول الله ﷺ: «أَمَرَ بِقَتْلِ أَحَدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ وَأَنْ يُدْفَنُوا فِي ثِيَابِهِمْ بِدِمَائِهِمْ». ^(٣)

وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه ينزع عنه من لباسه ما لم يكن من عامة لباس الناس من الفراء - الفرو - والحشو والمنطقة والسلاح.

(١) بداية المجتهد (١/٣٢٢) والمجموع (٦/٢٦٦/٢٦٧) والأم (١/٢٦٩/٢٧٠) وحلية العلماء (٢/٢٨٨) والإنصاف (٢/٤٩٧/٤٩٨) والإفصاح (١/٢٧٨) والتحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي (٢/٥) وسنن الترمذي (٣/٢٨٦).

(٢) المجموع (٦/٣٦٣).

(٣) رواه أبو داود (٣١٣٤) وابن ماجه (١٥١٥) وأحمد (١/٢٤٧) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٧٢٧).

وقال المالكية إن شهيد المعركة يُدفن بثيابه التي مات فيها وجوباً إن كانت مباحة وإلا فلا، فلا ينزع عنه فَرُّوْ ولا خُفٌّ ولا محشولعموم قوله ﷺ: «ادفنوهم بثيابهم» وهذا عام في الكل. بل يندب ذلك إن قل ثمنها وخاتم قل ثمنه، ولكن لا يُدفن بألّة حرب قتل وهي معه كدرع وسلاح. واختلفوا هل لوليه أن ينزع عنه ثيابه ويكفنه بغيرها؟ فذهب الشافعي والحنابلة في قولٍ إلى أنه يجوز لوليه أن ينزع عنه ثيابه ويكفنه في غيرها ولكن تركه أفضل. وذهب المالكية وحكاه ابن قدامة عن أبي حنيفة والحنابلة في الصحيح من المذهب إلى أنه لا ينزع عنه شيء ولا يخيّر وليه في ذلك.^(١)



(١) بدائع الصنائع (٢/ ٣٧٤) والعناية شرح الهداية (٣/ ٣١) ومختصر الطحاوي (١/ ٤١) والمبسوط للشيباني (١/ ٤٠٤) والمدونة (١/ ١٨١) ومواهب الجليل (٢/ ٢٤٩/ ٢٥٠) ومنح الجليل (١/ ٥٢٠) وحاشية الدسوقي (١/ ٤٢٥) والذخيرة (٢/ ٤٧٥) والمجموع (٦/ ٣٦٣) وأسنى المطالب (١/ ٣١٦) ومغني المحتاج (١/ ٣٥١) والمغني (٣/ ٢٩٨) والإنصاف (٢/ ٥٠٠) وكشاف القناع (٢/ ٩٩/ ١٠٠) والمبدع (٢/ ٢٣٥).

حمل الجنائز واتباعها

حكم حمل الجنائز:

اتفق الفقهاء على أن حمل الجنائز فرض كفاية، وأنه ليس في حملها دناءة وسقوط مروءة، بل هو برٌّ وطاعة وإكرام للميت، وفعله الصحابة والتابعون ومن بعدهم من أهل الفضل والعلم.^(١)

والأصل فيه قول النبي ﷺ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدَّمُونِي وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَهُ صَبَقَ».^(٢)

الإسراع بالجنائز:

قال الإمام النووي رحمه الله: اتفق العلماء على استجاب الإسراع بالجنائز إلا أن يخاف من الإسراع انفجار الميت أو تغيره ونحوه؛ فيتأني.^(٣) وذلك لقول النبي ﷺ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ فَإِنْ تَكَ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدَّمُونَهَا عَلَيْهِ وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».^(٤)

ولحديث عبد الرحمن بن جوشن قال: «كنت في جنازة عبد الرحمن بن سمرّة، فجعل زيادٌ ورجالٌ من مواليه يمشون على أعقابهم أمام السرير، ثم

(١) أخرجه الدارقطني (١٩١) والخطيب في تاريخه (٤٢٤ / ٠) وصحح إسناده الألباني والحافظ ابن حجر انظر أحكام الجنائز (٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٣١٤).

(٣) المجموع (٣٧٣ / ٦) والمغني (٢٣٢ / ٣).

(٤) أخرج البخاري (١٢٥٢) ومسلم (٩٤٤) من حديث أبي هريرة.

يقولون رويداً بارك الله فيكم: فلحقهم أبو بكر في بعض سكك المدينة فحمل عليهم بالبلغة، وشد عليهم بالسوط، وقال: خَلُّوا! والذي أكرم وجهه أبي القاسم عليه السلام لقد رأيتنا على عهد رسول الله ﷺ لنكاد أن نرمل بها رملاً» (١).
تشيع - اتباع - الجنازة:

أجمع العلماء على أنه يستحب للرجال اتباع الجنازة حتى تدفن قال النووي: وهذا مجمع عليه للأحاديث الصحيحة فيه. (٢) وهي:

١- ما رواه البراء بن عازب قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بِاتِّبَاعِ الْجُنَائِزِ وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ». (٣)

٢- ما رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ رَدُّ السَّلَامِ وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعُ الْجُنَائِزِ وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ». (٤)
أما عن اتباع النساء للجنازة:

ذهب جمهور العلماء الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه يكره للنساء أن يتبعن الجنازة وصرح الحنفية بأن الكراهة تحريرية واستدل الجمهور على ذلك بما روت أم عطية رضي الله عنها قالت: «نُهِنَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجُنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا». (٥)
وحملوا النهي على الكراهة لقولها: «وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا».

(١) رواه أبو داود (٣١٨٢) والنسائي (١٩١٢) وأحمد (٣٨/٣٦/٥) وصححه النووي في المجموع (٣٧٤/٦) والألباني في أحكام الجنائز (٩٤).

(٢) المجموع (٣٧٥/٦) والمغني (٢٣٢/٣).

(٣) رواه البخاري (١١٨٢).

(٤) رواه البخاري (١١٨٣) ومسلم (٢١٦٢).

(٥) أخرج البخاري (١٢/٩) ومسلم (٩٣٨).

وقال الإمام مالك: لا بأس بأن تشيع المرأة جنازة ولدها ووالدها وزوجها وأختها إذا كان ذلك مما يعرف أنه يخرج مثلها على مثله وإن كانت شابة، ويكره أن تخرج على غير هؤلاء.^(١)
المشي مع الجنازة:

اختلف الفقهاء هل الأفضل المشي أمام الجنازة أو خلفها؟ فذهب جمهور العلماء المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن المشي أمام الجنازة أفضل، لما روى ابن عمر أنه قال: «رأيت النبي ﷺ وأبا بكرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ»^(٢) ولأنه شفيح للميت، والشفيح يتقدم على المشفوع له.

وذهب الحنفية إلى أن المشي خلفها أفضل لقوله ﷺ: «وَاتَّبِعُوا الْجَنَائِزَ» ولا يسمى المقدم تابعا بل متبوعا.
ولقول علي رضي الله عنه: «المُشِيُّ خَلْفَهَا أَفْضَلُ مِنَ الْمَشِيِّ أَمَامَهَا كَفَضْلِ الْمُكْتُوبَةِ عَلَى التَّطَوُّعِ، (وفي رواية) كَفَضْلِ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ عَلَى صَلَاةِ فَذًّا».^(٣)

(١) الأوسط (٣٨٨/٥) ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٤٠٥/١) وشرح ابن بطال (٢٦٧/٣) وعمدة القاري (٦٤/٦٣/٨) وابن عابدين (٢٣٢/٢) وشرح مسلم (٢/٧) والمجموع (٣٧٦/٦) وأسنى المطالب (٣١٢/١) والمغني (٢٣٥/٣) وشرح منتهى الإرادات (٣٧٠/١) وكشاف القناع (٢٦/٢).

(٢) رواه أبو داود (٣١٧٩) والترمذي (١٠٠٧/١٠٠٨) والنسائي (١٩١٤) وابن ماجه (١٤٨٢) وأحمد (٨/٢) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٧٢٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٤٧٧/٢) والطحاوي في شرح المشكل (١٤٨٢) والبيهقي (٢٥/٤) وحسنه الألباني في أحكام الجنائز (٩٦).

وبما روى عن ابن مسعود أنه كان يقول: «سألنا رسول الله ﷺ عن السير في الجنازة فقال: «الْجِنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلَيْسَتْ بِتَابِعَةٍ لَيْسَ مَعَهَا مِنْ تَقَدَّمَهَا» (١).

ثم اختلفوا في الراكب يمشي مع الجنازة بعد اتفاقهم على أن المشي أفضل؛ لأنه المعهود عنه ﷺ، ولم يرد أنه ركب معها بل قال ثوبان: «إن رسول الله ﷺ أتى بدابة وهو مع الجنازة فأبى أن يركبها، فلما انصرف أتى بدابة فركب، فقيل له؟ فقال: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي فَلَمْ أَكُنْ لِأَرْكَبَ وَهُمْ يَمْشُونَ فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ» (٢).

أما إن ركب فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن الراكب يسير خلفها لقول النبي ﷺ: «الراكب يسير خلف الجنازة» (٣).
وذهب الشافعية إلى أن السير أمامها أفضل سواء كان راكباً أم ماشياً (٤).

(١) رواه أبو داود (٣١٨٤) والترمذي (١٠١١) وابن ماجه (١٤٨٤) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٦٦٣).

(٢) رواه أبو داود (٣١٧٧) والحاكم (٥٠٧/١) والبيهقي (٢٣/٤) وصححه الألباني في أحكام الجنائز (٩٧).

(٣) رواه أبو داود (٣١٨٠) والترمذي (١٠٣١) والنسائي (١٩٤٢) وأحمد (٤٢٩/٤) وصححه الألباني في أحكام الجنائز (٩٥).

(٤) المبسوط (٥٦/٢) والبدائع (٣٣٥/٢) وتبيين الحقائق (٢٤٤/١) والمدونة (١٧٧/١) والاستذكار (٢٢/٢٠/٣) وبداية المجتهد (٣٢٢/١) والذخيرة (٤٦٥/٢) والتاج والإكليل (٢٢٧/٢) والأم (٢٧٢/٢٧١/١) والأوسط (٣٨٠/٥) والحاوي الكبير (٤١/٣) والمجموع (٢٨٠/٦) ومختصر اختلاف العلماء (٤٠٤/١) والمغني (٢٣٣/٢٣٤) وكشاف القناع (١٢٩/٢) والإنصاف (٥٤١/٢) وشرح منتهى الإرادات (١٢٩/٢) والإفصاح (٢٨٩/١).

رفع الصوت عند اتباع الجنائز:

ذهب الفقهاء إلى أنه يستحب خفض الصوت في السير بالجنائز ومعها، ويستحب لهم أن لا يشتغلوا بشيء غير الفكر فيما هي لاقية وصائرة إليه، وفي حاصل الحياة وأن هذا آخرها ولا بد منه، وأن هذا عاقبة أهل الدنيا، وليحذر عما لا فائدة فيه من الكلام، فإن هذا وقت ذكر وموعظة، فتنبُّح فيه الغفلة، فإن لم يذكر الله تعالى في نفسه فيلزم الصمت، ويكره له رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن وغيرها عند اتباعها، لقول قيس بن عباد: «كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاثة: عند القتال، وعند الجنائز، وعند الذكر»^(١) قيل: إن هذه الكراهة تحريمية، وقيل: ترك الأولى ولا يُغتر بكثرة من يفعل ذلك.

قال الإمام النووي رحمته الله: «وأعلم أن الصواب والمختار وما كان عليه السلف السكوت في حال السير مع الجنائز، فلا يُرفع صوت بقراءة ولا بذكر ولا غير ذلك، والحكمة فيه ظاهرة، وهي أنه أسكن لحاظه وأجمع لفكره فيما يتعلق بالجنائز، وهو المطلوب في هذا الحال، فهذا هو الحق، ولا تغتر بكثرة من يخالفه، فقد قال أبو علي الفضيل بن عياض ما معناه: «إلزم طريق الهدى ولا يضرك قلة السالكين، وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين». وقد روينا في «سنن البيهقي» ما يقتضي ما قلته (يشير إلى قول قيس بن عباد).

(١) أخرجه البيهقي (٧٤/٤) وابن المنذر (٣٨٩/٠) وابن المبارك في الزهد (٨٣) وأبو نعيم (٥٨/٩) قال الألباني في أحكام الجنائز (٩٢) رجاله ثقات.

وأما ما يفعله الجهلة من القراءة على الجنازة بدمشق وغيرها من القراءة بالتمطيط وإخراج الكلام عن مواضعه فحرام بإجماع العلماء، وقد أوضحت قبحه وغلظ تحريمه وفسق من يُمكن من إنكاره فلم يُنكره في كتاب «آداب القراءة» والله المستعان. (١)

وقال ابن عابدين: إذا كان هذا في الدعاء والذكر فما ظنك بالغناء الحادث في زماننا الذي يسمونه وَجَدًا ومجبةً فإنه مكروه لا أصل له في الدين». (٢)

وقال المالكية: كُرِهَ (صِيَاخٌ خَلَفَهَا بِكَاسْتَغْفِرُوا لَهَا): أَيَاَسْتَغْفِرُوا لَهَا وَنَحْوِهِ؛ لأنه ليس من فعل السلف. (٣)

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته عن رفع الصوت في الجنازة؟ فأجاب: الحمد لله لا يستحب رفع الصوت مع الجنازة لا بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك. هذا مذهب الأئمة الأربعة وهو المأثور عن السلف من الصحابة والتابعين، ولا أعلم فيه مخالفاً، بل قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه نهى أن يتبع بصوت أو نار» رواه أبو داود (٤) وسمع عبد الله بن عمر رجلاً يقول في جنازة: استغفروا لأخيكم فقال ابن عمر: «لا غفر الله لك بعد» وقال قيس

(١) الأذكار (٢٠٣) والمجموع (٤٤٦/٦) وبدائع الصنائع (٣٣٦/٢) وانظر غاية المنتهى (٢٤٧/١) والهندية (١٦٢/١) والبحر الرائق (١٩٢/٢) والمغني (٢٣٤/٣).

(٢) رد المحتار (٦٠٨/١).

(٣) الشرح الصغير مع بلغة السالك (٣٧١/١) والشرح الكبير (٤٢٣/١).

(٤) رواه أبو داود (٣١٧١) وأحمد (٤٢٧/٢، ٨، ٥٣٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال الألباني رحمته في أحكام الجنائز (٩١): وفي سنده من لم يسم، لكنه يتقوى بشواهد المرفوعة وبعض الآثار الموقوفة ثم ذكرها.

ابن عباد وهو من أكابر التابعين من أصحاب علي بن أبي طالب رضي الله عنه:
«كانوا يستحبون خفض الصوت عند الجنائز».

وقد اتفق أهل العلم بالحديث والآثار أن هذا لم يكن على عهد القرون
الثلاثة المفضلة.^(١)

القيام للجنائز:

أي إذا مرت الجنائز على من ليس معها فهل يقوم لها أو يقعد؟
ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية في المذهب والحنابلة في
المذهب عندهم أيضاً إلى أنه لا يُستحب لمن مرت به جنازة أن يقوم لها بل
يُكره له ذلك لما روي أن علي بن أبي طالب قال: «رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ،
فَقُمْنَا، وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا، يَعْنِي فِي الْجَنَائِزِ»^(٢) وقالوا إن أحاديث القيام لها
منسوخة.

وذهب الإمام أحمد في رواية إلى أن القيام وعدمه سواء فقال: إن قام لم
أعبه، وإن قعد فلا بأس.

وذهب الإمام أحمد في رواية عنه اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية
إلى استحباب القيام لمن مرت به جنازة وبه قال المتولي والنووي من
الشافعية.

قال النووي رحمته الله: وخالف صاحب التتمة الجماعة فقال: يُستحب لمن
مرت به جنازة أن يقوم لها، وإذا كان معها لا يقعد حتى توضع، قال النووي:
وهذا الذي قاله صاحب التتمة هو المختار، فقد صحت الأحاديث بالأمر

(١) الفتاوى الكبرى (٣/٣٥١).

رواه مسلم (٩٦٢).

بالقيام، ولم يثبت في القعود شيء إلا حديث علي هو ليس صريحاً في النسخ، بل ليس فيه نسخ لأنه محتمل القعود لبيان الجواز والله أعلم.^(١)

وقال في شرح مسلم: المشهور في مذهبنا أن القيام ليس مستحباً وقالوا: هو منسوخ بحديث عليٍّ واختار المتولي من أصحابنا أنه مُستحب، وهذا هو المختار، فيكون الأمر به للندب والقعود بياناً للجواز، ولا يصلح دعوى النسخ في مثل هذا؛ لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث ولم يتعذر والله أعلم.^(٢)

واستدلوا على ذلك بأحاديث منها:

١- عن عامر بن ربيعة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلَّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ». ^(٣)

٢- عن جابر بن عبد الله قال: مَرَّتْ جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقُمْنَا مَعَهُ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا يَهُودِيَّةٌ. فَقَالَ: «إِنَّ الْمَوْتَ فَرَعٌ فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا». ^(٤)

٣- أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ وَسَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ كَانَا بِالْقَادِسِيَّةِ فَمَرَّتْ بِهِمَا جَنَازَةٌ فَقَامَا. فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ - أَيِ جَنَازَةِ كَافِرَةٍ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْأَرْضِ - فَقَالَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ. فَقِيلَ: إِنَّهُ يَهُودِيٌّ. فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا». ^(٥)

(١) المجموع (٦/٣٨٣).

(٢) شرح مسلم (٧/٢٨).

(٣) رواه البخاري (١٢٤٥) ومسلم (٩٦١).

(٤) رواه البخاري (١٢٤٩) ومسلم (٩٦١).

(٥) رواه البخاري (١٢٥٠) ومسلم (٩٦١) وانظر في هذا عمدة القارئ (٨/١٠٧) ومنح

الجلوس قبل وضع الجنازة من على أعناق الرجال:

ذهب الحنفية والحنابلة والنووي والمتولي من الشافعية إلى أنه يُستحب لمتبعي الجنازة أن لا يجلسوا حتى تُوضع، وأنه يُكره لهم أن يقعدوا قبل وضع الجنازة من على أعناق الرجال؛ لأنهم أتباع الجنازة، والتبع لا يقعد قبل قعود الأصل، ولأنهم إنما حضروا تعظيماً للميت، وليس من التعظيم الجلوس قبل الوضع، واحتجوا على ذلك بقول النبي ﷺ: «إِذَا تَبِعْتُمْ جَنَازَةً فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوَضَّعَ»^(١).

وذهب المالكية والشافعية في المذهب إلى أن هذا القيام منسوخ بحديث عليّ السابق وأنه لا يُستحب لمن تبعها أن يستمر قائماً حتى توضع، وقال بعض المالكية والشافعية الأمر به سعة، فمن شاء قام، ومن شاء قعد^(٢).



الجليل (٥١٦/١) والاستذكار (٩١/٣) الدسوقي (٣٢٤/١) وبداية المجتهد (٣٢٣/١) والمجموع (٣٨٣/٦) ومغني المحتاج (٣٤٠/١) وروضة الطالبين (١١٦/٢) والمغني (٢٣٦/٣) والكافي (٢٦٧/١) والإنصاف (٥٤٣/٢).

(١) صحيح: تقدم.

(٢) بدائع الصنائع (٣٣٦/٢) والشرح الصغير (٣٧٢/١) والإستذكار (٦١/٥٩/٣) وبداية المجتهد (٣٢٣/١) ومواهب الجليل (٢٤١/٢) وشرح مختصر خليل (١٣٩/٢) وحاشية الدسوقي (٤٢٤/١) والمجموع (٣٨٣/٣٨١/٦) ومغني المحتاج (٣٤٠/١) والروضة (١١٦/٢) والمغني (٢٣٦/٣) والفروع (٢٢٠٥/٢).

صلاة الجنائز

حكم صلاة الجنائز:

قال الإمام النووي رحمته: الصلاة على الميت فرض كفاية بلا خلاف عندنا وهو إجماع، والمروي عن بعض المالكية - وهو أصبغ - أنه جعلها سنة متروك مردود عليه لا يلتفت إليه. ^(١)

ودليل الإجماع هذا ما رواه زيد بن خالد الجهني: «أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ توفي يوم خيبر فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «صلوا على صاحبكم» فتغيرت وجوه الناس لذلك فقال: «إن صاحبكم غل في سبيل الله» ففتشنا متاعه فوجدنا خرزاً من خرز يهود لا يساوي درهمين!». ^(٢)

وعن أبي هريرة رضي أنه قال: كان رسول الله ﷺ: كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه فضلاً فإن حدث أنه ترك وفاء صلى وإلا قال للمسلمين: «صلوا على صاحبكم». ^(٣)

صفة صلاة الجنائز:

أ- التكبير في صلاة الجنائز:

ذهب فقهاء المذاهب الأربعة إلى أن السنة في تكبيرات الجنائز أربع تكبيرات لا يزيد عليهن ولا ينقص.

(١) المجموع (٦/٢٧٢/٢٧٤).

(٢) رواه أبو داود (٢٧١٠) وابن ماجه (٢٨٤٨) والنسائي (١٩٥٩) ومالك في الموطأ

(٢/١٤) وأحمد (٤/١١٤/٠/١٩٢) وصححه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري (٢١٧٦).

قال الإمام النووي رحمته الله: التكبيرات الأربع أركان لا تصح هذه الصلاة إلا بهن، وهذا مجمع عليه، وقد كان لبعض الصحابة وغيرهم خلاف في أن التكبير المشروع خمس أو أربع أو غير ذلك، ثم انقرض ذلك الخلاف وأجمعت الأمة الآن على أن صلاة الجنائز أربع تكبيرات بلا زيادة ولا نقص. (١)

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- عن أبي هريرة رحمته الله: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلّى فصّف بهم وكبّر عليه أربع تكبيرات». (٢)
٢- عن ابن عباس رحمته الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلى على قبر بعد ما دُفن فكبّر عليه أربعاً». (٣)

٣- عن أبي هريرة رحمته الله قال: «السنة في الصلاة على الجنائز أن يقرأ في التكبير الأولى بأمر القرآن مخافة ثم يكبر ثلاثاً والتسليم عند الآخرة». (٤)
٤- عن عبد الله بن أبي أوفى قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر أربعاً». (٥)

(١) المجموع (٣٠٢/٦) وبدائع الصنائع (٣٤٢/٢) والشرح الصغير (٣٢٦/١) وبداية المجتهد (٣٢٤/١) والمغني (٢٤٢/٣) ومختصر اختلاف العلماء (٣٨٨/١) والإفصاح (٢٨٤/١).

(٢) رواه البخاري (١٢٦٨) ومسلم (٩٥١).

(٣) رواه مسلم (٩٥٤).

(٤) رواه النسائي (١٩٨٩) قال الألباني في أحكام الجنائز (١٤١): إسناده صحيح كما قال الحافظ في الفتح وسبقه النووي في المجموع.

(٥) أخرجه البيهقي (٣٥/٤) قال الألباني: بسند صحيح.

ثم اختلف الفقهاء فيما إذا زاد الإمام على أربع تكبيرات فقال ابن هبيرة رحمته: واختلفوا: هل يتابع الإمام على ما زاد على الأربع؟ فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يُتابع. وعن أحد روايات: إحداهن أنه يُتابع في الخامسة، واختارها الخرقى والأخرى: كمذهب الجماعة، والثالثة: يتبعه إلى سبع.^(١) رفع اليدين عند التكبيرات:

قال ابن المنذر رحمته: أجمع عوام أهل العلم على أن المصلي يرفع يديه في أول تكبيرة يكبرها واختلفوا في رفع اليدين في سائر التكبيرات.^(٢) فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يرفع يديه مع كل تكبيرة، لما روي أن ابن عمر: «كان يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ عَلَى الْجَنَازَةِ».^(٣) قال ابن المنذر رحمته: بقول ابن عمر أقول اتباعاً له، ولأن النبي لما بين رفع اليدين في كل تكبيرة يكبرها المرء وهو قائم، وكانت تكبيرات العيدين والجنائز في موضع القيام، ثبت رفع اليدين فيها، قياساً على رفع اليدين في التكبير في موضع القيام، ولما أجمعوا - أنه ترفع الأيدي في -^(٤) أول تكبيرة واختلفوا فيما سواها، كان حكم ما اختلفوا فيه حكم ما أجمعوا عليه.^(٥)

(١) الإفصاح (١/٢٨٥) وانظر البدائع (٢/٣٤٤) والمجموع (٦/٣٠٢) والشرح الصغير (١/٣٦٢).

(٢) الإجماع (٢٩) والأوسط (٥/٤٢٦).

(٣) رواه عبد الرزاق (٣/٤٧٠) وابن المنذر في الأوسط (٥/٤٢٦) والبيهقي في الكبرى (٤/٤٤) قال الألباني: سنده صحيح.

(٤) وفي الأصل: «ولما أجمعوا أن لا يدري فرجع في أول تكبيرة واختلفوا فيما سواه». ولعله تصحيف وما ذكرته أصح والله أعلم.

(٥) الأوسط (٥/٤٢٨).

وأما الإمام مالك فاختلف النقل عنه فحكى ابن وهب عنه أنه قال: يعجبني أن يرفع اليدين في التكبيرات الأربع. وحكى ابن نافع عنه أنه قال: استحب أن يرفع يديه في التكبيرة الأولى، وحكى ابن القاسم أنه حضره يصلي على الجنائز، فما رأته يرفع يديه في أول تكبيرة ولا غيرها.

والمشهور عنه هو أن يرفع يديه في الأولى فقط قال في الشرح الصغير: وندب رفع اليدين حذوا المنكبين بالأولى - أي عند التكبيرة الأولى فقط.

قال الصاوي: قوله: «عند التكبيرة الأولى فقط» أي وأما في غير أولاه فخلافاً للأولى، هذا هو المشهور. (١)

وذهب الحنفية في المذهب عندهم إلى أنه لا ترفع الأيدي إلا في التكبيرة الأولى فقط

قال السرخسي: ولا ترفع الأيدي إلا في التكبيرة الأولى، الإمام والقوم فيها سواء، وكثير من أئمة بلخ اختاروا رفع اليد عند كل تكبيرة فيها، وكان نصير بن يحيى رحمه الله تعالى يرفع تارة ولا يرفع تارة فمن اختار الرفع قال هذه تكبيرات يؤتى بها في قيام مسنون فترفع الأيدي عندها كتكبيرات العيد وتكبيرة القنوت، والفقه فيما بيننا من الحاجة إلى إعلام مَنْ خلفه مِنْ أَصَمِّ أو أعمى.

وجه ظاهر الرواية قوله عليه الصلاة والسلام: «لَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ» (٢) وليس فيها صلاة الجنائز.

(١) الشرح الصغير (١/٣٦٤) والأوسط (٥/٤٢٧) وحاشية العدوي (١/٥٣٥) والثمر الداني (١/٢٧٨) والذخيرة (٢/٢٨٧).

(٢) أخرجه الطبراني (١١/٣٨٥) رقم (١٢٠٧٢) قال الألباني في الضعيفة (١٠٥٤): باطل.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي فِيهَا إِلَّا عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِاحِ».

والمعنى أن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة، فكما لا ترفع الأيدي في سائر الصلوات عند كل ركعة فكذلك ها هنا. (١)

ما يقوله بعد كل تكبيرة

أ- دعاء الإستفتاح بعد التكبيرة الأولى:

ذهب جمهور العلماء من المالكية (والشافعية والحنابلة في الصحيح عندهما) إلى أنه لا يُشرع دعاء الاستفتاح في صلاة الجنازة لأنها مبنية على التخفيف.

أما الحنفية فقال الكاساني: فإذا كبر الأولى أثنى على الله تعالى وهو أن يقول: سبحانك اللهم وبحمدك.... إلى آخره.

وذكر الطحاوي أنه لا استفتاح فيه ولكن النقل والعادة أنهم يستفتحون بعد تكبيرة الإفتتاح، كما يستفتحون في سائر الصلوات. (٢)

وإلى هذا ذهب بعض الشافعية وقد روي ذلك عن الإمام أحمد قال ابن قدامة: ولا يسن الإستفتاح، قال أبو داود: سمعت أحمد يسأل عن الرجل يستفتح الصلاة على الجنازة بسبحانك اللهم وبحمدك؟ قال: ما سمعت، قال ابن المنذر: كان الثوري يستحب أن يستفتح في صلاة الجنازة، ولم نجده

(١) المبسوط (٢/٦٤/٦٥) والبدائع (٢/٣٤٦) وتبين الحقائق (١/٢٤١) وابن عابدين (٢/٢١٢) وبدايه المجتهد (١/٣٢٥) والمجموع (٦/٣٠٦) والمغني (٣/٢٤٩) وكشاف القناع (٢/٥٤/٥٥).

(٢) بدائع الصنائع (٢/٣٤٣) والبحر الرائق (٢/١٩٧) ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١/٣٦١) ودرر الحكام (٢/٢٠٩) وابن عابدين (٢/٢١٢).

في كتب سائر أهل العلم، وقد روي عن أحمد مثل قول الثوري لأن الإستعاذة فيها مشروعة فسن فيها الاستفتاح كسائر الصلوات.

ثم قال: ولنا أن صلاة الجنابة شرع فيها التخفيف، ولهذا لا يقرأ فيها بعد الفاتحة بشيء وليس فيها ركوع ولا سجود، والتعوذ سنة للقراءة مطلقاً في الصلاة وغيرها؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [البقرة: ٩٨].^(١)

ب - الإستعاذة بعد التكبيرة الأولى:

ذهب الشافعية في الصحيح عندهم والحنابلة إلى أنه يسن التعوذ في صلاة الجنابة، لأن التعوذ سنة القرآن مطلقاً في الصلاة وغيرها لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [البقرة: ٩٨] وبالقياس على غيرها، ولأنه مختصر لا تطويل فيه فأشبهه التأمين.

وذهب الشيرازي وأكثر العراقيين من الشافعية إلى أنه لا يستحب.^(٢)

قراءة الفاتحة في صلاة الجنابة:

اختلف الفقهاء في حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنابة فذهب الشافعية والحنابلة إلى وجوب قراءة الفاتحة فيها، لحديث طلحة بن عوف قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ بَنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَابَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ [وَسُورَةَ وَجَهَرَ حَتَّى أَسْمَعْنَا فَلَمَّا قَرَعَ أَخَذْتُ بِيَدِهِ فَسَأَلْتُهُ؟] فقال: [إِنَّهَا جَهْرَةٌ] لِتَعَلَّمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ [وَحَقٌّ]». ^(٣)

(١) المغني (٢٤٣/٣) والمجموع (٣١٠/٦) والأذكار (٣٧/١).

(٢) المجموع (٣١١/٦) والمغني (٢٤٣/٣).

(٣) رواه البخاري (١٢٧٠) وأبو داود (٣١٩٨) والنسائي (١٩٨٧) والترمذي (١٠٢٧) وابن الجارود (٢٦٤) والدارقطني (١٩١) والحاكم (٣٨٦/٣٥٨/١) والسياق

ولما روي أبو أمامة بن سهل رضي الله عنه أنه أخبره رجُلٌ من أصحاب النبي ﷺ: «أنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يُقْرَأَ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى بِأَمِّ الْقُرْآنِ مُحَافَتَةً ثُمَّ يُكَبَّرُ ثَلَاثًا وَالتَّسْلِيمُ عِنْدَ الْآخِرَةِ» (١) ثم إن صلاة الجنائز داخلة في عموم قوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» (٢) ولأنها صلاة يجب فيها القيام، فوجببت فيها القراءة كسائر الصلوات.

وذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا يُسن قراءة الفاتحة ولا شيء من القرآن في صلاة الجنائز إنما يحمد الله ويثني عليه بعد التكبيرة الأولى. (٣)
قراءة سورة بعد الفاتحة:

ذهب الحنابلة والشافعية في قول إلى أنه لا يستحب قراءة سورة بعد الفاتحة لأنها مبنية على الحذف والاختصار.

قال النووي رحمته الله: وفي قراءة السورة وجهان.... واتفقوا على أن الأصح أنه لا يستحب، وبه قطع جمهور المصنفين، ونقل إمام الحرمين إجماع العلماء عليه، ونقله القاضي أبو الطيب في المجرى وآخرين من أصحابنا عن الأصحاب مطلقاً.

للبخاري، والزيادة الأولى للنسائي قال الألباني في أحكام الجنائز (١٥١): وسندها صحيح، ولا بن الجارود منها ذكر السورة، ولها الثالثة بالسند الصحيح، وللحاكم الثاني من طريق آخري عن ابن عباس بسند حسن.

(١) صحيح: تقدم.

(٢) صحيح: تقدم.

(٣) بدائع الصنائع (٢/٣٤٥) والبحر الرائق (٢/١٩٧) ومختصر الطحاوي (١/٣٦١) ودرر

الحكام (٢/٢٥٩) وابن عابدين (٢/٢١٢). والموطأ برواية محمد بن الحسن (١٧٥) وبداية

المجتهد (١/٣٢٥/٣٢٦) والشرح الصغير (١/٣٦٣) والمجموع (٦/٣٠٩) والمغني

(٣/٢٤٣) والإفصاح (١/٢٨٥). والموطأ برواية محمد بن الحسن (١٧٥).

والثاني: يُستحب سورة قصيرة، ويستدل له سوى ما ذكره المصنف - وهو أن كل صلاة قرأ فيها الفاتحة قرأ فيها السورة كسائر الصلوات - بما رواه أبو يعلى الموصلي في كتابه نحو كراسة من مسند ابن عباس عن طلحة ابن عبد الله بن عوف قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ فَجَهَرَ حَتَّى سَمِعْنَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخَذْتُ بِيَدِهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ سُنَّةٌ وَحَقٌّ» إسناده صحيح، والله أعلم. أهـ (١)

ما يقول بعد التكبيرة الثانية:

ذهب الفقهاء إلى أنه إذا كبر للثانية أنه يستحب له أن يصلي على النبي ﷺ لحديث أبي أمامة أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أخبره: «أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يُكَبَّرَ الْإِمَامُ ثُمَّ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى سِرًّا فِي نَفْسِهِ ثُمَّ يَصَلِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيُخْلِصُ الدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ فِي التَّكْبِيرَاتِ لَا يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ ثُمَّ يُسَلِّمُ سِرًّا فِي نَفْسِهِ» (٢) إلا أن الشافعية صرحوا بأن الصلاة على النبي ﷺ فرض فيها وأقلها: اللهم صل على محمد.

وأما صفة الصلاة على النبي ﷺ كصفة الصلاة عليه في التشهد والظاهر أنها ليس لها صيغة خاصة بل يُؤتى فيها بصيغة من الصيغ الثابتة في التشهد في الصلاة. (٣)

(١) المجموع (٦/٣٠٧/٣١٠) والمغني (٣/٢٤٣) والحديث صحيح كما تقدم.

(٢) صحيح: تقدم.

(٣) مختصر القدوري (٤٨) وبدائع الصنائع (٢/٣٤٣) والشرح الصغير (١/٣٦٤)

والمجموع (٦/٣١٢) والمغني (٣/٢٤٤).

ما يقوله بعد التكبيرة الثالثة:

ذهب الفقهاء إلى أنه إذا كبر التكبيرة الثالثة أنه يدعو للميت ولنفسه ولوالديه وللمسلمين قالوا: ليس في الدعاء للميت شيء مؤقت وإنما الواجب أدنى دعاء، لأن النبي ﷺ قال: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَاخْلُصُوا لَهُ الدُّعَاءَ»^(١) وهذا يحصل بأدنى دعاء، ولأن المقصود الشفاعة للميت والدعاء له، فيجب أقل ذلك، قال الإمام أحمد: ليس على الميت دعاء مؤقت.^(٢)

وقال ابن عبد البر رحمه الله في الكافي: وليس في الدعاء للميت شيء مؤقت قال رسول الله ﷺ: «اجتهدوا لأخيكُم في الدُّعَاءِ» والاجتهاد إخلاص النية له لا الإكثار من غير اعتبار، لأن الله لا يقبل الدعاء من قلب لاه ولا ساه وقد دعى النبي ﷺ ودعا أصحابه ولم يكن دعاؤه ولا دعاؤهم شيئاً واحداً كل يدعو بما حضره وتيسر له... إلخ.^(٣)

إلا أن الأولى المأثور عن النبي ﷺ ومن المأثور عنه ﷺ أشياء منها:

١ - عن عوف بن مالك رحمه الله قال: «صلى رسول الله ﷺ على جَنَازَةٍ فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ (وفي رواية: كما ينقى) الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ

(١) أخرجه أبو داود (٣١٩٩) وابن ماجه (١٤٩٧) وحسنه الألباني.

(٢) مختصر القدوري (٤٨) والبدائع (٣٤٣/٢) وابن عابدين (٢١٢/٢) والمبسوط

(٦٣/٢) ودرر الحكام (٢٥٩/٢) والكافي لابن عبد البر (٨٥/٨٤) ومواهب

الجليل (٢١٤/٢) والمجموع (٣١٣/٦) والمغني (٢٤٥/٣) والإفصاح (٢٨٤/١).

(٣) الكافي (٨٥/٨٤/١).

وَأَبْدَلُهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ
وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ وَأَعَدَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ قَالَ حَتَّى تَمَيَّتَ
أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ». (١)

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى صلى الله عليه وسلم على جنازة فقال اللهم اغفر لحينا
وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا وشاهدنا وغائبنا اللهم من أحييته منا
فأخيه على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام اللهم لا تحرمنا أجره ولا
تضلنا بعده». (٢)

٣- عن واثلة بن الأسقع قال: «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من
المسلمين فأسمعه يقول: اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه
من فتنه القبر وعذاب النار وأنت أهل الوفاء والحق فاغفر له وارحمه إنك
أنت الغفور الرحيم». (٣)

٤- عن يزيد بن ركانه بن المطلب قال: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى على
الميت كبر أربعاً، ثم قال: اللهم عبدك وابن أميتك، احتاج إلى رحمتك وأنت
عني عن عذابه، فإن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه،
ثم يدعو بما شاء الله أن يدعو». (٤)

(١) رواه مسلم (٩٦٣).

(٢) رواه أبو داود (٣٢٠١) والترمذي (١٠٢٤) وابن ماجه (١٤٩٨) وأحمد (٣٦٨/٢) وغيرهم وصححه الألباني في أحكام الجنائز (١٥٨).

(٣) رواه أبو داود (٣٢٠٢) وابن ماجه (١٤٩٩) وابن حبان في صحيحه (٧٥٨) وأحمد (٤٧١/٣) وصححه الألباني في أحكام الجنائز (١٥٨).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٦٤٧/٢٢٩/٢٢) والزيادة له والحاكم (٥١١/١) وصححه الألباني في أحكام الجنائز (١٥٩).

ما يقوله بعد التكبيرة الرابعة:

ذهب الحنفية في ظاهر المذهب إلى أنه ليس بعد التكبيرة الرابعة دعاء

سوي السلام.

قال السرخسي: ظاهر المذهب ليس بعد التكبيرة الرابعة دعاء سوي

السلام وقد اختار بعض مشايخنا ما يختم به سائر الصلوات: «رَبَّنَا آتِنَا فِي

الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ». (١)

وذهب جمهور المالكية إلى أنه لا يدعو بعد التكبيرة الرابعة بل يثبت.

وقال سحنون وخليل منهم: بل يدعو وجوباً. (٢)

أما الشافعية فقال النووي رحمته الله: وأما التكبيرة الرابعة فلا يجب بعدها

ذكر بالاتفاق ولكن يستحب أن يقول ما نص عليه الشافعي رحمته الله في كتاب

البويطي قال: يقول في الرابعة: «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ» وقال

أبو علي بن أبي هريرة من أصحابنا كان المتقدمون يقولون في الرابعة (رَبَّنَا آتِنَا

فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) قال: وليس ذلك

بمحاكي عن الشافعي فَإِنْ فَعَلَهُ كَانَ حَسَنًا.

قلتُ يكفي: في حُسْنِهِ ما قدمناه في حديث أنس في باب دعاء الكرب

والله اعلم.

قلت - أي النووي -: ويحتج للدعاء في الرابعة بما رويناه في السنن الكبير

للبيهقي عن عبد الله بن أبي أو في رحمته الله: «أنه كبر على جنازة ابنة له أربع

(١) المبسوط (٦٤ / ٢) والبدائع (٣٤٤ / ٢) ومختصر القدوري (٤٨) والعناية (٤٩١ / ٢).

(٢) مختصر خليل (٥١ / ١) والشرح الكبير (٤١٢ / ١) ومواهب الجليل (٢١٧ / ٢) والفواكه

الدواني (٢٩٤ / ١) ومنح الجليل (٤٨٥ / ١) والعدوي (٥٣٥ / ١).

تكبيرات فقام بعد الرابعة كقدر ما بين التكبرتين يستغفر لها ويدعو ثم قال: كان رسول الله ﷺ يصنع هكذا» وفي رواية: «كبر أربعاً فمكث ساعة حتى ظننا أنه سيكبر خمساً ثم سلم عن يمينه وعن شماله فلما انصرف قلنا له: ما هذا؟ فقال: إني لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع أو هكذا يصنع رسول الله ﷺ». (١)

أما الحنابلة فقال البهوتي: (ويقف بعد) التكبيرة (الرابعة قليلاً) لما روى الجوزجاني عن زيد بن أرقم أن النبي ﷺ كان يكبر أربعاً ثم يقف ما شاء الله أحسب أن هذه الوقفة ليكبر آخر الصفوف (ولا يدعو) أي لا يشرع بعدها دعاء. نص عليه واختاره الخرقى وابن عقيل وغيرهما ونقل جماعة يدعو فيها كالثالثة اختاره أبو بكر والآجري والمجد في شرحه لأن ابن أبي أوفى فعله وأخبر أن النبي ﷺ فعله قال أحمد: هو من أصلح ما روي وقال: لا أعلم شيئاً يخالفه.

فيقول: (ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) واختاره جمع.

وحكاه ابن الزاغوني عن الأكثر.

وصح أن أنسا كان لا يدعو بدعاء إلا ختمه بهذا.

واختار أبو بكر: «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ، وَاعْفُرْ لَنَاوَلَهُ»

لأنه لائق بالمحل. (٢)

(١) أخرجه البيهقي (٣٥/٤) قال الألباني بسند صحيح. وانظر الأذكار للنووي (١٢٦/١)

والمجموع (٣١٩/٦) وروضة الطالبين (١٢٧/٢).

(٢) كشف القناع (١١٥/٢) والمغني (٢٤٨/٣).

التسليم في صلاة الجنازة:

اختلف أهل العلم في التسليم على الجنازة فذهب المالكية والحنابلة وأكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى أن السنة أن يسلم تسليمه واحده عن يمينه، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ صلي على جنازة، فكبر عليها أربعاً، وسلم تسليمه واحدة»^(١).
ولما رواه عطاء بن السائب: «أن رسول الله ﷺ سلم على الجنازة تسليمه واحدة»^(٢).

وحكاه ابن المنذر عن علي، وجابر بن عبد الله، وواثلة بن الأسقع، وابن أبي أوفى، وأبي هريرة وأبي أمامة سهل بن حنيف، وأنس وابن عباس وابن عمر.^(٣)

قال ابن المنذر: ولأنه الذي عليه أصحاب رسول الله ﷺ وهم أعلم بالسنة من غيرهم، ولأنهم الذين حضروا صلاة رسول الله، وحفظوا عنه، ولم يختلف ممن روينا ذلك عنه منهم إن التسليم تسليمه واحدة، وقد أجمع أهل العلم أنه يكون بتسليمه واحدة خارجاً من الصلاة.^(٤)

(١) أخرجه الدارقطني (١٩١) والحاكم (٥١٣/١) وعنه البيهقي (٤٣/٤) وحسنه الألباني في أحكام الجنائز (١٦٣).

(٢) مرسل أخرجه أبو داود في المراسيل (٤١٨) والبيهقي (٤٣٤) معلقاً.

(٣) قال الحاكم رضي الله عنه في المستدرک (٥١٣/١): «قد صحت الرواية فيه عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله بن أبي أوفى وأبي هريرة أنهم كانوا يسلمون على الجنازة تسليمه واحدة» ووافقه الذهبي وأسد البيهقي أغلب هذه الآثار في السنن (٤٣/٤) وزاد فيهم «واثلة بن الأسقع وأبا أمامة وغيرهم».

(٤) الأوسط (٤٤٧/٤٤٨) والشرح الصغير (٣٦٣/١) والإستذکار (٣٢/٣) والمدونة الكبرى (١٨٩/١) واختلاف العلماء للمروزي (٦٤/١) والمغني (٢٤٩/٣) وزاد المعاد (٥١٠/١) وبداية المجتهد (٣٢٦/١).

وذهب الحنفية^(١) وبعض الحنابلة إلى أن السنة أن يسلم تسليمتين، لحديث عبد الله بن مسعود رضي عنه أنه قال: «ثلاثٌ خلالٍ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهنَّ ترَكهنَّ الناس، إحداهنَّ التَّسليمُ على الجنائزِ مثلُ التَّسليمِ في الصَّلاةِ». (٢)

ولحديث إبراهيم الهجري قال: «أما عبد الله بن أبي أوفى على جنازة ابنته فمكث ساعة حتى ظننا أنه سيكبر خمساً ثم سلم عن يمينه وعن شماله فلما انصرف قلنا له: ما هذا؟ فقال: إني لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع، أو هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم». (٣)

أما الشافعي رضي عنه فقد اختلف النقل عنه فقال النووي رضي عنه: أما صفة السلام ففيه نصاب للشافعي هنا: المشهور أنه يستحب تسليمتان، قال الفوراني: وهذا نصه في الجامع الكبير.
وقال في الأم: تسليمة واحدة يبدأ بها إلى يمينه ويختمها ملتفتاً إلى يساره فيدير وجهه وهو فيها هذا نصه، وقيل: يأتي بها تلقاء وجهه وهو أشهر. (٤)

(١) عمدة القاري (١٢٣/٨) والبدائع (٣٤٤/٢) والمبسوط (٦٥/٢) وكشاف القناع (١٣٧/٢).

(٢) أخرجه البيهقي (٤٣/٤) وقال النووي في المجموع (٣١٨/٦): «إسناده جيد» وحسنه الألباني في أحكام الجنائز (١٦٢).

(٣) أخرجه البيهقي (٤٣/٤) وقال الألباني في أحكام الجنائز (١٩٦): «سنده ضعيف من أجل الهجري».

(٤) المجموع (٣١٩/٦) والأوسط (٤٤٧/٥).

ما يفعل المسبوق في صلاة الجنازة:

إذا جاء رجل وقد كبر الإمام التكبيرة الأولى ولم يكن حاضراً فذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أنه ينتظر الإمام حتى إذا كبر الثانية كبر معه، فإذا فرغ الإمام كبر المسبوق التكبيرة التي فاتته قبل أن ترفع الجنازة.

وقال أبو يوسف: يكبر واحدة حين يحضر ولا ينتظر تكبيرة الإمام النهائية وكذا إن جاء وقد كبر الإمام تكبيرتين أو ثلاثاً.

فإن لم ينتظر المسبوق وكبّر قبل تكبيرة الإمام الثانية أو الثالثة أو الرابعة لم تفسد صلاته عندهما (أبو حنيفة ومحمد) ولكن ما أذاه غير مُعتَبَر - أي لا يُعتد بتكبيرته هذه - إن جاء وقد كبر الإمام أربعاً ولم يسلم لم يدخل معه وقد فاتته الصلاة عند أبي حنيفة ومحمد، لأن المقتدي - عندهما - يدخل بتكبيرة الإمام فإذا فرغ الإمام من الرابعة تعذر عليه الدخول.

والأصح الذي عليه الفتوى أنه يدخل في الصلاة ويكبر واحدة فإذا سلم الإمام قضى ثلاث تكبيرات، كما لو كان حاضراً خلف الإمام ولم يكبر شيئاً حتى كبر الإمام الرابعة وهو قول أبي يوسف وهو مروى عن محمد أيضاً.

ثم يكبر ثلاثاً قبل أن ترفع الجنازة متتابعاً لا دعاء فيها، ولأنه لو قضى الدعاء رُفِعَ الميتُ فيفوت له التكبير وإذا رفع الميت قطع التكبير، لأن الصلاة على الميت ولا ميت يتصور، ولو رفعت بالأيدي ولم توضع على الأكتاف ذكر في ظاهر الرواية أنه لا يأتي بالتكبير، وعن محمد إن كانت إلى الأرض أقرب يكبر وإلا فلا. وهو الذي ينبغي أن يُعوَّلَ عليه كما في الشرنبلالية.

وهذا الخلاف فيما إذا كان غائباً ثم حضر، أما إذا كان حاضراً مع الإمام فتغافل ولم يكبر مع الأمام أو تشاغل بالنية فأخر التكبير، فإنه يكبر ولا

ينتظر تكبيرة الإمام الثانية في قولهم جميعاً، لأن مَنْ خَلَّفَ الإمام فهو في حكم المدرك لتكبيرة الإفتتاح. ألا تری أن في تكبيرة الإفتتاح يكبرون بعد الإمام، ويقع ذلك أداءً لا قضاءً فيأتي بها حين حضرته النية بخلاف المسبوق فإنه غير مدرك لتكبيرة الإفتتاح. (١)

وقال المالكية: إذا سبق المأموم بالتكبير فإنه لا يكبر بل ينتظر الإمام حتى يكبر فيكبر معه ولا يكبر حال اشتغال المصلين بالدعاء، فإن كبر صحت صلاته، ولكن لا تحسب تكبيرته هذه، سواء انتظر أو لم ينتظر، وإن سلم الإمام قضى المأموم ما فاتته من التكبير سواء رفعت الجنازة فوراً أو بقيت، إلا أنه إذا بقيت الجنازة دعا عقب كل تكبيرة يقضيها، وإن رفعت فوراً وإلى التكبير ولا يدعو لثلاثاً يكون مصلياً على غائب و مكروهة عندهم. أما إذا كان الإمام ومن معه قد فرغوا من التكبيرة الرابعة فلا يدخل المسبوق معه على الصحيح، لأنه في حكم التشهد، فلو دخل معه يكون مكرراً الصلاة على الميت وتكرارها مكروه عندهم. (٢)

وقال الشافعية: إذا أدرك المسبوق الإمام وقد سبقه ببعض الصلاة، فإنه يكبر في الحال ويدخل معه في الصلاة، ولا ينتظر تكبيرة الإمام المستقبلية؛ لقوله ﷺ: «ما أدركتُمْ فَصَلُّوا، وما فاتتْكُمْ فَأَقْضُوا» (٣) فإذا كبر شرع في قراءة الفاتحة، ثم يراعي في باقي التكبيرات ترتيب نفسه لا ما يقوله الإمام؛ لأنه

(١) بدائع الصنائع (٢/٣٤٧/٣٤٨) والبحر الرائق (٢/١٩٩/٢٠٠) وابن عابدين (١/٦١٣/٦١٤) والهندية (١/١٦٢) وبداية المجتهد (١/٣٢٩).

(٢) الشرح الصغير مع بلغة السلك (١/٣٦٣/٣٦٤) والشرح الكبير (١/٤١٣) والخلاصة والفقهية (١/١٥١) وبداية المجتهد (١/٣٢٩).

(٣) رواه البخاري (٩٠٨).

يمكنه أن يأتي بما يقتضيه ترتيب الصلاة مع المتابعة، فإذا سلم أتى بما بقي من التكبيرات نسقاً من غير دعاء في أحد القولين؛ لأن الجنائز ترفع قبل أن يفرغ فلا معنى للدعاء بعد غيبة الميت، ويدعو للميت ثم يكبر ويسلم في القول الثاني، لأن غيبة الميت لا تمنع من فعل الصلاة قال النووي: وهذا أصحها. (١)

وقال الحنابلة: من سبق ببعض الصلاة كَبَّرَ ودخل مع الإمام حيث أدركه ولو بين تكبيرتين ندباً كالصلاة أو كان إدراكه بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام فيكبر للإحرام معه ويقض ثلاث تكبيرات استحباباً، فإن سلم ولم يقض فلا بأس، لأن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لا يَقْضِي»، ولأنها تكبيرات متوالية حال القيام فلم يجب قضاء ما فات منها كتكبيرات العيد.

ويقضي مسبوق ما فاتته قبل دخوله مع الإمام على صفته؛ لأن القضاء يحكي الأداء كسائر الصلوات ويكون قضاؤه بعد سلام الإمام كالمسبوق في الصلاة، فإن أدركه المسبوق في الدعاء تابعه فيه أي الدعاء فإذا سلم الإمام كبر وقرأ الفاتحة بعد التعوذ والبسمة، ثم كبر وصلى على النبي ﷺ ثم كبر وسلم، لما تقدم أن المقضي أول صلاته فيأتي فيه بحسب ذلك لعموم قوله ﷺ: «وما فاتكم فاقضوا». (٢)

وإنما يظهر إذا كان الدعاء بعد الرابعة أو بعد الثالثة، لكنه لم يأت بها لنوم أو سهو أو نحوه، وإلا لزم عليه الزيادة على أربع، وتركها أفضل. فإن كان أدركه في الدعاء وكبر الأخيرة معه فإذا سلم الإمام كبر وقرأ الفاتحة ثم كبر وصلى عليه ﷺ ثم سلم من غير تكبير، لأن الأربع تمت.

(١) المجموع (٦/ ٣٢٠ / ٣٢٢) والتنبيه (٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (٩٠٨).

فإن خشى المسبوق رفعها - أي الجنازة - تابع - أي وإلى - بين التكبير من غير ذكر ولا دعاء رفعت الجنازة أم لا.

فإذا سلم المسبوق ولم يقض ما فاتته صحت صلاته عندهم. (١) خلافاً لجمهور الفقهاء أبو حنيفة ومالك والشافعي وأبو الخطاب من الحنابلة.

قال ابن رشد رحمته: واتفق مالك وأبو حنيفة والشافعي على أنه يقض ما فاتته من التكبير، إلا أن أبا حنيفة يرى أن يدعو بين التكبير المقضي، ومالك والشافعي يريان أن يقضيه نسقاً، وإنما اتفقوا على القضاء لعموم قوله عليه السلام: «ما أذركم فصلوا وما فاتكم فأتموا» فمن رأى أن هذا العموم يتناول التكبير والدعاء قال: يقضي التكبير وما فاتته من الدعاء، ومن أخرج الدعاء من ذلك إذا كان غير مؤقت قال: يقضي التكبير فقط إذ كان هو المؤقت، فكان تخصيص الدعاء من ذلك العموم هو من باب تخصيص العام بالقياس. فأبو حنيفة أخذ بالعموم وهؤلاء بالخصوص. (٢)

موقف الإمام من الجنازة:

اختلف الفقهاء في موقف الإمام من الميت ذكراً كان أو أنثى فقال أبو حنيفة: يقوم بحذاء الصدر منها جميعاً.

وقال مالك: يقف من الرجل عند وسطه، ومن المرأة عند منكبها، واختلف أصحاب الشافعي في الرجل على وجهين: أحدهما: قال النووي: (٣) الصحيح باتفاق المصنفين... أنه يقف عند رأسه والآخر: عند صدره وفي المرأة يقف عند عجيزتها قولاً واحداً بلا خلاف.

(١) كشف القناع (٣/ ١٢٠/ ١٢١) والكافي (١/ ٢٦٣) والمغني (٣/ ٢٥٥) ومطالب أولي

النهي (١/ ٨٨٧) وشرح منتهي الإرادات (١/ ٣٦٤) وشرح الزركشي (١/ ٣٢٤).

(٢) وبداية المجتهد (١/ ٣٢٩) والمغني (٣/ ٢٥٦).

(٣) المجموع (٦/ ٢٩٤).

وقال الإمام أحمد: يقف الإمام عند صدر الرجل ووسط المرأة. وفي قول: يقف عند رأس الرجل قال ابن قدامة: فأما قول من قال: يقف عند رأس الرجل فغير مخالفٍ لقول مَنْ قال بالوقوف عند الصدر، لأنها متقاربان فالواقف عند أحدهما واقف عند الآخر. (١)

قال ابن رشد رحمته: والسبب في اختلافهم: اختلاف الآثار في هذا الباب وذلك أنه حَرَجَ البخاري ومسلم من حديث سَمُرَةَ بن جُنْدُب قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَلَّى عَلَى أُمِّ كَعْبٍ مَاتَتْ وَهِيَ نُفْسَاءُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَسَطَهَا». (٢)

وخرج أبو داود من حديث نافع أبي غَالِبٍ قال: صَلَّيْتُ مع أَنَسِ بن مَالِكٍ على جَنَازَةِ رَجُلٍ فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ ثُمَّ جَاؤُوا بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْزَةَ صَلِّ عَلَيْهَا فَقَامَ حِيَالِ وَسَطِ السَّرِيرِ فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بن زِيَادٍ: هَكَذَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ على الجَنَازَةِ مُقَامَكَ مِنْهَا وَمِنْ الرَّجُلِ مُقَامَكَ مِنْهُ؟ قال: نعم فلما فَرَّغَ قال: احْفَظُوا». (٣)

(١) المغني (٢٨٩/٣) وواظر الإفصاح (٢٨٦/١) والإنصاف (٥١٦/٢/٥١٨) والاختيار (١٠٠/١) وتبيين الحقائق (٢٤٢/١) وتحفة الفقهاء (٢٥٠/١) وشرح فتح القدير (١٢٧/٢) ونور الإيضاح (٩٣/١) وحاشية الطحطاوي (٣٨٤/١) والمبسوط للشيباني (٤٢٦/١) والجوهرية النيرة (١٠٧/١/١٠٨) والذخيرة (٢٨٦/٢) والقوانين الفقهية (٦٥/١) ومواهب الجليل (٢٢٧/٢) وشرح مختصر خليل (١٢٨/٢) وحاشية العدوي (٥٣٦/١).

(٢) رواه البخاري (١٣٣٢) ومسلم (٩٦٤).

(٣) رواه أبو داود (٣١٩٤) والترمذي (١٠٣٤) وابن ماجه (١٤٩٤) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٧٣٥).

فاختلف الناس في المفهوم من هذه الأفعال، فمنهم من رأى أن قيامه على أحد هذه الأوضاع أنه شرع، وأنه يدل على التحديد، وهؤلاء انقسموا قسمين: فمنهم من أخذ بحديث سمرة بن جندب للاتفاق على صحته فقال: المرأة في ذلك والرجل سواء؛ لأن الأصل أن حكمها واحد إلا أن يثبت في ذلك فارق شرعي.

ومنهم من صحح حديث نافع أبي غالب وقال: فيه زيادة على حديث سمرة بن جندب فيجب المصير إليها، وليس بينهما تعارض أصلاً. وأما مذهب ابن القاسم وأبي حنيفة فلا أعلم له من جهة السمع في ذلك مسنداً إلا ما روي عن ابن مسعود من ذلك.^(١)

الصلاة على جناز مجتمعة:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة إلى أنه إذا اجتمع جناز رجال ونساء وصبيان فإنه يقدم الرجال مما يلي الإمام ثم الصبيان ثم النساء، لأنهم هكذا يصطفون خلف الإمام في حال الحياة، ثم إن الرجال يكونون أقرب إلى الإمام من النساء فكذا بعد الموت. ولما روى نافع عن ابن عمر: «أنه صلى على تسع جناز جميعاً فجعل الرجال يُلَوْنَ الإمام والنساء يَلِينَ القِبْلَةَ فَصَفَّهُنَّ صَفًّا وَاحِدًا وَوُضِعَتْ جَنَازَةُ أُمِّ كَلْثُومِ بِنْتِ عَلِيِّ أَمْرَأَةٍ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَبِنِهَا يُقَالُ لَهُ زَيْدٌ وَوُضِعَا جَمِيعًا وَالْإِمَامُ يَوْمئِذٍ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ وَفِي النَّاسِ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ وَأَبُو قَتَادَةَ فَوُضِعَ الْغُلَامُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ فَقَالَ رَجُلٌ فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ فَظَنَرْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي قَتَادَةَ فَقُلْتُ: ما هذا؟ قالوا: هِيَ السُّنَّةُ.»^(٢)

(١) بداية المجتهد (١/٣٢٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣/٤٦٥/٦٣٣٧) والنسائي (١/٢٨٠) وابن الجارود في المتقي

ثم إنهم اتفقوا على أنه يجوز أن يصلي عليهم مجتمعين أو فرادى ثم اختلفوا:

فقال الحنفية: فالإمام إن شاء صلى على كل واحدة على حدة، وإن شاء صلى على الكل دفعة واحدة بالنية على الجميع، كذا في معارج الدراية والبدائع، وفي الدر: إفراد الصلاة على كل واحدة أولى من الجمع (لأن الجمع مختلف فيه) فإذا أفرد يصلي أولاً على أفضلهم ثم يصلي على الذي يليه في الفضل إن لم يسبقه غيره، ولا يصلي على الأسبق أولاً ولو كان مفضولاً^(١).
وذهب الشافعية في المذهب إلى أن الإفراد أفضل.

قال النووي: واتفقوا على أن الأفضل أن يفرد كل واحد منهم بصلاة إلا صاحب التتمة فجزم بأن الأفضل أن يصلي عليهم دفعة واحدة، قال: لأن فيه تعجيل الدفن، وهو مأمور به.

والمذهب الأول؛ لأنه أكثر عملاً وأرجى للقبول، وليس هو تأخيراً كثيراً وسواء فيما ذكرناه ذكوراً كانوا أو أنثاء^(٢).

وأما الحنابلة فقال في الإنصاف: جمع الموتى في الصلاة أفضل من الصلاة عليهم منفردين على الصحيح من المذهب نص عليه، وقيل: عكسه قال في المذهب: إذا اجتمعت جنائز رجال ونساء فإن أمن التغير عليهم فالأفضل أن يصلي على كل جنازة وحدها، فإن خيف عليهم التغير وأمكن

(٢٦٧/٢٦٨) والدارقطني (١٩٤) والبيهقي (٣٣/٤) وصححه الألباني في أحكام الجنائز (١٣٢).

(١) بدائع الصنائع (٢/٣٥٠/٣٥١) والهندية (١/١٦٢) وابن عابدين (٢/٢١٩).

(٢) المجموع (٦/٢٩٦/٢٩٧) والأم (١/٢٧٥) والحاوي الكبير (٣/٤٨).

أن يجعل لكل واحد إمام فعل ذلك وإن لم يمكن ذلك صلى عليهم صلاة واحدة انتهى.

وَوَجَّهَ فِي الْفُرُوعِ اِخْتِمَالًا بِالتَّسْوِيَةِ أَهـ. (١)

أما المالكية فقال في التاج والإكليل: قال مالك وابن القاسم إذا اجتمعت جنازات لم ينبغ للإمام أن يصلي على بعضها ويؤخر بعضها. (٢) فهذا ظاهر في أن الأفضل أن يصلي عليهم دفعة واحدة. الصلاة على الجنازة في المسجد:

اختلف الفقهاء في حكم صلاة الجنازة في المسجد فذهب الشافعية والحنابلة وبعض المالكية إلى جواز صلاة الجنازة في المسجد إذا لم يخف تلوينه، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «لَمَّا تُوِّفِّي سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَمُرُّوا بِجَنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّينَ عَلَيْهِ فَفَعَلُوا فَوُفِّقَ بِهِ عَلَى حُجْرِهِنَّ يُصَلِّينَ عَلَيْهِ أُخْرِجَ بِهِ مِنْ بَابِ الْجَنَائِزِ الَّذِي كَانَ إِلَى الْمَقَاعِدِ فَبَلَّغَهُنَّ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: [هذه بدعة] ما كانت الجَنَائِزُ يُدْخَلُ بِهَا الْمَسْجِدَ فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَعْيَبُوا مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ وَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ [وأخيه] إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ». (٣)

قال أبو عمرو بن البر رضي الله عنه: فقد صحح ابن حنبل السنة في الصلاة على الجنازات في المسجد وقال بذلك وهو قول الشافعي وجمهور أهل العلم وهي

(١) الإنصاف (٢/ ٥١٨) وكشاف القناع (٢/ ١١٢).

(٢) التاج والإكليل (١/ ١٤٢) والقوانين الفقهية (١/ ٦٥).

(٣) رواه مسلم (٩٧٣) والزيادات له إلا الأول فهي للبيهقي (٤/ ٥١).

السنة المعمول بها في الخلفتين بعد رسول الله ﷺ صلي عمر على أبو بكر الصديق في المسجد، وصلي صهيب على عمر في المسجد بمحضر كبار الصحابة وصدر السلف من غير نكير وما أعلم من ينكر ذلك إلا ابن أبي ذئب.

ثم قال: ورويت كراهة ذلك عن ابن عباس من وجوه لا تصح ولا تثبت وعن بعض أصحاب مالك ورواه عن مالك، وقد روي عنه جواز ذلك من رواية أهل المدينة وغيرهم، وقد قال في المعتكف لا يخرج إلى جنازة فإن اتصلت الصفوف به في المسجد فلا يصلي عليها مع الناس.

وقال عبد الملك بن حبيب: إذا كان مصلي الجنائز قريباً من المسجد أو لاصقاً به مثل مصلي الجنائز بالمدينة فإنه لاصق بالمسجد من ناحية الشرق فلا بأس من أن توضع الجنائز في المصلى خارجاً من المسجد وتمتد الصفوف بالناس في المسجد وكذلك قال مالك.

قال: وقال مالك: لا يعجبني أن يصلي على أحد في المسجد قال مالك: ولو فعل ذلك فاعل ما كان ضيقاً ولا مكروهاً فقد صلي رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء في المسجد وصلي عمر على أبي بكر في المسجد وصلي صهيب على عمر في المسجد. وكذلك قال عبد الملك ومطرف فإن قيل: إن الناس الذين أنكروا على عائشة أن يمر عليها سعد بن أبي وقاص في المسجد هم الصحابة وكبار التابعين لا محالة، قيل لهم: ما رأيت عائشة إنكارهم ورأت الحجة في رسول الله ﷺ إذا هو الأسوة الحسنة والقُدوة وأين المذهب والرغبة عن سنته ﷺ ولم يأت عنه ما يخالفها من وجه معروف ولو لم تكن في هذا الباب سنة ما وجب أن تمنع عن ذلك، لأن الأصل الإباحة حتى يرد المنع والحظر فكيف وفي إنكار ذلك جهل السنة والعمل الأول القديم بالمدينة.^(١)

(١) الاستذكار (٤٧/٤٦/٣) والمدونة (١٧٧/١) والأوسط (٤١٦/٥) وبداية المجتهد

وذهب الحنفية إلى كراهة الصلاة على الجنازة في المسجد الذي تقام فيه الجماعة سواء كان الميت والقوم في المسجد، أو الميت في المسجد، والإمام والقوم خارج المسجد وذلك لقول النبي ﷺ: «من صلى على جنازة في المسجد فليس له شيء»^(١).

قال في الفتاوي الهندية: ولا تكره بعذر المطر ونحوه هكذا في الكافي، وتكره في الشارع وأراضي الناس، كذا في المضمرة. أما المسجد الذي بني لأجل صلاة الجنازة فلا تُكره.^(٢)

وقال الوزير ابن هبيرة رحمته الله: واتفقوا على جواز الصلاة على الميت في المسجد مع الكراهة عند أبي حنيفة ومالك وقال الشافعي وأحمد: من غير كراهية.^(٣)



(١/٣٣٦) ومختصر خلافيات البيهقي (٢/٤١٩) والتاج والإكليل (٢/٢٣٩) ومنح الجليل (١/٥١١) والمجموع (٦/٢٧٥) والمغني (٣/٢٥٢) وافنصاف (٢/٥٣٨) والذخيرة (٢/٢٨٧).

(١) رواه أبو داود (٣١٩١) وابن ماجه (١٥١٧) وأحمد في المسند (٢/٤٤٤) وحسنة الألباني في صحيح أبي داود (٢٧٣٢) لكن قال النووي في المجموع أنه ضعيف باتفاق المحدثين وممن نص على ضعفه الإمامك أحمد بن حنبل وأبو بكر بن المنذر والبيهقي وآخرون.

(٢) الفتاوي الهندية (١/١٦٥) وحاشية ابن عابدين (٢/٢٢٤) وحاشية الطحطاوي (١/٣٩٤) والعناية للطحطاوي (١/٤٩٢).

(٣) الإفصاح (١/٢٨٠).

الصلاة على القبر لمن فاتته الصلاة على الجنائز:

قال ابن رشد رحمته: واختلفوا في الصلاة على القبر لمن فاتته الصلاة على الجنائز فقال مالك: لا يصلي على القبر، وقال أبو حنيفة: لا يصلي على القبر إلا الولي فقط إذا فاتته الصلاة على الجنائز، وكان الذي صلي عليها غير وليها.

وقال الشافعي وأحمد وداود وجماعة: يصلي على القبر من فاتته الصلاة على الجنائز؛ واتفق القائلون بإجازة الصلاة على القبر أن من شرط ذلك حدوث الدفن. وهؤلاء اختلفوا في هذه المدة وأكثرها شهر.

وسبب اختلافهم: معارضة العمل للأثر: أما مخالفة العمل: فإن ابن القاسم قال: قلت لمالك: فالحديث الذي جاء عن النبي ﷺ أنه صلي على قبر امرأة؟ ^(١) قال: قد جاء هذا الحديث وليس عليه العمل، والصلاة على القبر ثابتة باتفاق من أصحاب الحديث.

قال أحمد بن حنبل: رويت الصلاة على القبر عن النبي ﷺ من طرق ستة كلها حسنة، وزاد بعض المحدثين ثلاثة طرق فذلك تسع. وأما البخاري ومسلم فرويا ذلك من طريق أبي هريرة. وأما مالك فخرجه مرسلًا عن أبي أمامة بن سهيل. وقد روى ابن وهب عن مالك مثل قول الشافعي، وأما أبو حنيفة فإنه جرى في ذلك على عادته فيما أحسب، أعني: من رد أخبار الآحاد التي تعم بها البلوى إذا لم تنتشر ولا انتشر العمل بها، وذلك أن عدم الانتشار إذا كان خبراً شأنه شأن الانتشار قرينه توهم الخبر وتخرجه عن غلبة الظن بصدقه إلى الشك فيه أو إلى غلبة الظن بكذبه أو نسخه.

(١) أخرجه البخاري (٤٤٨) ومسلم (٩٥٦).

قال القاض: - أي ابن رشد - وقد تكلمنا في كتابنا هذا في وجه الاستدلال بالعمل، وفي هذا النوع من الاستدلال الذي يسميه الحنفية عموم البلوى، وقلنا: إنها من جنس واحد.^(١)

الصلاة على الجنائز في المقبرة:

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: يكره ذلك وهو قول أبو حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه، لما روى أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى أن يُصَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ بَيْنَ الْقُبُورِ».^(٢)

ولقول النبي ﷺ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَامَ».^(٣)

ولأنه ليس بموضع للصلاة غير صلاة الجنائز فكرهت فيه صلاة الجنائز كالحمام.

وذهب الإمام أحمد في الرواية الثانية عنه إلى أنه لا بأس بها، لأن النبي ﷺ صلى على قبر وهو في المقبرة.

(١) بداية المجتهد (١/٣٢٩ / ٣٣٠) وانظر الاستذكار (٣/٣٤) وشرح فتح القدير (٢/١١٩) وتبيين الحقائق (١/٢٤٠) والبداية (٢/٣٦٤) والبحر الرائق (٢/١٩٦) والأوسط (٥/٤١٣) والحاوي الكبير (٣/٥٩) وشرح الزركشي (١/٣٢٧) والمغني (٣/٢٨٤) والإفصاح (١/٢٨٧) وكشاف القناع (٢/١٢١) والمبدع (٢/٢٥٩).

(٢) أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (١/٢٣٥) والطبراني في الأوسط (١/٨٠ / ٢) ومن طريقه الضياء المقدسي (٢/٧٩ - مسند أنس) وقال الهيثمي في المجمع (٣/٣٦): وإسناده حسن وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٨٣٤).

(٣) صحيح: تقدم.

قال ابن المنذر: ذكر نافع مولى ابن عمر أنهم صلوا على عائشة وأم سلمة وسط قبور البقيع، والإمام يوم صلى على عائشة أبو هريرة وحضر ذلك ابن عمر وكان عمر بن عبدالعزيز يفعل ذلك.

قال ابن المنذر: واختلف عن مالك في هذه المسألة، فحكى ابن القاسم عنه أنه قال: لا بأس بذلك، وحكى عن أبي مصعب عنه أنه قال: لا أحب الصلاة في المقابر.

قال ابن المنذر: والذي عليه الأكثر من أهل العلم كراهية الصلاة في المقبرة، لحديث أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحِمَامَ».^(١)

وفي حديث ابن عمر، عن النبي، أنه قال: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا».^(٢) أبين البيان على أن الصلاة في المقبرة غير جائزة.^(٣)

مَنْ أَحَقَّ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ؟:

قال الوزير ابن هبيرة رحمته: واختلفوا فيمن أحق بالإمامة على الميت؟ فقال أبو حنيفة، ومالك والشافعي في القديم من قوله: الوالي أحق ثم الولي.

قال أبو حنيفة: والأولى للولي إذا كان حاضراً، ولم يكن الولي حاضراً أن يقدم إمام الحي ولا يجبر عليه.

(١) صحيح: تقدم.

(٢) رواه البخاري (٤٢٢).

(٣) الأوسط (٥/٤١٦/٤١٨) وانظر البدائع (٢/٣٦٤) والمجموع (٦/٣٦٧) والمغني

(٣/٢٥٤) وكشاف القناع (٢/١٢١).

وقال الشافعي في الجديد من قوله: الولي أحق من الوالي.
وقال الإمام أحمد: الأولى الوصي - أي الذي أوصي به الميت - ثم الوالي
ثم الولي.^(١)

الصلاة على الغائب:

اختلف الفقهاء في حكم الصلاة على الغائب بالنية.
فذهب الشافعية والحنابلة إلى جواز الصلاة على الميت الغائب عن البلد
سواء كان في جهة القبلة أو في غيرها ولكن المصلي يستقبل القبلة، ولا فرق
بين أن تكون المسافة بين البلدين قريبة أو بعيدة على الصحيح عندهما خلافاً
لشيخ الإسلام ابن تيمية حين قال: لا بد أن يكون الغائب منفصلاً عن البلد
بما يعد الذهاب إليه نوع سفر.

واستدلوا على ذلك بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نعى
للناس وهو بالمدينة النجاشي صاحب الحبشة في اليوم الذي مات فيه، قال: إن
أخاً لكم قد مات، (وفي رواية: مات اليوم عبدٌ صالح بغير أرضكم) فقوموا
فصلوا عليه، قالوا: ومن هو؟ قال: النجاشي، قال: استغفروا لأخيكم، قال
فخرج بهم إلى المصلى (وفي رواية: البقيع)، ثم تقدم فصفوا خلفه صفين،
قال: فصفنا خلفهما يصف على الميت، وصلينا عليه كما يُصلى على الميت،
وما تحسب الجنازة إلا موضوعة بين يديه، قال: فأمنَّا وصلَّى عليه، وكبر عليه
أربع تكبيرات»^(٢).

(١) الإفصاح (٢٧٩/١) والمبسوط (٦٢/٢) والبدائع (٣٥٥/٢) والعناية شرح
الهداية (٣٣٨/١) وتبيين الحقائق (٢٣٦/٢٣٨) وحاشية الدسوقي
(٤٢٧/٤٢٨) والمجموع (٢٨٢/٢٨٣) والمغني (٢٣٧/٣). والأوسط
(٣٩٨/٥).

(٢) صحيح: تقدم.

وذهب الحنفية والمالكية وأحمد في رواية على عدم جواز الصلاة على الغائب، لأن من شروط صحة صلاة الجنائز أن يكون الميت حاضراً وموضوعاً أمام المصلي، وأن يكون للقبلة وهذه الشروط لا تتوفر في الميت الغائب؛ ولأنه قد توفي خلقٌ كثير على عهد رسول الله ﷺ من أعزهم القراء ولم ينقل عنه أنه صلى عليهم مع حرصه على ذلك حتى قال: «لَا يَمُوتُ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا آذَنْتُمُونِي بِهِ فَإِنْ صَلَّاتِي عَلَيْهِ لَهُ رَحْمَةٌ»^(١).

قالوا: وأما صلاته ﷺ على النجاشي فتلك خصوصية من خصوصياته

ﷺ^(٢).

أما شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم فقد فرقوا في ذلك: فقال شيخ الإسلام ابن القيم رحمته: ولم يكن من هديه ﷺ الصلاة على كل ميت غائب فقد مات خلق كثير من المسلمين وهم غيب فلم يصل عليهم، وصح عنه أنه صلى على النجاشي صلاته على الميت فاختلف الناس في ذلك على ثلاثة طرق:

أحدها: أن هذا تشريع منه وسنة للأمة الصلاة على كل غائب وهذا قول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

(١) رواه النسائي (٢٨٤/١) وابن ماجه (١٥٢٨) والبيهقي في الكبرى (٤٨/٤) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٢٣٩).

(٢) ابن عابدين (٢٠٨/٢) والمبسوط (٦٧/٢) والبدائع (٣٤٠/٢) والبيهقي في الكبرى (٤٨/٤) والاستذكار (٢٧/٣) وبداية المجتهد (٣٣٤/١) وعمدة القاري (١/٢١/٢٢) وتفسير القرطبي (٨١/٢) وشرح ابن بطال (٢٤٤/٣) والشرح الصغير (١/٣٧٢) والفواكه الدواني (١/٢٩٩) والمجموع (٦/٣٣٥) وروضة الطالبين (٢/١٣٠) والمغني (٣/٢٨٥) والإنصاف (٢/٥٣٣) وفتح الباري (٣/١٨٩) والتحقيق لابن الجوزي (٢/١٤٧) والإفصاح (١/٢٨٠).

وقال أبو حنيفة ومالك: هذا خاص به وليس ذلك لغيره.
قال أصحابهما: ومن الجائز أن يكون رفع له سريره فصلى عليه وهو يرى صلاته على الحاضر المشاهد وإن كان على مسافة من البعد والصحابة وإن لم يروه فهم تابعون للنبي ﷺ في الصلاة.
قالوا: ويدل على هذا أنه لم ينقل عنه أنه كان يصلي على كل الغائبين غيره، وتركه سنة كما أن فعله سنة، ولا سبيل لأحد بعده أن يعاين سريره الميت من المسافة البعيدة ويرفع له حتى يصلي عليه، فعلم أن ذلك مخصوص به.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:

الصواب أن الغائب إن مات ببلد لم يصل عليه فيه صلى عليه صلاة الغائب كما صلى النبي ﷺ على النجاشي، لأنه مات بين الكفار ولم يصل عليه وإن صلى عليه حيث مات لم يصل عليه صلاة الغائب، لأن الفرض قد سقط بصلاة المسلمين عليه والنبي ﷺ صلى على الغائب وتركه، وفعله وتركه سنة، وهذا له موضع وهذا له موضع، والله أعلم.

والأقوال الثلاثة في مذهب أحمد، وأصحها هذا التفصيل والمشهور عند أصحابه الصلاة عليه مطلقاً^(١).

وإلى هذا التفصيل ذهب بعض المحققين من الشافعية كالخطابي والرويانى رحمهما الله^(٢).

(١) زاد المعاد (١/٥٢٠/٥٢١).

(٢) عمدة القاري (٨/٢١/١١٩) وعون المعبود (٩/١٥).

صلاة الجنازة في أوقات النهي:

اختلف الفقهاء في حكم الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس، وعند الزوال وعند غروب الشمس.

فذهب أبو حنيفة وأحمد في المشهور عنه إلى أنه تكره الصلاة على الميت في هذه الأوقات، لحديث عقبة بن عامر قال: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نُقْبَرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بِازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ»^(١) ومعنى «تَضَيَّفُ»: أي تجنح وتميل للغروب من قولك تضيفت فلاناً إذا ملت إليه وقد صرح الحنفية بأن الكراهة هاهنا تحريمية ولا تكره في غيرها من الأوقات.

قال ابن المبارك: معنى نُقْبِرُ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: يعني الصلاة على الجنازة.^(٢) وقال الشافعي وأحمد في رواية: تجوز الصلاة في كل الأوقات، ولا تكره في أوقات النهي لأنها صلاة ذات سبب.

قال النووي: قال أصحابنا: لكن يكره أن يتحرى صلاتها في هذه الأوقات بخلاف ما إذا حصل ذلك اتفاقاً.^(٣)

(١) رواه مسلم (٨٣١).

(٢) بدائع الصنائع (٣٥٣/٢) والبحر الرائق (٢٦٢/١) والمبسوط (٦٨/٢) وعمدة القاري

(١/١٢٤) والأوسط (٣٩٥/٥) والمغني (٣/٣١٥) وكشاف القناع (٢/١٢٨)

والتحقيق (٢/١٣).

(٣) المجموع (٦/٢٧٥) وروضة الطالبين (٢/١٤٣) وقال في شرح مسلم (١/١١٤): قال

بعضهم أن المراد بالقبر صلاة الجنازة، وهذا ضعيف، لأن صلاة الجنازة لا تكره في هذا

الوقت بالإجماع فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الإجماع - بل الصواب أن معناه تعمد

أما الإمام مالك، فقال في رواية ابن القاسم عنه: لا بأس بالصلاة على الجنائز بعد العصر ما لم تصفر الشمس فإذا أصفرت لم يصل عليها إلا أن يكون يخاف تغيرها، فإن خيف ذلك صَلَّى عليها.

قال: ولا بأس بالصلاة على الجنائز بعد الصبح ما لم يسفر فإذا أسفر فلا تصلوا إلا أن يخافوا عليها.

وقد ذكر ابن عبد الحكم عن مالك أن الصلاة على الجنائز جائزة في ساعات الليل والنهار عند طلوع الشمس وعند غروبها في كل وقت كما قال الشافعي^(١).

مَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَمَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْهِ:

أ- الشهيد:

اختلف العلماء في حكم الصلاة على الشهيد فذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه إلى أنه لا يصلي على الشهيد المقتول في المعركة، لما روى جابر بن عبد الله «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مَنْ قَتَلَ أَحَدًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّهُمَا أَكْثَرَ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدٍ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ: أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا»^(٢) ولأن الصلاة على الميت شفاعة له، ودعاء لتمحيص ذنوبه، والشهيد قد تطهر بصفة الشهادة من دنس الذنوب

^١ تأخير الدفن إلى هذه الأوقات كما يكره تعمد تأخير العصر إلى اصفرار الشمس بلا عذر.. فأما إذا وقع الدفن في هذه الأوقات بلا تعمد فلا يكره.

(١) الاستذكار (٣/٤٣/٤٤) وبداية المجتهد (١/٣٣٥).

(٢) صحيح: تقدم.

فاستغنى عن ذلك، كما استغنى عن الغُسل، ولأن الله تعالى وصف الشهداء بأنهم أحياء في كتابه، والصلاة على الميت لا على الحي. (١)

وذهب الإمام أبو حنيفة وأحمد في رواية إلى أنه يصلى عليه، لما روى عقبه بن عامر الجهني: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ (بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ كَالْمُودَّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ)». (٢)

ولما رواه شَدَّادُ بْنُ الْهَادِ: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَّنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ ثُمَّ قَالَ: أَهَاجِرٌ مَعَكَ فَأَوْصِي بِهِ النَّبِيُّ ﷺ بَعْضَ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا كَانَتْ غَزْوَةُ غَنِمِ النَّبِيِّ ﷺ سَبِيًّا فَقَسَمَ وَقَسَمَ لَهُ فَأَعْطَى أَصْحَابَهُ مَا قَسَمَ لَهُ وَكَانَ يَرْعَى ظَهْرَهُمْ فَلَمَّا جَاءَ دَفَعُوهُ إِلَيْهِ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: قَسَمَ قَسَمَهُ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: قَسَمْتُهُ لَكَ. قَالَ: مَا عَلَى هَذَا اتَّبَعْتُكَ، وَلَكِنِّي اتَّبَعْتُكَ عَلَى أَنْ أُرْمَى إِلَى هَاهُنَا وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ بِسَهْمٍ فَأَمُوتَ فَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ فَقَالَ: إِنْ تَصَدَّقَ اللَّهُ يَصُدِّقَكَ فَلَبِثُوا قَلِيلًا ثُمَّ نَهَضُوا فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ فَاتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ يُحْمَلُ قَدْ أَصَابَهُ سَهْمٌ حَيْثُ أَشَارَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْوَ هُوَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: صَدَقَ اللَّهُ فَصَدَّقَهُ ثُمَّ كَفَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي جُبَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَدَّمَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَكَانَ فِيمَا ظَهَرَ مِنْ صَلَاتِهِ اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ خَرَجَ مُهَاجِرًا فِي سَبِيلِكَ فَقَتِلَ شَهِيدًا أَنَا شَهِيدٌ عَلَى ذَلِكَ». (٣)

(١) الذخيرة (٢٩٧/٢) والمجموع (٣٥٨/٦) والمغني (٢٩٦/٣) وشرح ابن بطال

(٣/٣٣٠) وفتح الباري (٢٠٩/٣) وبداية المجتهد والإفصاح (٢٨٢/١).

(٢) رواه البخاري (١٢٧٩) ومسلم (٢٢٩٦) وأحمد (١٥٤/٤) وأبو داود (٣٢٢٤)

والزيادة له.

(٣) رواه النسائي (١٩٥٣) وصححه الألباني في أحكام الجنائز (١٠٦).

ولما روى عبدالله بن الزبير: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ يَوْمَ أُحُدٍ بِحَمْزَةٍ فَسَجَى بِبُرْدِهِ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ فَكَبَّرَ تَسْعَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ أَتَى بِالْقَتْلِ يُصَفُّونَ وَيَصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَعَلَيْهِ مَعَهُمْ» (١).

قالوا: ولأن الصلاة على الميت لإظهار كرامته، ولهذا اختص بها المسلمون دون الكفرة، والشهيد أولى بالكرامة.

قال الكساني: وما ذكر من حصول الطهارة بالشهادة، فالعبد وإن جل قدره لا يستغنى عن الدعاء.

ألا ترى أنهم صلوا على رسول الله ﷺ ولا شك أن درجته فوق درجة الشهداء وإنما وصفهم بالحياة في حق أحكام الآخرة ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [التين: ١٦٩] فأما في حق أحكام الدنيا فالشهيد ميت يُقَسَّمُ مَالُهُ، وتنكح امرأته بعد انقضاء العدة، ووجوب الصلاة عليه من أحكام الدنيا فكان ميتاً فيه فيصلي عليه، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. (٢)

ب- الصلاة على من قتل نفسه والغال:

اتفق الفقهاء على أن قاتل نفسه والغال يصل على المسلمون عدا إمامهم، لأنه ميت من أهل الإسلام مات في غير معترك، كمن مات حتف أنفه، ولأن أحداً لا تتأتى له محض الطاعات، ولا يخلص من المعاصي، فلو منعنا الصلاة على مرتكب الكبيرة أو مقترف معصية لأدى

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٥٠٣) وحسنه الألباني في أحكام الجنائز (١٠٦).

(٢) بدائع الصنائع (٢/٣٧٦) وانظر مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١/٣٩٦/٣٩٧) وعمدة القاري (٨/١٥٥) والمغني (٣/٢٩٦).

ذلك لأن لا يصلي على أكثر الناس من المسلمين، ولأن الصلاة على الميت إنما هي دعاء، وطلب الرحمة والمغفرة، وأحوج أهل الملة إلى الدعاء والاستغفار هذا الميت.

ثم اختلفوا هل يصلي الإمام على هذين؟

فقال أبو حنيفة والشافعي: يصلي عليهما أيضاً

وقال مالك: من قتل نفسه، أو قُتِلَ في حد، فإن الإمام لا يصلي عليه، لما رواه مسلم عن جابر بن سمرة: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ»^(١).

ولما روى أبو بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيُّ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَى مَا عَزَبَ بَنَ مَالِكٍ وَلَمْ يَنْتَهَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ»^(٢) ولأن في امتناع الإمام من الصلاة ضرباً من إلحاق النقص بهم، لأن صلاة الإمام وأهل الفضل شرف لهم، ورغبة في دعائه واستغفاره، فكان في منع ذلك ردع لأمثالهم، ليقنعوا عما هم عليه.

وقال الإمام أحمد: لا يصلي على الغال، ولا على قاتل نفسه، لما روى أن زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رحمته الله قال: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَوَفِّي بِخَيْبَرَ وَأَنَّهُ ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ قَالَ: فَتَغَيَّرَتْ وَجُوهُ الْقَوْمِ لِذَلِكَ، فَلَمَّا رَأَى الَّذِي بِهِمْ قَالَ: إِنَّ صَاحِبِكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا فِيهِ خَرَزًا مِنْ خَرَزِ الْيَهُودِ مَا يَسَاوِي دِرْهَمَيْنِ»^(٣).

(١) رواه مسلم (٩٧٨).

(٢) رواه أبو داود (٣١٨٦) والبيهقي في الكبرى (١٩/٤) وقال الألباني رحمته الله في صحيح أبي داود (٢٧٢٨): حسن صحيح وأخرجه البخاري ومسلم دون قوله: ولم ينه عن الصلاة عليه.

(٣) صحيح: تقدم.

أما ترك الإمام عمن قتل نفسه فلحديث جابر السابق. (١)
 الصلاة على من قُتِل من أهل البغي (٢) وقطاع الطريق: (٣)
 اختلف الفقهاء فيمن قُتِل من أهل البغي وقطاع الطريق فقال مالك
 والشافعي وأحمد: يغسلون ويصلي عليهم، وقال أبو حنيفة: لا يغسلون ولا
 يصلي عليهم، إهانة لهم، وزجراً لغيرهم عن فعلهم، وذلك إذا قتلوا في أثناء
 حربهم.

أما إذا قتلوا بعد استيلاء السلطة الحاكمة عليهم، فإنهم يغسلون ويصلي
 عليهم، لأن قتلهم حينئذ لكسر شوكتهم فهو في حكم الحد فيعود نفعه على
 الجماعة.

قال الوزير ابن هبيرة:

وليس ترك الصلاة على هؤلاء - عند أبي حنيفة - مما له مناسبة بترك
 الصلاة على الشهداء، فإن ذلك لتشريفهم، وهؤلاء تُرِكَت الصلاة عليهم
 عقوبة لهم، وزجراً لأمتائهم. (٤)

(١) انظر الاستذكار (٨٥ / ٥) والكافي (٨٦ / ١) والذخيرة (٤٦٩ / ٢) وبداية المجتهد
 (٣٣١ / ١) والأوسط (٤٠٦ / ٥ / ٤٠٩) والإشراف (١٥٥ / ١) وشرح مشكل الآثار
 (٤٨٨ / ٤٨٦ / ١٢) وشرح فتح القدير (٢٢٩ / ٥) وشرح مسلم (٢٠٤ / ١١) والمجموع
 (٣٦٥ / ٦) والمغني (٣١٧ / ٣) والإفصاح (٢٨١ / ١) ونيل الأوطار (٣٨ / ٣٧ / ٥).

(٢) هم قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الإمام بغير حق.

(٣) هم جماعة من المسلمين، خرجوا على المارة، بقصد أخذ أموالهم.

(٤) الإفصاح (٢٨٣ / ١) وانظر الإشراف (١٥٠ / ١) وابن عابدين (٢١٠ / ٢) وبداية
 المتدئ (٣١ / ١) والهداية شرح البداية (٩٥ / ١) والعناية شرح الهداية (٣٥ / ٣)
 والمجموع (٣٦٤ / ٦) والمغني (٤١٩ / ٣).

الصلاة على من قُتِلَ في حد:

ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن من قُتِلَ في حد من حدود الله كحد الزنى أو قصاص أو يغسل ويُصلى عليه، لأنه بذل نفسه لإيفاء حق مستحق عليه ولأنه لم يقتل ظلماً.

ولحديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّانِي فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ. فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَلِيَّهَا فَقَالَ: أَحْسِنِ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَصَعْتَ فَائْتِنِي بِهَا فَفَعَلَ فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَشَكَتْ عَلَيْهَا نِيَابَهَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنْتِ؟ فَقَالَ: لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسَعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى». (١)

قال الإمام أحمد: من استقبل قبلتنا وصلى بصلاتنا نصلي عليه وندفنه ويصلى على ولد الزنى والزانية والذي يقاد منه بالقصاص أو يقتل في حد، وسئل عمن لا يعطي زكاة ماله؟ فقال: يصلى عليه، ما يعلم أن رسول الله ﷺ ترك الصلاة على أحد إلا على قاتل نفسه والغال. (٢)

وقال الإمام مالك: لا يصلي الإمام على من قُتِلَ في حدٍ وتصلى عليه الرعية؛ لأن أبا بزره الأسلمي قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَى مَا عَزَبَ بَنَ مَالِكٍ وَلَمْ يَنْهَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ». (٣)

(١) رواه مسلم (١٦٩٦).

(٢) المغني (٣/٣١٩) وانظر منح الجليل (١/٥١٤) وبلغة السالك (٤/٢٦٢) والعناية شرح الهداية (٣/٣٥) والجوهرة النيرة (١/٤٣٨) والهداية شرح البداية (١/٩٥) والمجموع (٦/٣٦٤) والإفصاح (١/٢٨١) والأوسط (٥/٤٠٦/٤٠٨) والإنصاف (٢/٥٣٥) ونيل الأوطار (٤/٨٥).

(٣) تقدم.

دفن الميت

الدفن في اللغة: بمعنى المواراة والستر. يقال: دفن فلان: واره، ودفن سره: أي كتّمه.^(١)

وفي الإصطلاح: مواراة الميت في التراب.^(٢)
حكم الدفن:

قال ابن المنذر رحمته: وأجمعوا على أن دفن الميت لازم واجب على الناس لا يسعهم تركه عند الإمكان ومن قام به منهم سقط فرض ذلك على سائر المسلمين.^(٣)

نقل الميت من مكان إلى آخر قبل الدفن وبعده:

إذا مات إنسان في بلد وأرادوا أن ينقلوه إلى بلد آخر بعد دفنه فقد صرح الحنفية والشافعية بحرمة ذلك مطلقاً قال الكمال ابن الهمام رحمته: اتفقت كلمة المشايخ في امرأة دفن ابنها وهي غائبة في غير بلدها فلم تصبر وأردت نقله، أنه لا يسعها ذلك فتجوز بعض المتأخرين لا يلتفت إليه.

وأما نقل يعقوب ويوسف عليهما السلام من مصر إلى الشام ليكونا مع آبائهما الكرام فهو شرع من قبلنا ولم يتوفر فيه شروط كونه شرعاً لنا.^(٤)

(١) لسان العرب، ومختار الصحاح مادة: (دفن) وجمهرة اللغة (٣/١٢٥٦).

(٢) حاشية الدسوقي (١/٤٠٧).

(٣) الإجماع (٢٩) والمجموع (٦/٣٨٧).

(٤) شرح فتح القدير (٢/١٤١) وابن عابدين (٢/٢٣٩، ٦/٤٢٨) ودور الحكام

(٢/٢٨٥) والبحر الرائق (٢/٢١٠) ومرقاة المفاتيح (٤/١٦١) وعمدة القاري

(١/٣٦٥) والمجموع (٤٢٣).

أما إذا أرادوا أن ينقلوه من بلد إلى آخر قبل الدفن:
فذهب بعض الحنفية إلى جوازه مطلقاً، سواء بعدت المسافة أو قصرت
وقال بعضهم: إلى دون مسافة السفر.

وقال السرخسي رحمته الله: يكره إلا أن يكون قدر ميل أو ميلين، لأن مقابر
البلد ربما بلغت هذه المسافة فيكره فيما زاد. (١)

أما مذهب الشافعية فيما إذا نقل قبل الدفن فالصحيح عندهم أنه يحرم
كما جزم به النووي حيث قال رحمته الله: نقل الميت من بلد إلى بلد قبل دفنه قال
صاحب الحاوي: قال الشافعي رحمته الله: «لا أحبه إلا أن يكون بقرب مكة أو
المدينة، أو بيت المقدس، فيختار أن ينقل إليها لفضل الدفن فيها».

وقال البغوي والشيخ أبو نصر البندنجي من العراقيين: يكره نقله.
وقال القاضي حسين والدارمي والمتولي: يحرم نقله، قال القاضي حسين
والمتولي: ولو أوصى بنقله لم تنفذ وصيته، وهذا هو الأصح، لأن الشرع أمر
بتعجيل دفنه، وفي نقله تأخير، وفيه أيضاً انتهاكه من وجوه وتعرضه للتغير
وغير ذلك، وقد صح عن جابر رضي الله عنه قال: «كنا حَمَلْنَا الْقَتْلَى يَوْمَ أُحُدٍ لِنُدْفِنَهُمْ
فَجَاءَ مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَدْفِنُوا الْقَتْلَى فِي
مَضَاجِعِهِمْ فَردَدْنَاهُمْ» (٢) رواه أبو داود الترمذي والنسائي بأسانيد صحيحة
قال الترمذي: حديث حسن صحيح. اهـ (٣)

(١) ابن عابدين (٤٢٨/٦).

(٢) رواه أبو داود (٣١٦٥) والترمذي (١٧٧) والنسائي (٧٩/٤) وابن ماجه (١٥١٦)
وغيرهم وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٧١٠).

(٣) المجموع (٤٢٢/٦) وانظر مغني المحتاج (٣٦٦/١) وطرح الشريب (٢٧٩/٣)
وأسنى المطالب (٣٢٤/١) وفتح الباري (٣/٢٠٧/٥/٣٦٨) وعمدة القاري
(١٦٣/٥٦/٨) والأوسط (٤٦٤/٥) وشرح السنة (٤٦٦/٥).

أما الحنابلة فقال البهوتي رحمته الله: ولا بأس بتحويل الميت ونقله إلى مكان آخر بعيداً، لغرض صحيح، كبقعة شريفة، ومجاورة صالح مع أمن التغيير لما في موطأ مالك: أنه سمع غير واحد يقول: «إِنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَسَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ مَاتَا بِالْعَقِيقِ فَحُمِلَا إِلَى الْمَدِينَةِ وَدُفِنَا بِهَا»^(١) وقال سفيان بن عيينة: «مات ابن عمر ها هنا، وأوصى أن لا يدفن ها هنا، وأن يدفن بسرف» ذكره ابن المنذر. إلا الشهيد إذا دفن بمصرعه فلا ينقل منه ودفنه به سنة حتى ولو نقل من مصرعه رد إليه قال أحمد: أما القتل فعلى حديث جابر رحمته الله أنه رحمته الله قال: «ادْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَصَارِعِهِمْ».

ويجوز نبشه أي الميت لغرض صحيح كتحسين كفنه لحديث جابر: «أتى النبي صلى الله عليه وسلم عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَعْدَ مَا دُفِنَ فَأَخْرَجَهُ فَتَفَثَ فِيهِ مِنْ رِيْقِهِ وَالْبَسَهُ قَمِيصَهُ» أخرج الشيخان ويجوز نقله لبقعة خير من بقعته لنبشه لإفراده عن دفن معه لقول جابر «دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ فَلَمْ تَطِبْ نَفْسِي حَتَّى أَخْرَجْتُهُ فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرِ عَلَى حِدَةٍ» وفي رواية: «كَانَ أَبِي أَوَّلَ قَيْلٍ - يَعْنِي يَوْمَ أَحَدٍ - وَدُفِنَ مَعَهُ آخَرٌ فِي قَبْرِ ثُمَّ لَمْ تَطِبْ نَفْسِي أَنْ أَتْرَكُهُ مَعَ الْآخَرِ فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَإِذَا هُوَ كَيَوْمٍ وَضَعْتُهُ هُنَيْئَةً غَيْرَ أُذُنِهِ» رواهما البخاري.^(٢)

أما المالكية فيجوز عندهم نقل الميت قبل الدفن وكذا بعده من مكان إلى آخر بشرط هي:

- أن لا ينفجر حال نقله.

- أن لا تنتهك حرمة.

(١) أخرج مالك في الموطأ كتاب الجنائز (١/٢٣٢) الحديث (٣١).

(٢) كشف القناع (٢/١٦٥/١٦٦).

- وأن يكون لمصلحة: كأن يخاف عليه أن يأكله البحر، أو ترجى بركة الموضع المنقول إليه، أو ليدفن بين أهله، أو لأجل قرب زيارة أهله، أو دفن من أسلم بمقبرة الكفار، فيتدارك بإخراجه منها، ودفنه في مقبرة المسلمين، فإن تخلف شرط من هذه الشروط الثلاثة كان النقل حراماً^(١).

دفن الأقارب في مقبرة واحدة:

صرح جمهور الفقهاء بأنه يستحب جمع الأقارب الموتى في مقبرة واحدة لقول النبي ﷺ لما دفن عثمان بن مظعون: «وَأَذْفُنْ إِلَيْهِ مِنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي»^(٢) ولأن ذلك أسهل لزيارتهم وأكثر للترحم عليهم^(٣).

الأحق بدفن الميت:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأولى أن يتولى الدفن الرجال سواء كان الميت رجلاً أو امرأة فأما المرأة فأولى الناس بإدخالها قبرها محارمها، وهو

(١) شرح الزرقاني (٢/٩٤) وشرح مختصر خليل (٢/١٣٣) والذخيرة (٢/٤٨٠) وجواهر الإكليل (٢/٢٥٣) ومنح الجليل (١/٥٠٤) والشرح الكبير (١/٤٢١) والاستذكار (٣/١٥٧) والشرح الصغير (١/٣٧٠).

(٢) زواه أبو داود (٣٢٠٦) والبيهقي (٣/٤١٢) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢٧٤٥) ولفظه: «لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ أُخْرِجَ بِجَنَائِزِهِ فُدْفِنَ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمَلَهُ فَقَامَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعِيهِ قَالَ كَثِيرٌ - رَاوِي الْحَدِيثِ - قَالَ الْمُطَلِّبُ قَالَ الَّذِي يُخْبِرُنِي ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ ذِرَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَسَرَ عَنْهَا ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ وَقَالَ: أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَحِي وَأَذْفُنْ إِلَيْهِ مِنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي».

(٣) حاشية الدسوقي (١/٤٢١) وروضة الطالبين (٢/١٤٢) والقليوبي (١/٣٠١) والمغني (٣/٢٨٢) وكشاف القناع (٢/١٤٢) ومطالب أولي النهي (١/٩٠٥). والمهذب (١/١٣٦).

من كان يحل له النظر إليها في حياتها ولها السفر معه، لما روى عبدالرحمن ابن أبي أزي قال: «مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ وَكَبَّرَ عَلَيْهَا عُمَرُ أَرْبَعًا ثُمَّ سَأَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ يُدْخِلُهَا قَبْرَهَا فَقُلْنَ مَنْ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا فِي حَيَاتِهَا». (١)

ولأن محارمها أولى الناس بولايتها في الحياة فكذلك بعد الموت. فإذا كان زوجها حاضراً فكذلك عند أبي حنيفة وأحمد في رواية - أي أن محارمها أحق من زوجها - لما روى أنه لما توفيت امرأة عمر رضي الله عنه قال لأهلها: «أنتم أحق بها» ولأن الزوج قد زالت زوجيته بموتها والقرابة باقية. وذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية إلى أن زوجها أحق بدفنها من محارمها، لأنه أولى بغسلها من وليها فكان أولى بإدخالها قبرها. ولقول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «مَا ضَرَّكَ لَوْ مِتَّ قَبْلِي فَغَسَّلتُكَ وَكَفَّنْتُكَ ثُمَّ صَلَّيْتُ عَلَيْكَ وَدَفَّنْتُكَ». (٢)

ولأن أبا بكر رضي الله عنه أدخل امرأته قبرها دون أقاربها، وأبيها قدم فالآخر بعده فإن لم يكن واحد منهم - أي من الزوج أو ذي رحم - فلا بأس للأجانب وضعها في قبرها، لحديث أنس رضي الله عنه قال: «شَهِدْنَا بِنْتًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ قَالَ: فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ قَالَ: فَقَالَ: هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا. قَالَ: فَأَنْزِلْ. قَالَ: فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا». (٣)

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٩٤) والطحاوي (٣/٣٠٤/٣٠٥) وابن سعد (٨/١١١/١١٢) والبيهقي (٤/٣٧) وصححه الألباني في أحكام الجنائز (١٨٧).

(٢) حسن: تقدم.

(٣) رواه البخاري (١٢٢٥).

ثم يقدم خصي، ثم شيخ ثم أفضل ديناً ومعرفة ومن بعد عهده بجماع أولى ممن قرب عهده به.
وقد شرح الشافعية والحنابلة أن الأولى بدفن الرجال أولاهم بغسله والصلاة عليه.^(١)

كيفية دفن الميت:

اتفق الفقهاء أولاً على استحباب أن يضجع الميت في قبره على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فلو اضجع على جنبه الأيسر مستقبل القبلة جاز وكان خلاف الأولى والأفضل.

ثم اتفقوا على أنه يجب أن يوضع الميت في القبر مستقبل القبلة بحيث تكون قدماه إلى القبلة بحيث إذا جلس كان مستقبل القبلة بوجهه كما يكون حال الاحتضار.

حتى أن جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) قالوا: ينبش ويوجه إلا أن يخاف أن يتفسخ فيترك.

وأما الحنفية فقالوا: إن وضع لغير جهة القبلة فإن كان قبل إهالة التراب عليه، وقد سرحوا اللبن أزالوا ذلك ووجهوه إلى القبلة، لأنه ليس بنبش، وإن أهيل عليه التراب ترك ذلك، لأن النبش حرام.^(٢)

(١) انظر البدائع (١/٣١٠) والقوانين الفقهية (٩٤/٩٥) والمجموع (٦/٣٩٦/٣٩٨) وروضة الطالبين (٢/١٣٣) والإنصاف (٢/٥٤٤/٥٤٥) والمغني (٣/٢٧١/٢٧٢) والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن مفلح (١/٢٠٢) والمبدع (٢/٢٦٨) وكشاف القناع (٢/١٣٢).

(٢) بدائع الصنائع (٢/٣٦١) وابن عابدين (٢/٢٣٦) والقوانين الفقهية (١/٦٦) والمجموع (٦/٤٠٤/٤٢٣) والمغني (٣/٣١٣) والإنصاف (٢/٥٤٦).

الدفن في التابوت:

قال ابن هبيرة رحمته الله: أجمعوا على أن الدفن في التابوت لا يستحب لا للرجال ولا للنساء. (١)

وقال النووي رحمته الله: قال المصنف والأصحاب يكره أن يدفن الميت في تابوت إلا إذا كانت الأرض رخوة أو ندية قالوا: ولا تنفذ وصيته به إلا في مثل هذا الحال. قالوا: ويكون التابوت من رأس المال، صرح به البغوي وغيره.

قال النووي: وهذا الذي ذكرناه من كراهة التابوت مذهبنا ومذهب العلماء كافة، وأظنه إجماعاً. قال العبدري رحمته الله: لا أعلم فيه خلافاً، يعني لا خلاف فيه بين المسلمين كافة والله أعلم. (٢)

إلا أن الحنفية قد فرقوا بين الرجل والمرأة فقالوا: لا بأس باتخاذ التابوت للمرأة مطلقاً، لأنه أقرب إلى الستر والتحرز عن مسها عند الوضع في القبر. (٣)

الدفن ليلاً:

قال ابن هبيرة رحمته الله: وأجمعوا على أن الدفن بالليل لا يكره وأنه بالنهار أمكن. (٤)
وقال النووي رحمته الله في شرح مسلم: وهذا مجمع عليه لكن النهار أفضل إذا لم يكن عذر. (٥)

(١) الإفصاح (٢٨٩/١) وانظر الكافي (٢٦٩/١) وحاشية الدسوقي (٤٢٠/١) والزرقاني

(٢/١٠٠) وجواهر الإكليل (١/١١٢).

(٢) المجموع (٦/٣٩٦).

(٣) حاشية ابن عابدين (٢/٢٣٥).

(٤) الإفصاح (١/٢٨٩).

(٥) شرح مسلم (١٢/٧٧).

وذلك للأحاديث المشهورة في ذلك منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرِ قَدْ دُفِنَ لَيْلًا فَقَالَ: مَتَى دُفِنَ هَذَا؟ قَالُوا: الْبَارِحَةَ قَالَ: أَفَلَا آذَنْتُمُونِي؟ قَالُوا: دَفَّنَاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَكْرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ فَقَامَ فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ قَالَ بِن عَبَّاسٍ: وَأَنَا فِيهِمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ»^(١).

وعن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه لَمْ يُتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثَّلَاثَاءِ وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ»^(٢).

وقد دفنت عائشة وفاطمة وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم ليلاً، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة^(٣).

الدفن في أوقات الكراهة:

صرح الحنابلة بأنه يكره الدفن في أوقات النهي الثلاثة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها، لقول عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا، حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ»^(٤).

وصرح الحنفية والشافعية بأنه لا يكره الدفن في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، وإن كان الدفن في غيرها أفضل وذلك إذا لم يتحرر.

(١) أخرجه البخاري (١٢٤٧/١٢٢١).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٨٧).

(٣) المجموع (٤٢٤/٦) والمغني (٣١٦/٣) وعمدة القاري (١٥٠/٨) والتاج والإكليل

(٢/٢٣٧) والدر المختار (٢/٢٤٥) وشرح مختصر خليل (٢/١٢٣).

(٤) رواه مسلم (٨٣١).

قال الإمام النووي رحمته: الدفن في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها - إذا لم يتحره - ليس بمكروه عندنا، نص عليه الشافعي في «الأم» في باب القيام للجنائز واتفق عليه الأصحاب.

ونقل الشيخ أبو حامد، والماوردي والشيخ نصر المقدسي وغيرهم إجماع العلماء عليه.

وأجاب الشيخ أبو حامد والماوردي ونصر المقدسي وغيرهم - على حديث عقبة - بأن الإجماع دل على ترك ظاهره في الدفن، وأجاب القاضي أبو الطيب والمتولي وغيرهما بأن النهي عن تحريم هذه الأوقات للدفن وقصد ذلك، قالوا: وهذا مكروه، فأما إذا لم يتحره فلا كراهة. (١)

ستر قبر الميت بثوب عن أعين الناظرين حتي يدفن:
اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنه إذا كان الميت امرأة استحب أن يخمر قبرها بثوب، لأن المرأة عورة، ولا يؤمن أن يبدوا منها شيء، فيراه الحاضرون، ولأن مبني أمرهن على الستر.

أما إذا كان الميت رجلاً فذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه لا يستحب بل يكره ستر قبره، لأن كشفه أبعد من التشبه بالنساء. وذهب الشافعية إلى أنه يستحب أن يستر قبر الرجل كالمراة. ولأنه أستر فربما ظهر ما يستحب إخفاؤه. (٢)

(١) المجموع (٤٢٢/٦) وشرح مسلم (١١٤/٦) وروضة الطالبيين (١٤٢/٢) والاختيار (٤١/١) والبحر الرائق (٢٦٢/١) والفتاوى الكبرى (٤٤٦/٤) ومغني المحتاج (٣٦٣/١) وكشاف القناع (١٢٨/٢) ومواهب الجليل (٢٢٢/٢).

(٢) الاختيار (٩٦/٢) وحاشية الطحطاوي (٤٠٤/١) والمجموع (٤٠٩/٤٠١/١) والمغني (٢٧٠/٣) والفروع (٢٦٩/٢) وكشاف القناع (١٣٢/٢) والسييل الجرار (٣٦٤/١).

الدفن في اللحد أو الشق:

قال الإمام النووي رحمته: أجمع المسلمون أن الدفن في اللحد وفي الشق جائزان، لكن إذا كانت الأرض صلبة لا ينهار تراها فاللحد أفضل، وإن كانت رخوة تنهار فالشق أفضل.^(١)

إلا أن الفقهاء انفقوا على أن السنة للحد، وأن الشق ليس بسنة وإن كان جائزاً.

لقول سعد بن أبي وقاص رضي عنه: «ألحدوا لي لحدًا، وأنصبوا عليّ اللَّبْنَ نَضْبًا، كما صنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ».^(٢)

ولقول النبي ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لغيرنا».^(٣)

وصفة اللحد: أن يحفر في حائط القبر في أسفله إلى ناحية القبلة قدر ما يوضع الميت فيه ويستره.

وصفة الشق: أن يبني من جانبي القبر بلبنٍ أو حجرٍ، ويترك وسط القبر كأنه تابوت، فيرفع بحيث إذا جعل فيه الميت وسقف عليه لم يباشر السقف الميت.^(٤)

(١) المجموع (٦/٣٩٥).

(٢) رواه مسلم (٩٦٦).

(٣) رواه أبو داود (٣٢٠٨) والترمذي (١٠٤٥) وابن ماجه (١٥٥٤) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٧٤٧).

(٤) انظر الإفصاح (١/٢٩٠) والإستذكار (٣/٥٥) والمبسوط (٢/٦١) وتحفة الفقهاء

(١/٢٥٥) والاختيار (١/١٠٢) وشرح مختصر خليل (٢/١٣٠) وبلغة السالك

(١/٣٦٥) وكشاف القناع (٢/١٣٣) والمغني (٣/٢٦١).

التسنيم والتسطيح في القبر:

اختلف الفقهاء هل التسنيم السنة أو التسطيح بعد اتفاهم على جواز الكل؟

فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: التسنيم السنة لما رواه البخاري بإسناده عن سفيان التمار قال: «رَأَيْتُ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسْتَمًّا»^(١). وهو أن يجعل تراب القبر مرتفعاً عليه كسنام الجمل. ولأن التسطيح يشبه أبنية أهل الدنيا، وهو أشبه بشعار أهل البدع، لأن الرافضة تفعله، فكان مكروهاً.

وقال الشافعي: السنة التسطيح - أي التربع - لما رواه القاسم بن محمد. قال: «دخلت على عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فقلت: «يا أُمَّةَ اكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبِيهِ جِوَدًا عَنْهَا فَكَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ لَا مُشْرِفَةَ وَلَا لَاطِئَةَ مَبْطُوحَةٍ يَبْطُحَاءِ الْعُرْصَةِ الْحُمْرَاءِ»^{(٢)(٣)}.

الحامل تموت وفي بطنها ولد حي:

اختلف الفقهاء في الحامل وفي بطنها ولد حي، فذهب الحنفية والشافعية ومالك في رواية إلى أنه يشق بطنها ويخرج الولد؛ لأنه استبقاء حي بإتلاف جزء من الميت فأشبهه إذا اضطر إلى أكل جزء من الميت، ولأن فيه إحياء الأدمي بترك تعظيم الأدمي وترك التعظيم أهون من مباشرة سبب الموت.

(١) رواه البخاري (١٣٥٢).

(٢) رواه أبو داود (٣٢٢٠) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٨٠٣).

(٣) انظر البدائع (٣٦٣/٢) والبحر الرائق (٢/٢٠٩) والقوانين (٦٦) وروضة الطالبين

(٢/١٣٧) والمجموع (٦/٤١٠/٤١١) والشرح الكبير (١/٤١٨) والمغني (٣/٢٧٦)

ونيل الأوطار (٤/١٣٠).

قال النووي رحمته: قال بعض أصحابنا: بل يعرض على القوابل: فإن قلن هذا الولد إذا أخرج يرجي حياته - وهو أن يكون له دون ستة أشهر لم يشق؛ لأنه لا معني لانتهاك حرمتها فيما لا فائدة فيه.

قال النووي: وذكر القاض حسين والفواراني والمتولي والبغوي وغيرهم في الذي لا يرجي حياته وجهين: أحدهما: يشق.

والثاني: لا يشق، قال البغوي: وهو الأصح.

قال جمهور الأصحاب: فإذا قلنا: لا يشق - لم تدفن حتى تسكن حركة الجنين ويُعلم أنه قد مات.

قال النووي: ومختصر المسألة: إن رُجي حياة الجنين وجب شق جوفها وإخراجه وإلا فثلاثة أوجه.

أصحها: لا تشق ولا تدفن حتى يموت.

والثاني: تشق ويخرج.

والثالث: يثقل بطنها بشيء ليموت. وهو غلط. ^(١)

وذهب الحنابلة والمالكية في المعتمد إلى أن المرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد يتحرك، لا يشق بطنها، وتسطو عليه القوابل فيخرجنه، أي يدخلن أيديهن في فرجها فيخرجن الولد من مخرجه، وإن لم يوجد نساء لم يسط الرجال عليه وتترك أمه حتى يتيقن موته، ثم تدفن، لأن الولد لا يعيش عادة ولا يتحقق أنه يمينا، فلا يجوز هتك حرمة متيقنة لأمر موهوم وقد قال ﷺ: «كسُرَ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِ عَظْمِ الْحَيِّ». ^(٢)

(١) المجموع (٦/٤١٩/٤٢٠) وتحفة الفقهاء (٣/٣٤٥) والاختيار (٤/١٧٩) ودرر الحكام (٣/٢٨٥) والبحر الرائق (٢/٢٠٣) والفتاوي الهندية (١/١٥٧) والإفصاح (١/٢٩١) والمدونة (١/١٧٢) ومختصر اختلاف العلماء (١/٤٠٣).

(٢) رواه أبو داود (٣٢٠٧) وابن ماجه (١٦١٦) وأحمد (٦/٢٠٠) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٧٤٦).

ولأن فيه مُثَلَّةً وقد نهي النبي ﷺ عن المُثَلَّةِ. (١)
 وحكي أبو الخطاب في الهداية ومن بعده احتمالاً بالشق، إذا غلب على
 الظن أن الولد يعيش، لأن حفظ حرمة الحي أُولي، وكما إذا خرج بعضه حياً،
 وتعذر إخراج باقيه من غير شق فإنه يشق. (٢)

دفن كافرة حامل من مسلم:

اختلف الفقهاء في دفن كافرة حامل من مسلم:

فذهب الحنفية وهو الأصح عند الشافعية والمذهب لدى الحنابلة وهو
 قول عند المالكية إلى أن الأحوط دفنها على حدة، ويجعل ظهرها إلى القبلة؛
 وعلى جنبها الأيسر ليكون وجه الجنين إلى القبلة على جانبه الأيمن لأن وجه
 الجنين إلى ظهرها.

وعلى ذلك الحنابلة بأنها كافرة لا تدفن في مقابر المسلمين فيتأذوا
 بعذابها، ولا في مقبرة الكفار، لأن ولدها مسلم فيتأذي بعذابهم، وتدفن
 منفردة.

وقد روي هذا عن واثلة بن الأسقع فقال: «امرأة نصرانية في بطنها ولدٌ
 من مسلمٍ قال: تُدْفَنُ في مَقْبَرَةٍ بين مقابر المسلمين والنصارى». (٣)

(١) رواه البخاري (٣٩٥٦) من حديث أنس.

(٢) المدونة (١/١٧٢) وبلغة السالك (١/٣٧٦) والمغني (٣/٣١١) وشرح الزركشي
 (١/٣٤٠) والمبدع (٢/٢٧٩) والإنصاف (٢/٥٥٦) وكشاف القناع (٢/١٤٦)
 والإفصاح (١/٢٩١) والأوسط (٥/٣٦٤).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٣/٣٧) والبيهقي في الكبرى (٤/٥٩) هكذا ذكره ابن القيم في
 أحكام أهل الذمة وهو عند ابن أبي شيبة (٣/٣٧) «عن واثلة بن الأسقع في امرأة نصرانية
 في بطنها ولدٌ من مسلمٍ قال: تُدْفَنُ في مَقْبَرَةٍ ليس مقبرة اليهود والنصارى».

وفي قول آخر للشافعية: أنها تدفن في مقابر المسلمين، وتكون للولد بمنزله صندوق مودع فيه ولما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أن امرأة بالشَّام ماتت وفي بطنها ولدٌ من مُسلمٍ وهي نصرانيةٌ فأمرَ عُمَرُ أن تُدفنَ مع المُسلمينَ من أجلِ ولديها»^(١).

وقيل: تدفن في مقابر أهل دينها، لأن الحمل لا حكم له يثبت أحكام الدنيا من غسله والصلاة عليه وغيرها، فلم يثبت له شيء من أحكام أموات المسلمين فتفرد بهذا الحكم وحده. وهو المذهب عند المالكية وهناك وجه رابع قطع به صاحب «التتمة» من الشافعية بأنها تدفن على طرف مقابر المسلمين، وهو قول الأجرى من الحنابلة.

واختلف الصحابة في هذه المسألة على ثلاثة أقوال: قال بعضهم: تدفن في مقابرنا ترجيحاً لجانب الولد، وقال بعضهم: تدفن في مقابر المشركين، لأن الولد في حكم جزء منها ما دام في بطنها.

وقال وائلة: يتخذ لها مقبرة على حدة، وهو ما أخذ به الجمهور كما سبق. وهو الأحوط كما ذكره ابن عابدين نقلاً عن الحلية والظاهر كما أفصح به أن المسألة مصورة فيما إذا نفخ فيه الروح وإلا دفنت في مقابر المشركين.^(٢)

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣٨/٣) والبيهقي (٥٨/٤) وضعفه النووي في المجموع (٣٩١/٦).

(٢) حاشية ابن عابدين (٢٠١/٢) والمبسوط (١٩٩/١٠/٥٥/٢) وحاشية الطحطاوي (٤١٩/١) والبدائع (٣١٥/٢) ومنح الجليل (٥٣٣/١) والحاوي الكبير (٦٢/٣) والمجموع (٣٩٢/٣٩١/٦) ورروضة الطالبين (١٣٥/٢) ومغني المحتاج (١٨٧/٣) وأحكام أهل الذمة (٣٠٣/١) والمغني (٣٢٢/٣) والإنصاف (٥٥٧/٢) والمبدع (٢٨٠/٢) والزركشي (٣٤٣/١) ومختصر الخرقى (٤٣/١).

دفن ميت مكان ميت آخر:

صرح جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة بأنه لا يجوز ويحرم أن يدفن ميت في موضع ميت آخر حتى يبلي الأوّل، بحيث لا يبقى منه شيء لا لحم ولا عظم.

فإن لم يبق منه شيء لا لحم ولا عظم فيجوز نبشه والدفن فيه، ويختلف ذلك باختلاف البقاع والبلاد والهواء وهو في البلاد الحارة أسرع منه في الباردة وإن شك في أنه بلي وصار تراباً رجع فيه إلى أهل الخبرة به، ثم إن وجد فيه عظام لم يجز دفن آخر فيه إلا الحاجة ككثرة موتي بقتل أو غيره فيجوز دفن اثنين فأكثر في قبر واحد للعدر ويسن أن يحجز بينهما بتراب يفصل بينهما ولا يكفي الكفن.

إلا أن الإمام الشافعي رحمته الله قال: فلو فرغ من القبر وظهر فيه شيء من العظام، لم يمتنع أن يجعل في جنب القبر، ويدفن الثاني معه، وكذا لو دعت الحاجة إلى دفن الثاني مع العظام دفن معها»^(١).

دفن اثنان في قبر واحد:

ذهب الجمهور من المذاهب الأربعة إلى أنه لا يجوز أن يدفن رجلان في قبر واحد من غير ضرورة فإن حصلت ضرورة بأن كثر القتل أو الموتى في وباء أو هدم أو غرق أو غير ذلك، وعَسَرَ دفن كل واحد في قبر - فيجوز دفن الإثنين والثلاثة وأكثر في قبر بحسب الضرورة.

(١) المجموع (٦/٣٨٩/٣٩٠) والحاوي الكبير (٣/٢٧) وشرح فتح القدير (٢/١٢١) وابن عابدين (٢/٢٣٣) وحاشية الطحطاوي (١/٤٠٦) وبلغة السالك (١/٣٧٧) ومواهب الجليل (٢/٢٥٣) وحاشية الدسوقي (١/٤٢٨) والمغني (٣/٢٨٤) والفروع (٢/٢١٨) والإنصاف (٢/٥٥٣) ومطالب أولي النهى (١/٩١٤) وشرح منتهى الإرادات (١/٣٧٧) ومنار السبيل (١/١٦٩).

لما رواه جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّهُمَ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ: أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ»^(١).

فإذا دفن اثنين فأكثر في قبر واحد يقدم أفضلهم إلى القبلة ويجعل بينهم حاجزاً من تراب عند الجمهور خلافاً لأشهب من المالكية حيث قال: لا يجعل بينهما حاجز من التراب، وذلك لأنه لا معنى له إلا التضييق.

وأما دفن المرأة مع الرجل في قبر واحد:

فقد أجازها أيضاً الأئمة الأربعة ولكن محل ذلك عند الضرورة لحديث جابر المتقدم ولما روى واثلة بن الأسقع: «أنه كان إذا دفن الرجال والنساء جميعاً يجعل الرجل في القبر مما يلي القبلة، ويجعل المرأة وراءه في القبر»^(٢).

قال الإمام الشافعي رحمته الله في «الأم»: ولا أحب أن تدفن المرأة مع الرجل على حال، وإن كان ضرورة ولا سبيل إلى غيرها كان الرجل أمامها وهي خلفه، ويجعل بين الرجل والمرأة في القبر حاجزاً من تراب»^(٣).

(١) رواه البخاري (١٢٧٨).

(٢) رواه عبدالرزاق في المصنف (٤٧٤/٣) بإسناد صحيح.

(٣) الأم (١/٢٤٥).

قال النفراوي: وما ذكر من جواز جمع الأموات في قبر واحد للضرورة محله إذا كان حصل دفنهم في وقت واحد، وأما لو أرادنا دفن ميت على آخر بعد تمام دفنه فيحرم، لأن القبر حبس، لا يمشي عليه ولا ينبش ما دام به إلا لضرورة فلا يحرم.^(١)

أخذ الأجرة على دفن الميت:

ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه يجوز أخذ الأجرة على الدفن، ولكن الأفضل أن يكون مجاناً، وتدفع أجرة الدفن من مجموع التركة، وتقدم على ما تعلق بذمة الميت من دين. لكن قال الطحاوي: ومحل ذلك إذا لم يتعينوا.

وذهب الحنابلة إلى أنه يكره أخذ الأجرة على دفن الميت لأنه يذهب بالأجر.^(٢)



(١) الفواكه الدواني (٢٩٩/١) والتاج والإكليل (٢٣٥/٢) وشرح الزرقاني (٧١/٣) وشرح مختصر خليل (١٣٤/٢) وعمدة القاري (١٥٤/٨) والبدائع (٣٦١/٢) والمجموع (٣٩٠/٦) والمغني (٣٢١/٣) ونيل الأوطار (٦٠/٤).

(٢) شرح فتح القدير (١١٢/٢) وابن عابدين (٢٠٠/٢) وحاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح (٣٩٩/١) ودرر الحكام (٢٥٣/٢) ومنح الجليل (٤٨٩/١) وحاشية الدسوقي (٤١٣/١) وشرح الزرقاني (٩٣/٢) وجواهر الإكليل (١٠٨/١) ونهاية المحتاج (٥/٦) وكشاف القناع (١٢٦/٢) ومطالب أولي النهى (٨٤٤/١) ودليل الطالب (٦١/١) ومنار السبيل (١٦٨/١).

كِتَابُ الزَّكَاةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الزكاة

تعريف الزكاة:

الزكاة لغة: النماء والربيع والزيادة، من زكا يزكو زكاة وزكاء ومنه قول على رضي الله عنه: «الْعِلْمُ يَزْكُو عَلَى الْإِنْفَاقِ».

والزكاة أيضا: الصلاح، قال الله تعالى: ﴿فَأَرَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً﴾ [البقرة: ٨١] قال الفراء، أي: صلاحاً، وقال تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٢١] أي: ما صلح منكم ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ﴾ أي: يصلح من يشاء.

وقيل: لما يخرج من حق الله في المال «زكاة» لأنه تطهير للمال مما فيه من حق، وثمر له، وإصلاح ونماء بالإخلاف من الله تعالى، وزكاة الفطر طهرة للأبدان. (١)

وفي الإصطلاح: هي اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة له، لطائفة مخصوصة.

وتطلق الزكاة أيضاً على المال المخرج نفسه كما في قولهم: عزل زكاة ماله، والساعي يقبض الزكاة.

ويقال: زكى ماله أي: أخرج زكاته، والمزكى: من يُخرج عن ماله الزكاة والمزكى أيضاً: مَنْ له ولاية جمع الزكاة. (٢)

(١) لسان العرب.

(٢) الاختيار (١/١٠٦) والشرح الصغير (١/٣٧٨) والحاوي الكبير (٣/٧١) والمجموع

(٤/٤٥٤) وكشاف القناع (٢/١٦٥/١٦٦).

وتطلق الزكاة أيضا على الصدقة الواجبة والمندوبة، والنفقة والحق والعفو. (١)

الحكم التكليفي للزكاة:

الزكاة فريضة من فرائض الإسلام وركن من أركانه، وقد دل على فرضيتها ووجوبها الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.
أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٦﴾ يَوْمَ يُخَمَّى عَلَيْهِمْ فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْرِمُونَ بِهَا جَاهَهُمْ وَجُؤُوسَهُمْ

وَيُظْهِرُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [البقرة: ٣٤، ٣٥]

فقد ألحق الوعيد الشديد بمن كنز الذهب والفضة ولم ينفقها في سبيل الله ولا يكون ذلك إلا بترك الفرض.

وأما السنة:

فقول النبي ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ

مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ» (٢).

وقد كان النبي ﷺ يرسل السعاة ليقبضوا الصدقات، وأرسل معاذاً إلى

أهل اليمن وقال له: «أَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ وَتُرَدُّ» (٣).

(١) فتح الباري (٣/ ٢٦٢) وشرح الزرقاني (٢/ ١٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٨) ومسلم (١٦).

(٣) رواه البخاري (١٣٣١) ومسلم (١٩).

وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدِّي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحَتْ له صفائح من نار فأحميَ عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يُقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار قيل يا رسول الله: فالإبل قال: ولا صاحب إبل لا يؤدِّي منها حقها ومن حقها حلبها يوم وريدها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أو فر ما كانت لا يفقد منها فصيلاً واحداً تطوؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها كلما مرَّ عليه أو لاهها رُدَّ عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يُقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار قيل يا رسول الله: فالبقر والغنم قال: ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدِّي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئاً ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطوؤه بأظلافها كلما مرَّ عليه أو لاهها رُدَّ عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يُقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار قيل يا رسول الله: فالخيل قال: الخيل ثلاثة هي لرجل وزر وهي لرجل ستر وهي لرجل أجر فأما التي هي له وزر فرجل ربطها رياءً وفخراً ونواءً على أهل الإسلام فهي له وزر وأما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها فهي له ستر وأما التي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله لأهل الإسلام في مَرَجٍ وروضة فما أكلت من ذلك المَرَجِ أو الروضة من شيء إلا كتبت له عدد ما أكلت حسنات وكتبت له عدد أزوائها وأبوائها حسنات ولا تقطع طولها فاستنتت شرفاً أو شرفين إلا كتبت الله له عدد آثارها وأزوائها حسنات ولا مرَّ بها صاحبها على نهر فشربت منه ولا يريد

أَنْ يَسْقِيَهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدَ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: فَالْحُمْرُ
 قَالَ: مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِي الْحُمْرِ شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَادَةُ الْجَامِعَةُ ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ
 مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ (٨) [البقرة: ١٨٠، ٧]. (١)
 وغير ذلك من الأحاديث.

أما الإجماع:

فقد اجتمعت الأمة على فريضة الزكاة، وعلى أنها ركن من أركانه وقد
 اتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعيها.

فقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه وَكَفَرَ مِنْ كَفَرٍ مِنَ الْعَرَبِ فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه:
 كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ؟
 فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهُ لَوْ
 مَنَعُونِي عَنَّا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا قَالَ عُمَرُ
رضي الله عنه: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه فَعَرَفْتُ أَنَّهُ
 الْحَقُّ». (٢)

وأما المعقول فمن وجوه:

أحدها: أن أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف وإغاثة اللهيء، وإقدار
 العاجز وتقويته على أداء ما افترض الله عز وجل عليه من التوحيد والعبادات
 والوسيلة إلى أداء المفروض مفروض.

(١) رواه مسلم (٩٨٧) والبخاري (٤٦٧٨/٦٩٢٣).

(٢) رواه البخاري (١٣٣٥، ٦٥٢٦، ٦٨٥٥) ومسلم (٢٠).

والثاني: أن الزكاة تطهر نفس المؤدي عن أنجاس الذنوب، وتزكي أخلاقه بتخلق الجود والكرم وترك الشح والظن إذ الأنفس مجبولة على الظن بالمال فتعود السباحة، وتترأض لأداء الأمانات وإيصال الحقوق إلى مستحقيها، وقد تضمن ذلك كله قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

والثالث: أن الله تعالى قد أنعم على الأغنياء وفضلهم بصنوف النعمة والأموال الفاضلة عن الحوائج الأصلية وخصَّهم بها فيتنعمون ويستمتعون بلذيد العيش، وشكر النعمة فرض عقلاً وشرعاً، وأداء الزكاة إلى الفقير من باب شكر النعمة فكان فرضاً. (١)

أطوار فريضة الزكاة:

إيتاء الزكاة كان مشروعاً في ميل الأنبياء السابقين قال الله تعالى في حق إبراهيم وآله عليهم الصلاة والسلام: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَيْمَةً يَهْتَدُونَ يَا مَرْيَمُ وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٣].

وقد شرع للمسلمين إيتاء الصدقة للفقراء، منذ العهد المكي، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا اقْنَمِ الْعَقَبَةَ﴾ (١١) وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُ رَقِيبَةً ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ بَيْنَمَا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾ [التك: ١١: ١٦].

وبعض الآيات المكية جعلت للفقراء في أموال المؤمنين حقاً معلوماً، كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُورِ﴾ [الحجرات: ٥: ٢٤، ٢٥].

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٣٨١ / ٣٨٢).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: أختلف في أول وقت فرض الزكاة، فذهب الأكثر إلى أنه وقع بعد الهجرة فقليل: كان في السنة الثانية قبل فرض رمضان أشار إليه النووي في باب السير من «الروضة» وجزم ابن الأثير في «التاريخ» بأن ذلك كان في التاسعة، وفيه نظر.

وادعى ابن خزيمة في صحيحه أن فرضها كان قبل الهجرة، واحتج بما أخرجه من حديث أم سلمة في قصة هجرتهم إلى الحبشة، وفيها أن جعفر بن أبي طالب قال للنجاشي في جملة ما أخبره عن النبي صلى الله عليه وسلم: «يأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام» انتهى. وفي استدلاله بذلك نظر؛ لأن الصلوات الخمس لم تكن فرضت بعد ولا صيام رمضان فيحتمل أن تكون مراجعة جعفر لم تكن في أول ما قدم على النجاشي وإنما أخبره بذلك بعد مدة قد وقع فيها ما ذكر من قصة الصلاة والصيام وبلغ ذلك جعفرًا فقال: «يأمرنا» بمعنى يأمر به أمته وهو بعيد جداً وأولى ما حمل عليه حديث أم سلمة هذا (إن سلم من قبح في إسناده) أن المراد بقوله: «يأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام» أي في الجملة، ولا يلزم من ذلك أن يكون المراد بالصلوات الخمس ولا بالصيام صيام رمضان، ولا بالزكاة هذه الزكاة المخصوصة ذات النصاب والحول والله أعلم.

ومما يدل على أن فرض الزكاة وقع بعد الهجرة اتفاقهم على أن صيام رمضان إنما فرض بعد الهجرة، لأن الآية الدالة على فرضه مدنية بلا خلاف، وثبت عند أحمد وابن خزيمة وأيضاً النسائي وابن ماجه والحاكم من حديث قيس بن سعد بن عبادة قال: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله» إسناده صحيح رجاله رجال الصحيح إلا أبا عمار الراوي له عن قيس بن سعد وهو

كوفي اسمه عريب بالمهملة المفتوحة بن حميد وقد وثقه أحمد وابن معين وهو دال على أن فرض صدقة الفطر كان قبل فرض الزكاة فيقتضي وقوعها بعد فرض رمضان وذلك بعد الهجرة وهو المطلوب.^(١)

الحكمة في تشريع وفريضة الزكاة:

اعلم أن عمدة ما روي في الزكاة مصلحتان: مصلحة ترجع إلى تهذيب النفس، وهي أنها أحضرت الشح، والشح أقبح الأخلاق ضار بها في المعاد، ومن كان شحيحاً فإنه إذا مات بقي قلبه متعلقاً بالمال، وعُدِّبَ بذلك، ومن تمرن بالزكاة، وأزال الشح من نفسه كان ذلك نافعا له، أنفع الأخلاق في المعاد بعد الإخبات لله تعالى هو سخاوة النفس، فكما أن الإخبات يعد للنفس هيئة التطلع إلى الجبروت، فكذلك السخاوة تعد لها البراءة عن الهيئات الخسيسة الدنيوية، وذلك لأن أصل السخاوة قهر الملكية البهيمية، وأن تكون الملكية هي الغالبة وتكون البهيمية منصبة بصبغها أخذت حكمها، ومن المنبهات عليها بذل المال مع الحاجة إليه والعفو عمن ظلم، والصبر عند الشدائد في الكريهات، بأن يهون عليه ألم الدنيا لإيقانه بالآخرة، فأمر النبي ﷺ بكل ذلك، وضبط أعظمها وهو بذل المال بحدود، وقرنت بالصلاة والإيمان في مواضع كثيرة من القرآن وقال تعالى عن أهل النار: ﴿لَتَرَنَّكَ تَطْعَمُ الْمَسْكِينِ﴾ (٤٤) وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾.

وأيضاً: فإنه إذا عنت للمسكين حاجة شديدة، واقتضى تدبير الله أن يسد خلته بأن يلهم الإنفاق عليه في قلب رجل، فكان هو بذلك انبسط قلبه للإلهام، وتحقق له بذلك انشراح روحاني، وصار معداً لرحمة الله تعالى نافعا

(١) فتح الباري (٣/٢٦٧/٢٦٨).

جداً في تهذيب نفسه، والإلهام الجملي المتوجه إلى الناس في الشرائع تلو الإلهام التفصيلي في فوائده، وأيضاً فالمزاج السليم مجبول على رقة الجنسية، وهذه خصلة عليها يتوقف أكثر الأخلاق الراجعة إلى حسن المعاملة مع الناس، فمن فقدوها ففيه ثلثة يجب عليه سدها وأيضاً فإن الصدقات تكفر الخطيئات وتزيد في البركات.

ومصلحة ترجع إلى المدينة وهي أنها تجمع لا محالة الضعفاء، وذوي الحاجة، وتلك الحوادث تغدو على قوم وتروح على آخرين فلو لم تكن السنة بينهم مواساة الفقراء وأهل الحاجات لهلكوا وماتوا جوعاً، وأيضاً فنظام المدينة يتوقف على مال يكون به قوام معيشة الحفظه الذائبين عنها والمدبرين السائسين لها، ولما كانوا عاملين للمدينة عملاً نافعا مشغولين به عن اكتساب كفافهم وجب أن تكون قوام معيشتهم عليها والإنفاقات المشتركة لا تسهل على البعض أو لا يقدر عليها البعض؛ فوجب أن تكون جباية الأموال من الرعية سنة.

ولما لم يكن أسهل ولا أوفق بالمصلحة من أن تجعل إحدى المصلحتين مضمومة بالأخرى أدخل الشرع إحداها في الأخرى.

ثم مست الحاجة إلى تعيين مقادير الزكاة، إذ لو لا التقدير لفرط المفرط، ولا اعتدى المعتدى، ويجب أن تكون غير يسيره لا يجدون بها بالاً، ولا تنجع من بخلهم، ولا ثقيلة يعسر عليهم أداؤها، وإلى تعيين المدة التي نجني فيها الزكاوات، ويجب أن لا تكون قصيرة يسرع دورانها، فتعسر إقامتها فيها، وألا تكون طويلة لا تنجع من بخلهم ولا تدر على المحتاجين والحفظه إلا بعد انتظار شديد، ولا أوفق بالمصلحة من أن يجعل القانون في الجباية ما اعتاده الناس في جباية الملوك العادلة في رعاياهم؛ لأن التكليف بما اعتاده

العرب والعجم وصار كالضروي الذي لا يجدون في صدورهم حرجاً منه والمسلم الذي أذهبت الألفة عنه الكلفة أقرب من إجابة القوم وأوفق للرحمة (١).

أحكام مانع الزكاة:

إثم مانع الزكاة الأخرى: من منع الزكاة فقد ارتكب محرماً، وهو كبيرة من الكبائر، وقد ورد في القرآن، وأنذر الرسول الكريم ﷺ مانعي الزكاة بالعذاب الغليظ في الآخرة، لئنبه بهذا الوعيد القلوب الغافلة، ويحرك النفوس الشحيحة إلى البذل، ويسوقها بعصا الترغيب والترهيب إلى أداء الواجب طوعاً، وإلا سيقت إليه بعصا القانون وسيف السلطان كرهاً.

فقد روى البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له ماله شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة يأخذ بلهزمتيه يعني بشدقيه يقول: أنا مالك أنا كنزك ثم تلا النبي ﷺ هذه الآية: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا يَخْلُقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [التوبة: ١٨٠]. (٢)

الشجاع: الحية الذكر.... والأقرع الذي لا شعر له، لكثرة سُمّه، وطول

عمره.

الزبيبتان: نقطتان سوداوتان فوق العينين وهو أخبث الحيات.
وحديث أبي هريرة السابق: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفت له صفائح من نار فأحمي عليها في

(١) حجة الله البالغة (١/٤٩٧/٤٩٩) للدهلوي.

(٢) رواه البخاري (٤٢٨٩).

نَارِ جَهَنَّمَ فَيَكْوَىٰ بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَىٰ سَبِيلَهُ إِنَّمَا إِلَىٰ الْجَنَّةِ وَإِنَّمَا إِلَىٰ النَّارِ..... الحديث».

العقوبة الدنيوية لمن منع الزكاة:

لم تقف السنة النبوية عن حد الوعيد بالعذاب الأخروي لمن يمنع الزكاة، بل هددت بالعقوبة الدنيوية - الشرعية والقدرية - كل مَنْ يخل بحق الله وحق الفقير في ماله.

وفي العقوبة القدرية التي يتولاها القدر الأعلى يقول النبي ﷺ: «ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين» (١) جمع سنة وهي المجاعة والقحط. وفي حديث ثان: «ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا» (٢).

العقوبة الشرعية لمانع الزكاة:

من منع الزكاة وهو في قبضة الإمام تؤخذ منه قهراً لقول النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله» (٣).

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٥/٢٦/٧٢/٤٠) عن بريدة والحاكم في المستدرک (٢/١٣٦) والبيهقي (٣/٣٤٦): «إلا أنها قالوا: «وَلَا مَنَعَ قَوْمٌ الزَّكَاةَ إِلَّا حَبَسَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْقَطْرَ» وصححه الألباني في الصحيحة (١٠٧).

(٢) رواه ابن ماجه (٤٠١٩) والطبراني في الأوسط (٥/٦٢) وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٢٤٦).

(٣) رواه البخاري (٢٥) ومسلم (٢١).

ومن حقها الزكاة: قال أبو بكر رضي الله عنه بمحضر الصحابة: «الزكاة حقُّ المَالِ». وقال: «والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدُّونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه». ^(١) وأقره الصحابة على ذلك.

ثم ذهب الشافعي في القديم والإمام أحمد في رواية وإسحاق بن راهويه وهو اختيار أبو بكر بن عبد العزيز وشيخ الإسلام بن تيمية وتلميذه ابن القيم إلى أن من منع الزكاة يؤخذ شطر ماله عقوبة له مع أخذ الزكاة منه.

لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون ولا يفرق إبل عن حسابها من أعطأها مؤجرا قال بن العلاء (راوي الحديث): مؤجرا بها فله أجرها ومن منعها فإننا آخذوها وشرط ماله عزمة من عزمات ربنا صلى الله عليه وسلم ليس لآل محمد منها شيء». ^(٢)

(١) صحيح: تقدم.

(٢) رواه أبو داود (١٥٧٥) وغيره وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٩٣) قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمته الله في حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٤/٣١٨/٣٢٠) قوله: «فإننا آخذوها وشرط ماله» أكثر العلماء على أن الغلول في الصدقة والغنيمة لا يوجب غرامة في المال وقالوا: كان هذا في أول الإسلام ثم نسخ. واستدل الشافعي على نسخه بحديث البراء بن عازب فيما أفسدت ناقته فلم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أضعف الغرم بل نقل فيها حكمه بالضمان فقط.

وقال بعضهم: يشبه أن يكون هذا على سبيل التوعيد ليتتهي فاعل ذلك. وقال بعضهم: إن الحق يستوفي منه غير متروك عليه وإن تلف شطر ماله كرجل كان له ألف شاة فتلفت حتى لم يبق له إلا عشرون فإنه يؤخذ منه عشر شياه لصدقة الألف وهو شطر ماله الباقي أو نصفه وهو بعيد لأنه لم يقل إننا آخذوا شطر ماله. وقال إبراهيم الحربي: إنها هو وشرط ماله أي جعل ماله شطرين ويتخير عليه المصدق فيأخذ الصدقة من خير النصفين عقوبة لمنعه الزكاة فأما ما لا يلزمه فلا.

قال الخطابي: ولا أعرف هذا الوجه هذا آخر كلامه.

وقال بظاهر الحديث الأوزاعي والإمام أحمد وإسحاق بن راهويه على ما فصل عنهم وقال الشافعي في القديم: من منع زكاة ماله أخذت منه وأخذ شطر ماله عقوبة على منعه واستدل بهذا الحديث وقال في الجديد: لا يؤخذ منه إلا الزكاة لا غير وجعل هذا الحديث منسوخا وقال كان ذلك حين كانت العقوبات في المال ثم نسخت هذا آخر كلامه.

ومن قال إن بهز بن حكيم ثقة احتاج إلى الاعتذار عن هذا الحديث بما تقدم.

فأما من قال لا يحتج بحديثه فلا يحتاج إلى شيء من ذلك.

وقد قال الشافعي في بهز: ليس بحجة فيحتمل أن يكون ظهر له ذلك منه بعد اعتذاره عن الحديث أو أجاب عنه على تقدير الصحة.

وقال أبو حاتم الرازي في بهز بن حكيم: هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به.

وقال البستي كان يخطيء كثيرا فأما الإمام أحمد وإسحاق فهما يحتجان به ويرويان عنه وتركه جماعة من أئمتنا ولولا حديثه «فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا» لأدخلناه في الثقات وهو ممن استخير الله فيه فجعل روايته لهذا الحديث مانعة. من إدخاله في الثقات تم كلامه.

وقد قال علي بن المديني حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح.

وقال الإمام أحمد بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح وليس لمن رد هذا الحديث حجة ودعوى نسخه دعوى باطلة إذ هي دعوى ما لا دليل عليه وفي ثبوت شرعية العقوبات المالية عدة أحاديث عن النبي ﷺ لم يثبت نسخها بحجة وعمل بها الخلفاء بعده وأما معارضته بحديث البراء في قصة ناقته ففي غاية الضعف فإن العقوبة إنما تسوغ إذا كان المعاقب متعديا بمنع واجب أو ارتكاب محظور وأما ما تولد من غير جنايته وقصده فلا يسوغ أحد عقوبته عليه وقول من حمل ذلك على سبيل الوعيد دون الحقيقة في غاية الفساد ينزه عن مثله كلام النبي ﷺ وقول من حمله على أخذ الشطر الباقي بعد التلف باطل لشدة منافرتة وبعده عن مفهوم الكلام ولقوله: «فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ».

وقول الحرابي إنه وشطر بوزن شغل في غاية الفساد ولا يعرفه أحد من أهل الحديث بل هو من التصحيف وقول بن حبان لولا حديثه هذا لأدخلناه في الثقات كلام ساقط جدا فإنه إذا

وذهب جمهور العلماء الحنفية والمالكية والشافعية في المذهب الجديد والحنابلة في المذهب إلى أن مانع الزكاة إذا أخذت منه قهراً لا يؤخذ معها من ماله شيء.

لما روي مرفوعاً: «ليس في المَالِ حَقُّ سِوَى الزَّكَاةِ». (١)
ولأن العرب منعت الزكاة ولم ينقل أن الصحابة رضي الله عنهم أخذوا منهم زيادة عليها.

وقد أجابوا عن حديث: «فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ» بأنه منسوخ، وأنه كان حين كانت العقوبة بالمال. لكن رد على ذلك النووي وشيخ الإسلام وابن القيم. (٢)

قتال الممتنعين عن أداء الزكاة:

لم يقف الإسلام عند عقوبة مانع الزكاة بالغرامة المالية أو غيرها من العقوبات التعزيرية، بل أوجب سَلَّ السيف وإعلان الحرب على كل فئة ذات شوكة تتمرد على أداء الزكاة، ولم يبال في سبيل ذلك بقتل الأنفس،

لم يكن لضعفه سبب إلا روايته هذا الحديث وهذا الحديث إنما رد لضعفه كان هذا دورا باطلا وليس في روايته لهذا ما يوجب ضعفه فإنه لم يخالف فيه الثقات.

وهذا نظير رد من رد حديث عبد الملك بن أبي سليمان بحديث جابر في شفعه الجوار وضعفه بكونه روى هذا الحديث وهذا غير موجب للضعف بحال والله أعلم.

(١) روه ابن ماجه (١٧٨٩) وغيره وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٩٠٩).

(٢) انظر البحر الرائق (٢٢٧/٢) والحاوي الكبير (١٣٤/٣) وحاشية العدوي (٤٧٣/١)

والذخيرة (١٣٥/٣) والمجموع (٤٧٢/٦) والكافي (٢٧٨/١) وتفسير

القرطبي (٢٦٠/٤) وحاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٣٢٠/٤) والإنصاف

(٣/١٨٩) والفروع (٤١٤/٢) والمغني (٣٣٧/٣) ومجموع الفتاوى

(٢٠/٣٨٤/٢٨/١١١/١١٥).

وإراقة الدماء التي جاء لصيانتها والمحافظة عليها، لأن الدم الذي يراق من أجل الحق لم يضع هدراً. النفس التي تقتل في سبيل الله وإقامة عدله في الأرض لم تمت ولن تموت.

هذا إذا نظرنا إلى أنفس المؤمنين المقاتلين من أجل الحق، المدافعين عن شرع الله، أما أنفس الآخرين الذين عَصَوْا الله ورسوله، وامتنعوا من أداء حقه، ولم يَزَعُوا أمانة ما استخلفهم فيه من ماله، فقد أهدروا هم بتصرفهم ما ثبت لهم من الحرمة، ونقضوا - بسبب سلوكهم - ما لأنفسهم وأموالهم من العصمة.

وقتل المتمردين المانعين الزكاة قد ثبت بالأحاديث الصحيحة السابقة في ذلك وبإجماع الصحابة رضي الله عنهم.

وهذا فيمن كان مُقِرّاً بوجوبها، لكن مَنَعَهَا بُخْلاً أو تأويلاً ولا يُحْكَمُ بكفره ولذا فإن مات في قتاله عليها ورثه المسلمون من أقاربه وصُلِّيَ عليه، وفي رواية عن الإمام أحمد يُحْكَمُ بكفره، ولا يُورَثُ ولا يُصَلَّى عليه، لما روي أن أبا بكر لما قاتل مانعي الزكاة، وعَضَّتْهم الحرب قالوا: نؤديها، قال: «لَا أَقْبَلُهَا حَتَّى تَشْهَدُوا أَنَّ قَتَلْنَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتَلَكُمُ فِي النَّارِ»^(١) ووافقه عمر، ولم يُنْقَلْ إنكارُ ذلك عن أحد من الصحابة؛ فَدَلَّ عَلَى كُفْرِهِمْ.

وأما مَنْ منع الزكاة منكرّاً لوجوبها، فإن كان جاهلاً ومثله يجهل ذلك لحدائثه عهده بالإسلام، أو لأنه نشأ ببادية بعيدة عن الأمصار أو نحو ذلك، فإنه يعرف وجوبها ولا يحكم بكفره لأنه معذور.

(١) رواه الخلال في السنة (٤٧٧).

وإن كان مسلماً ناشئاً ببلاد الإسلام بين أهل العلم فيُحكم بكفره، ويكون مُرتدّاً، وتجري عليه أحكام المرتد، لكونه أنكر معلوماً من الدين بالضرورة. (١)

من تجب في ماله الزكاة:

اتفق الفقهاء على أن الزكاة تجب على كل مسلم بالغ عاقل حر عالم بكون الزكاة فريضة، مالك للنصاب ملكاً تاماً، وكان متمكناً من أداء الزكاة، وتمت الشروط في المال. (٢)

واختلفوا فيما عدا ذلك كما يلي:

أ - الزكاة في مال الصغير والمجنون:

ذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الزكاة تجب في مال كل من الصغير والمجنون ذكراً كان أو أنثى، واستدلوا على ذلك بعدة أدلة:

١ - استندوا أولاً إلى عموم النصوص من الآيات والأحاديث الصحيحة التي دلت على وجوب الزكاة في مال الأغنياء وجوباً مطلقاً، ولم تستثن صبيلاً أو مجنوناً

وذلك كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

قالوا: فهذا عموم لكل صغير وكبير وعاقل ومجنون؛ لأنهم كلهم محتاجون إلى طهارة الله تعال لهم وتزكيتهم إياهم، وكلهم من الذين آمنوا.

(١) المجموع (٦/٤٦٨/٤٦٩) والمغني (٣/٣٣٦/٣٤١) والکافي (١/٢٧٨) والفروع

(٢/١٧٠) والمبدع (٢/٤٠٢) وكشاف القناع (٢/٢٥٨).

(٢) بداية المجتهد (١/٣٣٩) والمجموع (٦/٤٥٦).

ومثل هذا: حديث وصية معاذ حين أرسله النبي ﷺ إلى اليمن وفيه: «فَاعْلَمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُوْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ وَتُرَدُّ»^(١) والصبيان والمجانين ترد فيهم الزكاة إذا كانوا فقراء، فلتؤخذ منهم إذا كانوا أغنياء.

وهذا أيضا عموم لكل غني من المسلمين، وهذا يدخل في الصغير والكبير إذا كانوا أغنياء.

٢- واستدلوا ثانياً بما رواه الشافعي بإسناده عن يوسف بن ماهك أن رسول الله ﷺ قال: «ابْتَغُوا فِي مَالِ الْيَتِيمِ لَا تَسْتَهْلِكُهُ الصَّدَقَةُ أَوْ لَا تُذْهِبُهُ الصَّدَقَةُ أَوْ قَالَ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلُهَا أَوْ لَا تُذْهِبُهَا الزَّكَاةُ أَوْ الصَّدَقَةُ شَكَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةً اللَّهِ عَلَيْهِ بِهَا جَمِيعًا»^(٢) وإسناده صحيح كما يقول البيهقي والنووي إلى يوسف بن ماهك، وهو تابعي لم يدرك النبي ﷺ فحديثه مرسل، ولكن الشافعي عضد هذا المرسل بعموم النصوص الأخرى، وبما صح عن الصحابة من إيجاب الزكاة في مال اليتيم.^(٣)

وروى الطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك قال رسول الله ﷺ: «اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ»^(٤)

(١) صحيح: تقدم.

(٢) رواه الشافعي في مسنده (٩٢/١) والأمام (٢٨/٢، ٢٩) وعبد الرازق (٤/٦٦) والبيهقي (٤/١٠٧/٦/٢) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٣).

(٣) المجمع (٦/٤٦٠).

(٤) رواه الطبراني في الأوسط (٤/٢٦٤) قال الهيثمي في المجمع (٣/٦٧) أخبرني سيدي وشيخي يعني زين الدين العرقي أن إسناده صحيح، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٨٧) ورواه البيهقي (٤/١٠٧) عن عمرو قال: إسناده صحيح.

وروى الترمذي أن النبي ﷺ قال: «من ولي يتيمًا له مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ»^(١) وصح هذا موقوفاً عن عمر رضي الله عنه.

فروى البيهقي عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال: «ابْتَغُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلْهَا الصَّدَقَةُ» قال البيهقي: هذا إسناد صحيح وله شواهد عن عمر^(٢) والمراد بالصدقة: «الزكاة» كما في بعض الروايات، ووجه الاستدلال أنه أمر الأوصياء على اليتامى خاصة والمجتمع الإسلامي عامة: أن يعملوا على تنمية أموال اليتامى وكذلك المجانين بالتجارة وابتغاء الربح، وحذر من تركه دون تمييز ولا استغلال فتأكله الصدقات وتستهلكه، ولا ريب أن الصدقة إنما تأكله بإخراجها، وإخراجها لا يجوز إلا إذا كانت واجبة، لأنه لا يجوز للولي أن يتبرع بهال الصغير والمجنون وينفقه في غير واجب، فيكون قرباناً له بغير التي هي أحسن، وقد أمر الله ألا تقرب مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده.

٣- واستندوا ثالثاً إلى ما صح عن الصحابة في هذه القضية، فقد روى أبو عبيد وابن المنذر والبيهقي وابن حزم إيجاب الزكاة في مال الصبي عن عمر وعلى وعبد الله بن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم، ولم يُعرف لهم مخالف من الصحابة رضي الله عنهم إلا رواية ضعيفة عن ابن عباس لا يحتج بها.^(٣)

(١) رواه الترمذي (٦٤١) وأبو عبيد في الأموال (١٢٩٩) والدارقطني (١٠٩/٢) والبيهقي (١٠٧/٤) وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي (٩٦).

(٢) البيهقي (١٠٧/٤).

(٣) الأموال لأبي عبيد (٥٤٧/١) وعبد الرازق في المصنف (٦٨/٤) والبيهقي في السنن (١٠٧/٤) والمحلي (٢٠٨/٥) والمجموع (٤٦٤/٤).

٤ - واستندوا رابعاً إلى المعنى المعقول الذي من أجله فرضت الزكاة، قالوا: إن مقصود الزكاة: سدُّ خلة الفقراء من مال الأغنياء، شكرًا لله تعالى وتطهيراً للمال، ومال الصبي والمجنون قابل للأداء النفقات والغرامات، فلا يضيق عن الزكاة.^(١)

قالوا: فإذا تقرر هذا فإن الوالي يُخرجُ عنها من مالها لأنها زكاة واجبة، فوجب إخراجها كزكاة البالغ العاقل، والوالي يقوم مقامه في أداء ما عليه، ولأنها حق واجب على الصبي والمجنون، فكان على الوالي أدائه عنها، كنفقة أقاربه، وتعتبر نية الوالي في الإخراج، كما تعتبر النية من رب المال.^(٢) فإن لم يُخرج الوالي الزكاة وجب على الصبي والمجنون بعد البلوغ والإفاقة إخراج زكاة ما مضى، لأن الحق توجه إلى مالها، لكن الوالي عصي بالتأخير؟ فلا يسقط ما توجه إليهما.^(٣)

وقال بعض المالكية: إنما يؤمر الوالي بإخراج الزكاة عن الصبي إذا أمن أن يُتعب فعله، وجعل له ذلك، وإلا فلا.... وإذا أخرجها أشهدَ عليها، فإن لم يُشهد فقد قال ابن حبيب: إن كان مأموناً صدق.^(٤)

وإذا خشي الوالي أن يطالبه الصبي بعد البلوغ، أو المجنون بعد الإفاقة، بغرامة ما دفع من مالها بناء على مذهب أبي حنيفة ومن وافقه، فينبغي (كما اقترح بعض المالكية) أن يرفع الأمر لقاضي يرى وجوب الزكاة في مالها،

(١) المجموع (٦/٤٦٢).

(٢) المغني (٣/٤٠٣) والمجموع (٦/٤٦٢).

(٣) المجموع (٦/٤٦٢).

(٤) شرح الرسالة لابن ناجي (١/٤٢٨).

حتى يحكم له بلزوم الزكاة لهما، فلا يستطيع قاضٍ بذلك أن ينقض هذا الحكم، لأن الحكم الأول رفع الخلاف.^(١)

وذهب الحنفية إلى أن الزكاة لا تجب في مال الصبي والمجنون إلا أنه يجب العشرُ في زروعها وثمارها وزكاة الفطر عنها.

واستدلوا على ذلك بقول النبي ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيْقَ»^(٢) ورفع القلم كناية عن سقوط التكليف إذ التكليف لمن يفهم خطاب الشارع، والصَّغر والجنون حائل دون ذلك.

قال الكاساني رحمه الله: لا سبيل إلى الإيجاب على الصبي لأنه مرفوع عنه القلم بالحديث ولأنَّ، إيجاب الزكاة إيجاب الفعل على العاجز عن الفعل تكليف ما ليس في الوسع ولا سبيل إلى الإيجاب على الولي ليؤدي من مال الصبي؛ لأن الولي منهيٌّ عن قربان ماله لا على وجه الأحسن مع أن اسم الصدقة يطلق على النفقة قال ﷺ: «نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى نَفْسِهِ صَدَقَةٌ وَعَلَى عِيَالِهِ صَدَقَةٌ»^(٣) وفي الحديث ما يدل عليه أي حديث: «ابْتَغُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى حَتَّى لَا تَأْكُلَهَا الصَّدَقَةُ» لأنه أضاف الأكل إلى جميع المال، والنفقة هي التي

(١) بلغة السالك (٣٨٠ / ١) وانظر الذخيرة (٤٢١ / ٢) والإفصاح (٣٠٤ / ١) وبداية المجتهد (٣٣٩ / ١) ومواهب الجليل (٢٩٢ / ٢) ومختصر اختلافات البيهقي (٤٣٨ / ٢) والتحقيق (٣١٤) والإنصاف (٤ / ٣) والشرح الكبير (٤٥٥ / ٤).

(٢) صحيح: تقدم.

(٣) رواه ابن ماجه (٢١٣٨) عن المقدام بن معد يكرب الزبيدي عن رسول الله ﷺ قال: «مَا كَسَبَ الرَّجُلُ كَسْبًا أَطْيَبَ مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ وَمَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَخَادِمِهِ فَهُوَ صَدَقَةٌ» وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٧٣٩).

تأكل الجميع لا الزكاة أو تُحمل الصدقة والزكاة على صدقة الفطر لأنها تسمى زكاة. (١)

وقالوا: إن الزكاة عبادة محضة كالصلاة، والعبادة تحتاج إلى نية، والصبي والمجنون لا تتحقق منهما النية، فلا تجب عليها العبادة، ولا يخاطبان بها وقد سقطت الصلاة عنها لفقدان النية، فوجب أن تسقط الزكاة بالعلة نفسها. (٢)

قال السرخسي: وإذا ثبت أنه عبادة فلا بد فيه من نية وعزيمة ممن هي عليه عند الأداء وولاية الولي على الصبي تثبت من غير اختياره شرعاً، ومثل هذه الولاية لا تتأدى بها العبادة بخلاف إذا وكل بالأداء بعد البلوغ فتلك نيابة عن اختيار وقد وجدت النية والعزيمة منه.

وبه فارق صدقة الفطر فإن وجوبها للمعنى المؤنة حتى تجب على الغير بسبب الغير وفيه حق للأب فإنما لو لم نوجب في ماله احتجنا إلى الإيجاب على الأب كما إذا لم يكن للصبي مال بخلاف الزكاة وبه فارق العشر فإنه مؤنة الأرض النامية كالخراج (٣)

قالوا: قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].
إذ التطهير إنما يكون من أرجاس الذنوب، ولا ذنب على الصبي والمجنون حتى يحتاجا إلى تطهير وتزكية، فهما إذن خارجان عمّن تؤخذ منهم الزكاة.

(١) البدائع (٢/ ٣٨٨) والمبسوط (٢/ ١٦٣).

(٢) رد المختار (٢/ ٤).

(٣) المبسوط (٢/ ١٦٣).

قال ابن رشد رحمته: وسبب اختلافهم هو اختلافهم في مفهوم الزكاة الشرعية هل هي عبادة كالصلاة والصوم؟ أم هي حق واجب للفقراء على الأغنياء؟ فمن قال: إنها عبادة اشترط البلوغ والعقل. ومن قال: إنها حق واجب للفقراء والمساكين في أموال الأغنياء لم يعتبر في ذلك بلوغاً من غيره.

وأما من فرق بين ما تخرجه الأرض أو لا تخرجه وبين الخفي والظاهر فلا اعلم له مستندا في هذا الوقت. ^(١)

ب - الزكاة في مال الكافر:

اتفق الفقهاء على أن الكافر الأصلي لا تجب عليه الزكاة، حربياً كان أو ذمياً لأنه حق لم يلتزمه فلم يلزمه. ^(٢) ولأنها وجبت طهره للمزكى، والكافر لا طهره له ما دام على كفره؛ ولأنها فرع من الإسلام وهو مفقود، فلا يطالب بها وهو كافر، كما لا تكون ديناً في ذمته، يؤديها إذا أسلم. ^(٣)

واستدل العلماء على ذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين: «أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خُمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ

- (١) بداية المجتهد (١/٣٤٠) وانظر شرح فتح القدير (٢/١٥٧) والاختيار (١/١٠٦) وتبين الحقائق (١/٢٥) والبحر الرائق (٢/٢١٧) وعمدة القارئ (٨/٢٣٧).
 (٢) معنى هذا: أنهم لو التزموا هذا ورضوه لم يكن بذلك بأس.
 (٣) الإجماع لابن المنذر (٣٣) والإفصاح (١/٣٠٣) وبداية المجتهد (١/٣٣٩) والمجموع (٦/٨٥٨).

في فُقْرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَأَتَقِ دَعْوَةَ الْمُظْلَمِ
فإنه ليس بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»^(١).

فهذا الحديث يدل على أن المطالبة بالفرائض في الدنيا لا تكون إلا بعد
الإسلام وهذا قدّر متفق عليه.^(٢)

وهذا كله في الكافر الأصلي، أما مَنْ فُتِنَ وارتدَّ (والعياذ بالله) فإن
كانت الزكاة قد وجبت عليه في حال إسلامه فلا تسقط عنه بالردة عند
الشافعية والحنابلة، لأنه حق ثبت وجوبه فلم يسقط برِدَّتِهِ كغرامة المتلفات
والدَيْنِ فيأخذه الإمام من ماله كما يأخذ الزكاة من المسلم الممتنع، فإن أسلم
بعد ذلك لم يلزمه أدائها.

وذهب الحنفية إلى أن الزكاة تسقط بالردة لأن من شرطها النية
كالصلاة، ونية العبادة وهو كافر غير مُعْتَبَرَةٌ، فتسقط بالردة كالصلاة حتى ما
كان منها زكاة الخارج من الأرض.

وأما إذا ارتد قبيل تمام الحَوْلِ على النَّصَابِ فلا يثبت الوجوب عند
الجمهور من الحنفية والحنابلة والشافعية في قول، لأن الإسلام شرط
لوجوب الزكاة فعدمه في بعض الحول يسقط الزكاة كالمملك والنصاب فإن
رجع إلى الإسلام قبل مضي الحَوْلِ استأنف حوالاً.

والأصح عند الشافعية أن مِلْكَه لِمَالِهِ موقوف، فإن عاد إلى الإسلام
تبين بقاء ملكه فتجب فيه الزكاة، وإن لم يرجع إلى الإسلام يحكم بزوال
ملكه، فلا تجب عليه الزكاة، وعند الشافعية قولٌ ثالثٌ وهو أنه لا يزول

(١) رواه البخاري (١٤٢٥) ومسلم (١٩) واللفظ له.

(٢) شرح مسلم (١/١٩٦/١٩٨).

ملكه فتجب عليه الزكاة؛ لأنه حق التزمه بالإسلام فلم يسقط عنه بالرد كحقوق الأدميين. (١)

ج- من لم يعلم بفرضية الزكاة:

اختلف الفقهاء في من لم يعلم بفرضية الزكاة هل يخرجها بعد العلم أم لا؟

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة وزُفر من الحنفية إلى أن العلم بكون الزكاة مفروضة ليس شرطاً لوجوبها، فتجب الزكاة على الحربي إذا أسلم في دار الحرب وله سوائم ولم يهاجر إلينا ومكث هناك سنين ولا علم له بالشرعية الإسلامية ويخاطب بأدائها إذا خرج إلى دار الإسلام.

وذهب أبو حنيفة وصاحبه - أبو يوسف ومحمد- إلى أن العلم بكون الزكاة فريضة شرط لوجوب الزكاة فلا تجب الزكاة على الحربي في الصورة المذكورة. (٢)

د- من لم يتمكن من الأداء:

ذهب المالكية والشافعية والإمام أحمد في رواية اختارها ابن قدامة إلى أن التمكّن من الأداء شرط لوجوب الزكاة، فلو حال الحول ثم تلف المأل قبل أن يتمكن صاحبه من الأداء فلا زكاة عليه إذا لم يفرض؛ لأنها تجب على سبيل المواساة، فلا تجب على وجه يجب أداؤها مع عدم المال، وفقر من تجب عليه. ومعنى التفريط: أن يتمكن من إخراجها فلم يخرجها، وإن لم يتمكن من

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٣٨٤ / ٣٨٥) وفتح القدير (٢/ ١٣) وابن عابدين (٢/ ٤) ومجمع

الأنهر (١/ ١٩٢) والمجموع (٦/ ٤٥٨ / ٤٥٩) والمغني (٢/ ٣٤٧ / ٣٤٨) دار الفكر.

(٢) البدائع (٢/ ٣٨٥) والمجموع (٦/ ٤٧٤) والمغني (٢/ ٦٨٨).

إخراجها، فليس بمُفَرِّطٍ سواء كان ذلك لعدم المستحق أو لبُعد المال عنه، أو لكون الفرض لم يوجد في المال، ويحتاج إلى شرائه، فلم يجد ما يشتري به، أو كان في طلب الشراء نحو ذلك، حتى إن الإمام مالك رحمته الله قال: إن المالك لو أتلف المال بعد الحَوْل قبل إمكان الأداء فلا زكاة عليه إذا لم يقصد الفرار من الزكاة.

واحتج لهذا القول بأن الزكاة عبادة يشترط لوجوبها إمكان أدائها كالصلاة والصوم.

وذهب الحنابلة في المذهب إلى أن التمكن من الأداء ليس شرطاً لوجوبها، فلو هلك المال بعد الحَوْل وقبل التمكن من الأداء لا تسقط الزكاة عنه؛ لأنه مال وجب في الذمة فلم يسقط بتلف النصاب كالدين.

واستثني الحنابلة من ذلك - المعشرات - وهي الحبوب والشمار - إذا تلفت بأفة سهاوية لكونها لم تدخل تحت يده، فهي كالدين التاوي قبل قبضه، فإن بقي بعد الجائحة ما تجب فيه الزكاة زكاه.

أما الحنفية فقالوا: إن التمكن من الأداء ليس شرطاً، وقالوا: إن الزكاة تسقط بتلف المال بعد الحَوْل سواء أتمكن من الأداء أم لا؛ لأن وجوب الزكاة على التراخي، وذلك لإطلاق الأمر بالزكاة ومطلق الأمر لا يقتضي الفور؛ فيجوز للمكلف تأخيرها، وإن هلك بعد النصاب سقط من الواجب فيه بقدر ما هلك منه؛ لتعلقها بالعين لا بالذمة.^(١)

(١) بدائع الصنائع (٢/٤٣١/٥١٣) وفتح القدير (٢/١١٤) وحاشية ابن عابدين (٢/٢٠/٧٣) ومجمع الضمانات (٥٣) وحاشية الدسوقي (١/٤٤٣/٤٥٤/٥٠٣) ومواهب الجليل (٢/٣٦٣) والمدونة (١/٤٤٩) والأم (٢/٤٤) وروضة الطالبين =

الزكاة في المال العام (أموال بيت المال):

نص الحنابلة على أنه لا تجب الزكاة في مال الفيء ولا في خمس الغنيمة، وفي كل ما كان تحت يد الإمام، لأنه يرجع إلى الصرف في مصالح المؤمنين.^(١) وهو أيضاً مذهب الشافعية فقد جاء في حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب قوله: (وتعين مالك) فلا زكاة في بيت المال، أي لعدم تعيين المالك، ومثله ريع الموقوف على جهة عامة دون الموقوف على جهة خاصة؛ فتجب في ريعه لا في عينه، ومن الأول الموقوف على إمام مسجد أو مؤذنه لأنه لم يُرد به شخصٌ معينٌ، وإنما أريد به كل من اتصف بهذا الوصف.^(٢) ولم أجد لغيرهم تعرضاً لهذه المسألة.

شروط المال الذي تجب فيه الزكاة: (شروط وأسباب المال الذي تجب فيه الزكاة)

يشترط في المال الذي تجب فيه الزكاة من حيث الجملة شروط:

- ١- كونه مملوكاً لمعين.
- ٢- وكون مملوكيته مطلقة (أي كونه مملوكاً رقبة ويداً).
- ٣- وكونه نامياً.
- ٤- وأن يكون زائداً على الحاجات الأصلية.

(٢/٨٢) ومغني المحتاج (٢/١٧٧) والمجموع (٦/٤٦٧) والإفصاح (١/٣٠٥) والمغني (٣/٤٥٦) وكشاف القناع (٢/١٨٢) والإنصاف (٣/٣٩/٤٠) وانظر كتابنا الجامع لأحكام الكفالة والضمانات على المذاهب الأربعة. (١/١٦٩).

(١) مطالب أولى النهي (٢/١٦) وشرح منتهى الإرادات (١/٣٩٣).

(٢) حاشية الشرقاوي (٢/١٥٧/١٥٨) وانظر نهاية الزين (١/١٦٨) وقواعد الأحكام في مصالح الأنعام (١/١٦٨).

- ٥- حَوْلَانُ الحَوْلِ.
- ٦- وبلوغه نصاباً، والنصاب في كل نوع من المال بِحَسَبِهِ.
- ٧- وَأَنْ يَسْلَمَ مِنْ وجود المانع، والمانع أَنْ يكون على المَالِكِ دَيْنٌ يُنْقِصُ النصاب.

الشرط الأول: كون المال مملوكاً لمعين:

ذهب الفقهاء إلى أنه ليس في المال الذي ليس له مالك معين زكاة، ومن هنا قال الحنفية: إن الزكاة لا تجب في سوائم الوقف والخيل المسبلة لعدم المَلِكِ.

قال الإمام الكاساني رحمته: لأن في الزكاة تملكاً، والتمليك في غير المَلِكِ لا يَتَصَوَّرُ.

قال: ولا تجب الزكاة في المال الذي استولى عليه العدو وأحرزوه بدارهم عندنا، لأنهم مَلَكُوهَا بالإحراز عندنا؛ فزال مَلِكُ المسلم عنها.^(١)

وقال المالكية: لا زكاة في الموصي به لغير معينين، وتجب في الموقوف، ولو على غير معين كمساجد، أو كالفقراء أو بني تميم؛ لأن الوقف عندهم لا يخرجهم عن ملك الواقف فلو وقف نقوداً للسلف يزيها الواقف أو المستولى عليها منها كلما مر عليها حول من يوم مَلِكها أو زكاها إن كانت نصاباً، وهذا إن لم يتسلفها أحد، فإن تسلفها أحد زكيت بعد قبضها منه لعام واحد.^(٢)

(١) بدائع الصنائع (٢/٣٩٧) والمبسوط (٣/٥٢) والجوهرة النيرة (١/٤٥٥) والدر المختار (٢/٢٨١).

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه (٢/٨٨/٨٩) والذخيرة (٣/٥٥) والتاج والإكليل (٢/٣٣٢).

أما الشافعية والحنابلة فقد فَصَّلُوا في المسألة فقالوا:

إن كان الوقف على غير معين، كالفقراء أو المساجد أو المجاهدين أو اليتامى، أو الربط أو المدارس أو غير ذلك من أبواب الخير مما لا يتعين له مالك فلا زكاة فيه، وكذا النقد الموصى به في وجوه البر أو ليشتري به وقف لغير معين.

أما الموقوف على معين واحد أو جماعة مثل الموقوف على ابنه أو ذُرِّيَّته أو على بني فلان أو نحو ذلك، فإنه يجب فيه الزكاة عند الحنابلة.

أما الشافعية فعندهم قولان في المسألة: بناء على أن المَلِك في الموقوف إلى من ينتقل بالوقف وفيه قولان:
إحدهما: وهو الأصح أنه ينتقل إلى الله ﷻ، فلا تجب زكاة الموقوف على وجهه عامة.

والثاني: ينتقل إلى الموقوف عليه، وفي زكاته وجهان.
إحدهما: يجب عليه، لأنه يملكه ملكاً مستقراً فأشبهه غير الوقف.
والثاني: وهو أصحهما لا تجب لأنه مَلِكٌ ضعيفٌ، بدليل أنه لا يملك التصرف في رقبته. ^(١) فلم تجب الزكاة فيه كالمكاتب وما في يده. ^(٢)

(١) قال الدكتور القرضاوى في فقه الزكاة (١/١٤٩) كونه لا يملك التصرف في ربة الموقوف، لا يضعف من ملكيته، لأن أبرز مظهر للملك أن صاحبه أحق بالانتفاع للملوك من غيره، وإن أحداً لا يملك أن يبيجه عنه وهذا قائم في مسألتنا.
(٢) المجموع (٦/٤٧٧/٤٧٨) وكشاف القناع (٢/١٩٦/١٩٧) ومطالب أولى النهي (٢/١٦).

الشرف الثاني: أن يكون ملكية المال مُطلقة:

هذه هي عبارة الحنفية، وعبر غيرهم بالملك التام: وهو: أن يكون المال مملوكاً له رقبة ويدا. (١) ينتفع به ويتصرف فيه أو كما شرحه بعض الفقهاء: أن يكون المال بيده، ولم يتعلق به حق لغيره وأن يتصرف فيه باختياره، وأن تكون فوائده حاصلة له. (٢)

والملك الناقص يكون في أنواع من المال معينة منها:

١- مال الضمار: وهو كل مال غير مقدور الانتفاع به مع قيام أصل الملك، كالعبد الآبق، والبعر الشارد، والمال المفقود، والمال الساقط في البحر، والمال الذي أخذه السلطان مصادرةً، والدين المجحود إذا لم يكن للمالك بيته، والمال المغصوب الذي لا يقدر صاحبه على أخذه، والمسروق الذي لا يدري من سرقه، والمال المدفون في الصحراء إذا خفي على المالك مكانه بخلاف المدفون في البيت.

وقد اختلف الفقهاء في زكاة المال إذا قبضه صاحبه ورجع إليه لما مضى من السنين، (أما قبل قبضه والرجوع إليه فلا زكاة فيه بلا خلاف).

فذهب الحنفية ما عدا زفر والشافعي في القديم وأحمد في رواية إلى أنه لا زكاة عليه فيه إذا قبضه لما مضى من السنين، لأنه مال خرج عن يده وتصرّفه، وصار ممنوعاً منه، فلم تجب عليه زكاته، كالمال الذي في يد مكاتبه.

واحتجوا على ذلك بقول علي رضي الله عنه: «لَا زَكَاةَ فِي مَالِ الضَّمَّارِ». (٣)

(١) البحر الرائق (٢/٢١٨).

(٢) مطالب أولى النهي (٢/١٦).

(٣) بدائع الصنائع (٢/٣٩٨/٣٩٩) والمبسوط (٢/١٧٧) والهداية (١/٩٧) وفتح القدير

(٢/١٦٦) ورد المحتار (٢/٢٨٨/٢٨٩) والمجموع (٦/٤٧٩) وشرح المنهاج

قال الإمام الكاساني الحنفي رحمته الله: وهو المال الذي لا ينتفع به لشدة هزله مع كونه حياً، وهذه الأموال غير منتفع بها في حق المالك، لعدم وصول يده إليها فكانت ضمارة، لأن المال إذا لم يكن مقدور الانتفاع به في حق المالك لا يكون المالك به غنياً ولا زكاة على غير الغني.

وذهب الشافعية في الأظهر، والحنابلة في الصحيح من المذهب، وابن شعبان من المالكية إلى أن الزكاة تجب عليه عن السنوات الماضية كلها إذا رجع المال إليه، لأن ملكه عليه تام فلزمته زكاته كما لو نسي عند مَنْ أودعه؟ أو كما لو أُسِرَ أو حُبِسَ وجيل بينه وبين ماله، ولأنه مال يملك المطالبة به، ويجبر على التسليم إليه، فوجبت فيه الزكاة كالمال الذي في يد وكيله. ^(١)

وقال الحنابلة في هذه الحالة إذا أوجبنا عليه الزكاة يرجع المغصوب منه على الغاصب بالزكاة أي زكاة المال المغصوب زمن غصبه، لأنه نُقِصَ حصل بيده أشبه ما لو تلف بعضه. ^(٢)

وذهب المالكية في المشهور إلى أن المال الضائع ونحوه كالمغصوب والمسروق والمدفون في صحراء إذا ضلَّ صاحبه عنه أو كان بمَجَلٍّ لا يُحَاطَ به، فإنه يزكاه لعام واحد إذا وجده صاحبه، ولو بقي غائباً عنه سنين. ^(٣)

(٢/٣٩/٤٠) والمغني (٤/٢٥) وشرح الزركشي (١/٣٩٩) والإفصاح (١/٣٠٠) والإنصاف (٣/٢٢).

(١) المجموع (٦/٤٧٩) والمغني (٤/٢٥) والإنصاف (٣/٢١) وكشاف القناع (٢/٢٠٠/٢٠١) وحاشية الدسوقي (١/٤٥٧) والإفصاح (١/٣٠٠).

(٢) كشاف القناع (٢/٢٠٠) ومطالب أولى النهي (٢/٩).

(٣) حاشية الدسوقي (١/٤٥٧) ومواهب الجليل (٢/٢٩٦) وشرح مختصر خليل (٢/١٨٠).

٢- الزكاة في مال الأسير والمسجون ونحوه:

إذا أسِرَ رَبُّ الْمَالِ أَوْ سُجِنَ وَحِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ وَالانْتِفَاعِ بِهِ، فَقَدْ ذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الصَّحِيحِ عِنْدَهُمْ إِلَى وَجوبِ الزَّكَاةِ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي مَالِهِ نَافِذًا، يَصِحُّ بَيْعُهُ مِمَّنْ شَاءَ وَهَبَتْهُ وَتَوَكَّلَهُ فِيهِ. وَسواءَ كانَ أسيراً أم مسجوناً عند كفار أو مسلمين. ^(١)

وأما عند المالكية فإن كون الرجل مفقوداً أو أسيراً يُسْقِطُ الزَّكَاةَ فِي حَقِّهِ مِنْ أَمْوَالِهِ الْبَاطِنَةِ، لِأَنَّهُ بِذَلِكَ يَكُونُ مَغْلُوباً عَلَى عَدَمِ التَّنْمِيَةِ، فَيَكُونُ مَالُهُ حِينَئِذٍ كَالْمَالِ الضَّائِعِ، وَلِذَا يَزَكِيهَا إِذَا أُطْلِقَ لِسَنَةِ وَاحِدَةٍ كَالْأَمْوَالِ الضَّائِعَةِ. وَفِي قَوْلِ الْجَهْوَري وَالزَّرْقَانِي: لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهَا أصلاً.

وفي قول البناني: لَا تَسْقِطُ الزَّكَاةَ عَنِ الْأَسِيرِ وَالْمَفْقُودِ، بَلْ تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَيْهِمَا كُلِّ عَامٍ، لَكِنْ لَا يَجِبُ الْإِخْرَاجُ مِنْ مَالِهِمَا بَلْ يَتَوَقَّفُ مَخَافَةَ حَدُوثِ الْمَوْتِ. أما المال الظاهر فقد اتفقت كلمة المالكية أن الفقد والأسر لا يسقطان زكاته، لأنها محمولان على الحياة، ويجوز أخذ الزكاة من مالهما الظاهر وتجزئ، ولا يضر عدم النية، لأن نية المخرج تقوم مقام نيته. ^(٢) ولم أجد للحنفية في ذلك كلاماً.

٣- زكاة الدين:

الدين مملوك للدائن ولكنه لكونه ليس تحت يد صاحبه فقد اختلف فيه الفقهاء، وقد قَسَمَ جمهور الفقهاء الدَّيْنَ الْحَالَ قِسْمَانِ: دَيْنٌ حَالٍ مَرْجُو الْأَدَاءِ، وَدَيْنٌ حَالٍ غَيْرِ مَرْجُو الْأَدَاءِ.

(١) المجموع (٦/٤٧٩/٤٨٢) والمغني (٤/٢٦).

(٢) حاشية الدسوقي (١/٤٨٠، ٤٨١) وشرح مختصر خليل (٢/٢٠٢).

فالذَّين الحال المرجو الأداء: هو ما كان على موسر مُقَرَّبُه، بازل له، وفيه أقوال:

فذهب الحنفية والحنبلة أن زكاته تجب على صاحبه كل عام، لأنه مال مملوك له، إلا أنه لا يلزمه إخراجها حتى يقبضه فيؤدي لما مضى من السنين. قالوا: لأنه دَيْن ثابتٌ في الذمة فلم يلزمه الإخراج قبل قبضه، ولأنه لا ينتفع به في الحال، ولأن الزكاة تجب علي طريق المواساة وليس من المواساة أن يخرج زكاة مال لا ينتفع به. ^(١)

وذهب الشافعية إلى أنه يجب عليه إخراج الزكاة في المال وإن لم يقبضه كالمال الذي هو بيده لأنه قادر على أخذه والتصرف فيه. ^(٢)
أما المالكية فقد جعلوا الذَّين أنواعاً:

فبعض الديون يُزَكِّي كل عام، وهي دين التاجر المدير عن ثمن بضاعة تجارية باعها، وبعضها يُزَكِّي لحولٍ من أصله لسنة واحدة عند قبضه ولو أقام عند المدين سنين، وهو ما أقرضه لغيره من نقد، وكذا ثمن بضاعة باعها مُحْتَكِر. وبعض الديون لا زكاة فيها، وهو ما لم يُقبَض من نحو هبة أو مهر أو عوضٍ جنائية. ^(٣)

(١) انظر بدائع الصنائع (٢/٣٩٨/٣٩٩) ومختصراً اختلاف العلماء للطحاوي (١/٤٣٤) واختلاف العلماء للمروزي (١/١١١) والمغني (٤/٢٣) وشرح الزركشي (١/٣٩٨) ومختصر الخرقى (١/٤٨).

(٢) المصادر السابقة والحاوي الكبير (٣/٣٦٣) وسنن البيهقي (٤/١٤٩) وشرح المنهاج (٢/٤٠).

(٣) حاشية الدسوقي (١/٤٦٦) وشرح مختصر خليل (٢/١٨٩) ومواهب الجليل (٢/٣١٣/٣١٤) والمدونة الكبرى (٢/٢٥٩) واختلاف العلماء للمروزي (٢/١١٢).

٢- وأما الدين غير المرجو الأداء فهو ما كان على مِعْسِر لا يرجى يساره، أو على جاحد ولا بيّنة عليه أو مماطل وفيه مذاهب. فمذهب الحنفية والحنابلة في رواية، والشافعية في مقابل الأظهر، أنه لا تجب عليه الزكاة لشيء مما مضى من السنين، ولا زكاة سنته أيضاً، وهو عندهم كالمال المستفاد يَسْتَأْنَف صاحبه له الحَوْل. ^(١)

والقول الثاني:

أنه يزكيه إذا قبضه لما مضى من السنين إذا قبضه، وهو الأظهر عند الشافعية، والرواية الثانية عند الحنابلة، لما روى عن علي رضي الله عنه في الدّين المظنون أنه قال: «إن كان صادقاً فليزكيه إذا قبضه لما مضى» ولأنه مملوك يجوز التصرف فيه؛ فوجبت زكاته، لما مضى كالدين على الميء. ^(٢)

والقول الثالث: أنه يزكيه إذا قبضه لعام واحد إن كان مما فيه الزكاة وإن أقام عند المدين أعواماً وهو مذهب الإمام مالك. ^(٣)

الدين المؤجل:

ذهب الحنابلة والشافعية في الأظهر عندهم إلى أن الدين المؤجل بمنزلة الدين على المعسر؛ لأن صاحبه غير متمكن من قبضه في الحال، فيكون على الخلاف السابق في الدين على المعسر.

(١) الأموال لأبي عبيد (٤٣٤/٤٣٥) والمغني (٢/٢٤) والحاوي الكبير (٣/٣٦٣) وشرح المنهاج وحاشية القليوبي (٢٠/٤٠).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) حاشية الدسوقي (١/٤٦٦) والكافي لابن عبد البر (١/٩٣) واختلاف العلماء للمروزي (١/١١٢).

وفي مقابل الأظهر عند الشافعية: أنه يجب دفع زكاته عند الحول ولو لم يقبضه. ^(١) ولم أجد عند الحنفية والمالكية تفريقاً بين المؤجل والحال.

الشرط الثالث: النماء:

وهو أن يكون المال الذي تؤخذ منه الزكاة نامياً بالفعل، أو قابلاً للنماء، ومعني النماء بلغة العصر: أن يكون من شأنه أن يدرُّ على صاحبه ربحاً وفائدة، أي دخلاً أو غلةً أو إيراداً أو يكون هو نفسه نماءً أي فضلاً وزيادة، وإيراداً جديداً، وهذا ما قرره فقهاء الإسلام وبيّنوا حكمته بوضوح ودقة.

قالوا: النماء في اللغة الزيادة.

وفي الشرع: هو نوعان: حقيقي وتقديري.

فالحقيقي: تمكنه من الزيادة بأن يكون المال القابل لذلك في يده أو يد نائبه. ^(٢)

وجه اشتراطه - أي النماء - على ما قاله ابن الهمام رحمته: أن المقصود من شرعية الزكاة - مع المقصود الأصلي من الابتلاء - هو مواساة الفقراء على وجه لا يصيرُ به المزكّي فقيراً، بأن يُعطي من فضل ماله قليلاً من كثير، والإيجاب في المال الذي لا نماء له أصلاً يؤدي إلى خلاف ذلك عند تكرر السنين خصوصاً مع الحاجة إلى الإنفاق. ^(٣)

قالوا: والنماء متحقق في السوائم بالدرِّ والنَّسْلِ وفي الأموال المعدة للتجارة، والأرض الزراعية العشرية، وسائر الأموال التي تجب فيها الزكاة،

(١) المغني (٤/ ٢٤) وشرح المنهاج ٢/ ٤٠) والحاوي الكبير (٣/ ٢٦٣).

(٢) البحر الرائق (٢/ ٢٢٢) وحاشية ابن عابدين (٢/ ٢٦٣).

(٣) شرح فتح القدير (٢/ ١٥٥).

ولا يشترط تحقق النماء بالفعل بل تكفي القدرة على الاستثناء بكون المال في يده أو يد نائبه.

قال الكاساني رحمته: إن معنى الزكاة وهو النماء لا يحصل إلا من المال النامي، ولسنا نعني به حقيقة النماء؛ لأن ذلك غير مُعْتَبَر، وإنما نعني به كون المال مُعَدًّا للاستثناء بالتجارة أو بالإسامة (رعي الحيوان في الكلا المباح) لأن الإسامة سببٌ لحصول الدَّر (اللبن) والنَّسْل والسمن، والتجارة سببٌ لحصول الرِّبْح؛ فَيَقَامُ السبب مقام المسبب وَتَعَلَّقَ الْحُكْمُ بِهِ، كَالسَّفَرِ مَعَ الْمَشَقَّةِ، وَالنِّكَاحِ مَعَ الْوَطْءِ، وَالنَّوْمِ مَعَ الْحَدَثِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. ^(١)

وبهذا الشرط خرجت الثياب التي لا تتراد للتجارة، سواء كان صاحبها محتاجاً إليها أو لا، وأثاث المنزل، والحوانيت والعقارات - دور السكنى - والكتب لأهلها أو غير أهلها وآلات المحترفين، وخرجت الأنعام التي لم تُعَدَّ لِلدَّرِ وَالنَّسْلِ، بل كانت مُعَدَّةً لِلْحَرْثِ أَوْ الرُّكُوبِ أَوْ اللَّحْمِ. ^(٢)

دليل هذا الشرط:

وإنما أخذوا هذا الشرط من سنة الرسول ﷺ القولية والعملية، التي أيدها عمل خلفائه وأصحابه، فلم يُوجِبِ النَّبِيُّ ﷺ الزكاة في الأموال المقتناة للاستعمال الشخصي كما في الحديث الصحيح: «ليس على المُسْلِمِ فِي عِبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ». ^(٣)

(١) بدائع الصنائع (٢/٤٠٢).

(٢) بدائع الصنائع (٢/٤٠٢) وابن عابدين (٢/٢٧٦) والإفصاح (١/٣٠٠).

(٣) رواه البخاري (١٣٩٥٩) ومسلم (٩٨٢).

قال الإمام النووي رحمته: هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها. ^(١)

ولم يفرض النبي ﷺ الزكاة إلا في الأموال النامية المغلّة والذهب والفضة، ولا يشترط فيها النماء بالفعل لأنها للنماء خلقة ^(٢) فتجب الزكاة فيها، نوى التجارة أو لم ينو أصلاً، أو نوى النفقة.

قالوا: وَفَقَدْ النماء سببٌ آخر في عدم وجوب الزكاة في أموال الضمار بأنواعها المتقدمة لأنه لا نماء إلا بالقدرة على التصرف، ومال الضمار لا قدرة عليه. ^(٣)

وهذا الشرط صرح به الحنفية ويراعيه غيرهم في تعليلاتهم دون تصريح به.

الشرط الرابع: الزيادة على الحاجات الأصلية:

هذا الشرط أيضاً ذكره الحنفية وهو كون المال فاضلاً عن الحاجات الأصلية، لأن به يتحقق الغنى ومعنى النعمة، وهو التنعم، وبه يحصل الأداء عن طيب النفس؛ إذ المال المحتاج إليه حاجة أصلية لا يكون صاحبه غنياً عنه، ولا يكون نعمة، إذ التنعم لا يحصل بالقدر المحتاج إليه حاجة أصلية، لأنه من ضرورات حاجة البقاء، وقوام البدن، فكان شكره شكر نعمة البدن، ولا يحصل الأداء عن طيب نفس، فلا يقع الأداء بالجهة المأمور بها لقوله ﷺ:

(١) شرح مسلم (٧/٥٥).

(٢) العناية (١/٤٨٧).

(٣) الهداية (٢/٤٩٠) والمنتقى لأبي الوليد الباجي (٢/٩) والقوانين الفقهية (١٠٧) وكشاف القناع (٢/١٦٧).

«أَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ طَيِّبَةً بِهَا أَنْفُسُكُمْ». (١) فلا تقع زكاة؛ إذ حقيقة الحاجة أمر باطن لا يوقف عليه، فلا يعرف الفضل عن الحاجة، فيقام دليل الفضل عن الحاجة مقامه. (٢)

وبناء على هذا الشرط قالوا: لا زكاة في كتب العلم المقتناة لأهلها وغير أهلها ولو كانت تساوى نصاباً، وكذا دار السكنى وأثاث المنزل، ودواب الركوب ونحو ذلك.

قالوا: لأن المشغول بالحاجة الأصلية كالمعدوم.

وقد فسر ابن مالك من الحنفية الحاجة الأصلية تفسيراً دقيقاً. فقال: هي ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقاً كالنفقة ودور السكنى وآلات الحرب والثياب المحتاج إليه لدفع الحر والبرد. أو تقديراً: كالدين، فإن المدين يحتاج إلى قضائه بما في يده من النصاب ليدفع عن نفسه الحبس الذي هو الهلاك وكآلات الحرفة وأثاث المنزل ودواب الركوب وكتب العلم لأهلها، فإن الجهل عندهم كالهلاك، فإذا كان له دراهم مستحقة ليصرفها إلى تلك الحوائج صارت كالمعدومة، كما أن الماء مستحق لصرفه إلى العطش كان كالمعدوم وجاز عنده التيمم (٣)

فقد جعل ابن مالك من هذا النوع أن يكون لديه نصاب دراهم أمسكها بنية صرفها إلى الحاجة الأصلية، فلا زكاة فيها إذا حال عليها الحول،

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٦٢/٥) والطبراني في الكبير (١١٥/٨) وابن أبي عاصم في السنة (٥٠٥/٢) حديث (١٠٦١) من حديث أبي أمامة وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٠٩).

(٢) بدائع الصنائع (٢/٤٠٢/٤٠٣).

(٣) البحر الرائق (٢/٢٢٢) وابن عابدين (٢/٢٦٢) وقواعد الفقه (١/٢٥٧).

لكن اعترضه ابن نجيم في البحر الرائق بأن الزكاة تجب على النقد كيفما أمسكه للنماء أو للنفقة ونقله عن المعراج والبدائع. (١)

ولم يذكر أيُّ من أصحاب المذاهب الأخرى هذا الشرط مستقلاً، ولعله لأن الزكاة أوجبها الشرع في أجناس معينة من المال إذا حال الحول على نصاب كامل منها فإذا وجد ذلك وجبت عليه الزكاة.

الشرط الخامس: الحول:

المراد بالحول أن يَمُرَّ على المِلْكِ في ملك المالك سنةً كاملة قمرية اثنا عشر شهراً عربياً، وهذا الشرط إنما هو بالنسبة للأنعام والنقود والسلع التجارية (وهو ما يمكن أن يدخل تحت اسم زكاة رأس المال) أما الزروع والثمار والمستخرج من المعادن والكنوز ونحوها فلا يشترط لها حَوْلٌ بل تجب الزكاة في هذه الأنواع، ولو لم يَحُلْ عليها الحول.

السّر في اعتبار الحول لبعض الأموال:

والفرق بين ما أُعْتَبِرَ له الحَوْلُ، وما لم يُعْتَبَرْ له، ما قاله الإمام ابن قدامة رحمته: أن ما أُعْتَبِرَ له الحَوْلُ مرصد للنماء، فالماشية، مرصدة للدرّ - اللبن - والنَّسْل، وعروض التجارة مرصدة للربح، وكذا الأثمان، فاعتبر له الحَوْلُ، لأنه مظنة النماء، ليكون إخراج الزكاة من الربح، فإنه أيسر وأسهل، ولأن الزكاة إنما وجبت مواساة. ولم تعتبر حقيقة النماء، لكثرة اختلافه، وعدم ضبطه، ولأن ما اعتبرت مظهره لم يلتفت إلى حقيقته كالحِكم مع الأسباب، ولأن الزكاة تتكرر في هذه الأموال، فلا بد لها من ضابط، كيلا يفضي إلى تعاقب الوجوب في الزمن الواحد مرات، فينفذ مال المالك.

(١) البحر الرائق (٢/٢٢٢) وانظر دليل هذا الشرط في فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي (١٧٠/١٧١).

أما الزروع والثمار فهي نماء في نفسها، تتكامل عند إخراج الزكاة منها فتؤخذ الزكاة منها حينئذ، ثم تعود في النقص لا في النماء، فلا تجب فيها زكاة ثانية، لعدم إرصادها للنماء والخارج من المعدن مستفاد خارج من الأرض بمنزلة الزرع والثمرة. ^(١)

الدليل على اشتراط الحول:

قال ابن رشد رحمته الله: وأما وقت الزكاة فإن جمهور الفقهاء يشترطون في وجوب الزكاة في الذهب والفضة والماشية الحول، لثبوت ذلك عن الخلفاء الأربعة، ولانتشاره في الصحابة رحمهم الله ولانتشار العمل به، ولاعتقادهم أن مثل هذا الانتشار من غير خلاف لا يجوز أن يكون إلا عن توقيف.

وقد روى مرفوعاً من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» ^(٢) وهذا مجمع عليه عند فقهاء الأمصار.

وليس فيه في الصدر الأول خلاف إلا ما روى عن ابن عباس ومعاوية وسبب الخلاف أنه لم يرد في ذلك حديث ثابت. ^(٣)

المال المستفاد في أثناء الحول:

المال المستفاد هو الذي يدخل في ملكية الشخص بعد أن لم يكن، فإن لم يكن عند المكلف ما لا زكويماً لم يبلغ نصاباً فلا زكاة فيه، ولا ينعقد حوله، فإن تم عنده نصاب انعقد الحول من يوم تم النصاب وتجب عليه زكاته إن بقي إلى تمام الحول.

(١) المغني (٣/٤٠٥) وانظر شرح منتهى الإرادات (١/٣٩٤) ومطالب أولي النهى (٢/٢٠).

(٢) رواه ابن ماجه (١٧٩٢) وصححه الشيخ الألباني في صحيح ابن ماجه (١٤٤٩).

(٣) بداية المجتهد (١/٣٧١).

وإن كان عنده نصاب أو مما يضم إليه، فله ثلاثة أقسام.
القسم الأول: أن يكون المال المستفاد من نمائه كربح مال التجارة ونتاج
السائمة، فهذا يجب ضمه إلى ما عنده من أصله، فيعتبر حوله بحوله قال ابن
قدامة رحمته: ولا نعلم فيه خلافاً، لأنه تبع له من جنسه فأشبهه النماء المتصل،
كزيادة قيمة عروض التجارة. (١)

القسم الثاني: أن يكون المستفاد من غير جنس المال الذي عنده، كأن
يكون ماله إبلاً فيستفيد بقرراً أو ذهباً أو فضة، فهذا النوع له حكم نفسه، لا
يضم إلى ما عنده في حول ولا نصاب، بل إن كان نصاباً استقبل حولاً وزكاه،
وإلا فلا شيء فيه وهذا قول جمهور العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم من
أئمة الفتوى إلا خلافاً شاذاً أنه يزكيه حين يستفيده قال ابن قدامة: وجمهور
العلماء على خلاف هذا القول.

قال ابن عبد البر رحمته: على هذا جمهور العلماء، والخلاف في ذلك شذوذ
- أي يزكيه حين يستفيده - ولم يُعْرَج عليه أحد من العلماء، ولا قال به أحد
من أئمة الفتوى. (٢)

القسم الثالث: أن يستفيد مالاً من جنس نصاب عنده قد انعقد عليه
حول الزكاة بسبب مستقل، وليس المستفاد من نماء المال الأول، كأن يكون
عنده أربعون من الغنم مضي عليها بعض الحول فيشترى أو يرث أو يوهب
له مائة. أو كان عنده عشرون مثقالاً ذهباً ملكها في أول المحرم، ثم استفاد
ألف مثقال في أول ذي الحجة فقد اختلف العلماء في ذلك.

(١) المغني (٣/٤٠٦).

(٢) المغني (٣/٤٠٦).

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يضم إلى الأول في النصاب دون الحول فيزكي الأول عند حوله، أي في أول محرم كما في المثال الثاني ويزكي الثاني لحوله أي في أول ذى الحجة ولو كان أقل من نصاب لأنه بلغ بضمه إلى الأول نصاباً.

واستدلوا علي ذلك بعموم قول النبي ﷺ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يُحَوَّلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»^(١) وبقوله: «مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يُحَوَّلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ»^(٢).

وذهب الحنفية إلى أنه يضم كل ما يأتي في الحول إلى النصاب الذي عنده فيزكيها جميعاً عند تمام حول الأول، قالوا: لأنه يضم إلى جنسه في النصاب فوجب ضمه إليه في الحول كالتاج، ولأن النصاب سببٌ والحول شرط، فإذا ضم في النصاب الذي هو سببٌ فضمَّه إليه في الحول الذي هو شرط أولى - وبيان ذلك أنه لو كان عنده مائتا درهم مضى عليها نصف الحول فوهب له مائة أخرى، فإن الزكاة تجب فيها إذا تم حولها بغير خلاف، ولولا المائتان ما وجب فيها شيء فإذا ضمت إلى المائتين في أصل الوجوب فكذلك في وقته -، ولأن إفراده بالحول يفضي إلى تشقيص الواجب (تجزئته) في السائمة، واختلاف أوقات الواجب، والحاجة إلى ضبط مواقيت التملك ومعرفة قدر الواجب في كل جزء مملكه، ووجوب القدر اليسير الذي لا يتمكن من إخراجه، ثم يتقرر ذلك في كل حولٍ ووقتٍ، فهذا حرج مدفوع بقوله تعالى:

(١) صحيح: ما تقدم.

(٢) رواه الترمذي (٦٣١/٦٣٢) والبيهقي في الكبرى (٤/١٠٣) وقال الألباني في صحيح

الترمذي (٦٣٢): صحيح الإسناد موقوف وهو في حكم المرفوع.

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [البقرة: ١٧٨] وقياساً على نتاج السائمة وربح التجارة، واستثنى أبو حنيفة ما كان ثمن مالٍ قد زُكي، فلا يضم لئلا يؤدي إلى الثني. (١)

وذهب المالكية إلى التفريق في ذلك بين السائمة وبين النقود، فقالوا في السائمة كقول أبي حنيفة، قالوا: لأن زكاة السائمة موكولة إلى الساعي، فلو لم تُضم لأدّى ذلك إلى خروجه أكثر من مرة، بخلاف الأثمان فلا تُضم، فإنها موكولة إلى أربابها. (٢)

الشرط السادس: أن يبلغ المال نصاباً:

النصاب هو مقدار المال الذي لا تجب الزكاة في أقل منه، وهو يختلف باختلاف أجناس الأموال الزكوية، فنصاب الإبل خمسٌ منها، ونصاب البقر ثلاثون، ونصاب الغنم أربعون، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً، ونصاب الفضة مائتا درهم، ونصاب عروض التجارة مُقَدَّرٌ بنصاب الذهب أو الفضة. (٣)

ونصاب الزروع والثمار خمسة أو سق.

فإن الإسلام لم يخرج زكاة في أي قدر من المال النامي وإن كان ضئيلاً، بل اشترط أن يبلغ المأل مقداراً محدداً يُسمى (النصاب) في لغة الفقه فقد جاءت الأحاديث عن رسول الله ﷺ بإعفاء ما دون الخمس من الإبل

(١) الثني: تكرار الصدقة في المال الواحد لعام واحد.

(٢) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٤٣٢/١) والبدايع (٤٠٩/٢) وفتح القدير

(٥١٠/١) والمغني (٤٠٦/٣) والمجموع (٤٩٧/٦) و(٥٠٣/٥٠١) وحلية

العلماء (٢٣/٣) والإفصاح (٣٣٣/١).

(٣) الإجماع لابن المنذر (٢٩) والمجموع (٤٩٤/٦).

والأربعين من الغنم فليس فيهما زكاة، وكذلك ما دون مائتي درهم من النقود الفضية (الوَرِق) وما دون خمسه أو سق من الحبوب والثمار، كما سيأتي إن شاء الله مفصلاً.

واشترط النصاب في مال الزكاة مجمع عليه بين الفقهاء في غير الزروع والثمار، ثم اختلفوا في الزروع والثمار كما سيأتي إن شاء الله.

الحكمة في اشتراط النصاب:

قال الكاساني رحمته الله: لا تجب الزكاة فيما دون النصاب، لأنها لا تجب إلا على الغني والغني لا يحصل إلا بالمال الفاضل عن الحاجة الأصلية، وما دون النصاب لا يفضل عن الحاجة الأصلية، فلا يصير الشخص غنياً به، ولأنها وجبت شكراً لنعمة المال، وما دون النصاب لا يكون نعمة موجبة للشكر للمال بل شكره شكراً لنعمة البدن لكونه من توابع نعمة البدن. (١)

الحكمة من اشتراط هذه المقادير:

قال شيخ الإسلام الدهلوي في بيان الحكمة من هذه المقادير: إنما قُدِّر من الحَبِّ والتمر خمسة أوسق، لأنها تكفي أقل أهل بيت إلى سنة، وذلك لأن أقل البيت الزوج والزوجة وثالث خادم أو ولد بينهما، وما يضاهاه ذلك من أقل البيوت، وغالب قوت الإنسان رَطْلٌ أو مُدٌّ من الطعام، فإذا أكل كل واحد من هؤلاء ذلك المقدار كفاهم لسنة، وبقيت بقية لنوائبهم أو إدامهم.

وإنما قدر من الوَرِق (الفضة) خمس أوراقٍ لأنها مقدار يكفي أقل أهل بيت سنة كاملة إذا كانت الأسعار موافقة في أكثر الأقطار، واستقرت عادات البلاد المعتدلة في الرخص والغلاء وتجد ذلك.

(١) البدائع (٢/٤١٤).

وإنما قدر من الإبل خمسة ذود وجعل زكاته شاة، وإن كان الأصل ألا تؤخذ الزكاة إلا من جنس المال وأن يجعل النصاب عددا له بال لأن الإبل أعظم المواشي جثة وأكثرها فائدة: يمكن أن تذبح، وتركب، وتحلب، ويطلب منها النسل، ويستدفا بأوبارها وجلودها، وكان بعضهم يقتني نجائب قليلة تكفي كفاية الصرمة، وكان البعير يُسَوَّى في ذلك الزمان بعشر شياة وبثمان شياة. واثنى عشر شاة، كما ورد في كثير من الأحاديث فجعل خمس ذود في حكم أدنى نصابٍ من من الغنم، وجعل فيها شاة. ^(١)

الوقت الذي يُعتبر فيه وجود النصاب فيه:

ذهب الحنفية إلى أن المعتبر طَرَفًا الحَوْلِ فإذا وجد النصاب في أوله وآخره ونقص النصاب في وسطه أو أثناؤه، فإن ذلك لا يسقط الزكاة حتى لو لم يبق منه سوى درهم، بشرط أن يستفيد مالا قبل فراغ الحول حتى يكتمل النصاب، فإن انعدم بالكلية لم ينعقد الحول إلا عند تمام النصاب، وسواء انعدم لتلفه أو لخروجه عن أن يكون محلاً للزكاة، كما لو كان عنده نصاب سائمة فجعلها في الحول معلوفة.

وسواء عندهم في ذلك السوائم أو الذهب والفضة أو مال التجارة. قالوا: لأن كمال النصاب شرط وجوب الزكاة فيعتبر وجوده في أول الحول وآخره لا غير، لأن أول الحول وقت انعقاد السبب وآخره وقت ثبوت الحكم، فأما وسط الحول فليس بوقت انعقاد السبب ولا وقت ثبوت الحكم، فلا معنى لاعتبار كمال النصاب فيه إلا أنه لا بد من بقاء شيء في النصاب الذي انعقد عليه الحول ليضم المستفاد إليه فإذا هلك كله لم يتصور الضم.

(١) حجة الله البالغة (٢/٥٠٦).

فيستأنف له الحول بخلاف ما إذا جعل السائمة معلوفة في خلال الحول لأنه لما جعلها معلوفة فقد أخرجها من أن تكون مال الزكاة، فصار كما لو هلكت. (١)

وذهب الشافعية والحنابلة في المذهب إلى أن من شرط وجوب الزكاة وجود النصاب في جميع الحول من أوله إلى آخره، فلو نقص في بعضه ولو سيراً انقطع الحول فلم تجب الزكاة في آخره، كما لو كان عنده أربعون شاة فماتت في الحول واحدة أو باعها أو وهبها ثم ولدت واحدة أخرى، انقطع الحول ويستأنف حولاً آخر، فإن كان الموت والتناج في لحظة واحدة لم ينقطع، كما لو تقدم التناج على الموت، واحتجوا على ذلك بعموم حديث: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ». (٢)

وفي قول عند الحنابلة: أنه إذا وجد النصاب لحول كامل إلا إنه نقص نقصاً كساعة أو ساعتين وجبت الزكاة.

ولو زال ملك المالك للنصاب في الحول ببيع أو غيره ثم عاد بشراء أو غيره استأنف الحول لانقطاع الحول الأول بما فعله.

ولا فرق في ذلك عند الحنابلة بين عروض التجارة وبقية الأموال، لأنه مال يعتبر له الحول والنصاب ووجب اعتبار كمال النصاب في جميع الحول كسائر الأموال التي يعتبر لها ذلك.

أما الشافعية فإن عندهم خلافاً في نقصان النصاب أثناء الحول في عروض التجارة.

(١) بدائع الصنائع (٢/٤١٤/٤١٥) وابن عابدين (٢/٣٣) وفتح القدير (٢/٢٢٠)

والإفصاح (١/٣٣٣).

(٢) صحيح: ما تقدم.

قال الإمام النووي رحمته: النصاب والحول معبران في زكاة التجارة بلا خلاف.

لكن في وقت اعتبار النصاب ثلاثة أوجه، وسماها إمام الحرمين والغزالي: أقولاً، والصحيح المشهور: أنها أوجه، لكن الصحيح منها منصوص، والآخران مخرجان:

أحدهما: وهو الصحيح عند جميع الأصحاب، وهو نصه في «الأم»: أنه يعتبر في آخر الحول فقط، لأنه يتعلق بالقيمة، وتقويم العَرَضِ في كل وقتٍ يَشُقُّ، فاعتره حال الوجوب وهو آخر الحول، بخلاف سائر الزكوات لأن نصابها من عينها فلا يشق اعتباره.

والثاني: وبه قال أبو العباس بن سريج: في جميع الحول من أوله إلى آخره، ومتى نَقَصَ النصاب في لحظة منه انقطع الحول، قياساً على زكاة الماشية والنقد.

والثالث: يعتبر النصاب في أول الحول وآخره دون ما بينها، فإذا كان نصاباً في الطرفين وجبت الزكاة ولا يضر نقصه بينهما، وهذا الوجه حكاه الشيخ أبو حامد والمحامي والماوردي والشاشي عن ابن سريج.

فإن قلنا بالصحيح، فاشترى عَرَضاً للتجارة بشيء يسير جداً انعقد الحول، فإذا بلغ نصاباً في آخر الحول وجبت الزكاة.

ولو كان عَرَضُ التجارة دون النصاب، فباعه بسلعةٍ أخرى دون نصاب في أثناء الحول فالمذهب ألا ينقطع الحول. (١)

(١) المجموع (١٣٦/٧) وانظر (٤٩٥/٦) وشرح المنهاج (١٤/٢) والمغني (٨/٤) وكشاف القناع (١٩٦/٢) والإفصاح (٣٣٣/١).

وذهب المالكية إلى أن الشرط أن يحول الحول على مِلْكِ النَّصَابِ أو مِلْكِ أَصْلِهِ، فالأول: كما لو كان يملك أربعين شاة تمام الحول.
والثاني: كما لو ملك عشرين شاة من أول الحول، فحملت وولدت بذلك أربعين قبل تمام الحول، فتجب الزكاة في النوعين عند حول الأصل.
ومثاله أيضا: أن يكون عنده دينار ذهب فيشترى سلعة للتجارة فيبيعها بعشرين دينارا قبل تمام الحول، ففيها الزكاة عندما يحول الحول على مِلْكِهِ للدينار، والذي يضم إلى أصله فيتم به النصاب هو نتاج السائمة، وربح التجارة، بخلاف المال المستفاد بطريق آخر كالعطية والميراث فإنه يَسْتَقْبَلُ بِهَا حَوْلًا.^(١)

الشرط السابع: الفراغ من الدين:

وهذا الشرط معتبر من حيث الجملة عند جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعي في قديم قوليهِ، وعبر بعضهم بأن الدين مانع من وجوب الزكاة.

فإن كان المالك مَدِينًا بَدِينٍ يَسْتَعْرِقُ نَصَابَ الزَّكَاةِ أو يُنْقِصُهُ، فإن الزكاة لا تجب عليه فيه؛ لما روى السائب بن يزيد قال: سمعتُ عثمان بن عفان يقول: «هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ حَتَّى تَحْصَلَ أَمْوَالُكُمْ فَتُؤَدُّ مِنْهَا الزَّكَاةُ» وفي رواية: «وَزَكُّوا بِقِيَّةِ أَمْوَالِكُمْ».^(٢)

(١) التاج والإكليل (٢/٣٠١) وشرح مختصر خليل (٢/١٨٣) والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٤٣١/٤٦١/٤٦٢) والفواكه الدواني (١/٣٣٢).
(٢) رواه مالك في الموطأ (٥٩٣) الشافعي في مسنده (١/٩٧) وعبد الرزاق في المصنف (٤/٩٢) وأبو عبيد في الأموال (١٢٤٧) وغيرهم وصححه الألباني في إرواء الغليل (٧٨٩).

فإنه قال ذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكروه، فدل على اتفاقهم عليه؛ ولقول النبي ﷺ لمعاذ: «أَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ»^(١). فدلَّ على أنها إنما تجب على الأغنياء ولا تدفع إلا إلى الفقراء، وهذا ممن يحلُّ له أخذ الزكاة؛ فيكون فقيراً فلا تجب عليه الزكاة، لأنها لا تجب إلا على الأغنياء للخبر.

ولأن الزكاة إنما وجبت مواساة للفقراء وشكراً لنعمة الغنى والمدين محتاج إلى قضاء دينه كحاجة الفقير أو أشد، وليس من الحكمة تعطيل حاجة المالك لحاجة غيره، ولا حصل له من الغني ما يقتضي الشكر بالإخراج^(٢). قالوا: ولا يُعتبر الدين مانعاً إلا إن استقر في الذمة قبل وجوب الزكاة، فأما إن وجب بعد وجوب الزكاة لم تسقط، لأنها وجبت في ذمته، فلا يسقطها ما لحقه من الدين بعد ثبوتها.

وذهب الشافعي في الجديد إلى أن الدين لا يمنع الزكاة أصلاً، لأنه حرٌّ مسلم مَلَكَ نصاباً حوَّلاً فوجبت عليه الزكاة كمن لا دينَ عليه^(٣).
الأموال التي يمنع الدين زكاتها والتي لا تمنع: أما الأموال الباطنة - وهي النقود وعروض التجارة - فإن جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعي في القديم قالوا: بأن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة، ولو كان الدين من غير جنسها كما صرح بذلك المالكية.

(١) صحيح: تقدم.

(٢) المغني (٢٠/٤).

(٣) شرح المنهاج (٤٠/٢) والمغني (٢٠/٤) والمبسوط (١٦٠/٢) والبدائع (٣٩١/٣)

وابن عابدين (٧/٤/٢) وحاشية الدسوقي (٤٣١/١) وبداية المجتهد (٣٤١/١)

والاستذكار (١٦٠/٣) والذخيرة (٤٤/٣) ومجموع الفتاوى (١٩/٢٥).

وأما الأموال الظاهرة (وهي السائمة والثمار والحبوب والمعادن). فذهب المالكية والشافعية والحنابلة في قول إلى أن الدّين لا يمنع وجوب الزكاة فيها؛ لأن المصدق إذا جاء فوجد إبلاً أو بقرأ أو غنماً لم يسأل: أي شيء على صاحبها من الدّين؟ وليس المال هكذا، والفرق بين الأموال الظاهرة والباطنة أن تعلّق الزكاة بالظاهرة أكد لظهورها وتعلّق قلوب الفقراء بها. واستثنى الحنابلة على هذه الرواية الدّين الذي استدانه المزكّي للإنفاق على الزرع والثمر فإنه يسقطه.

وذهب الحنابلة في الرواية الثانية إلى أن الدّين يمنع الزكاة في الأموال الظاهرة والباطنة جميعاً.

وذهب الحنفية إلى أن الدّين يمنع الزكاة في الأموال الباطنة وفي السوائم، أما ما وجبت في الخارج من الأرض فلا يمنعه الدّين كما لا يمنع الخراج، وذلك لأن العشر والخراج مؤنة الأرض ولذا يجبان في الأرض الموقوفة وأرض المكاتب، ولو لم تجب فيها الزكاة.^(١)

القسم الثاني:

الأصناف التي تجب فيها الزكاة وأنصبتها ومقادير الزكاة في كل منها:

أولاً: زكاة الحيوان:

أجمع الفقهاء على أن الإبل والبقر والغنم هي من الأصناف التي تجب فيها الزكاة، قال ابن المنذر رحمته: وأجمعوا على وجوب الصدقة في الإبل والبقر والغنم.^(٢)

(١) المصادر السابقة.

(٢) الإجماع (٢٩).

أما الخيل ففيه خلاف إذا لم تكن للتجارة:

فقال مالك والشافعي وأحمد: لا زكاة فيها بحال إذا لم تكن للتجارة، لقوله ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة» متفق عليه (١) ولأبي داود «ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر في الرقيق» (٢) لأن الأصل عدم الوجوب إلا بدليل ولا دليل فيها.

وقال أبو حنيفة: إذا كانت سائمة الخيل ذكوراً وإناثاً أو إناثاً ففيها الزكاة، فإذا كانت ذكوراً منفردة فلا زكاة فيها؛ لأنها لا تتناسل وصاحب الجنس الواجب فيه منها الزكاة بالخيار إن شاء أعطى عن كل فرس ديناراً - أو عشرة دراهم - وإن شاء قومها - قدر ثمنها - فأعطى عن كل مائتي درهم، خمسة دراهم، ويعتبر فيها الحول والنصاب بالقيمة من أول الحول إذا كان يؤدي الدراهم عن القيمة، وإن كان يؤدي بالعدد من غير تقويم أدى عن كل رأس - فرس - ديناراً إذا تم حوله.

واحتج على ذلك بما روى عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «في كل فرس سائمة ديناراً أو عشرة دراهم». (٣) وعنه رواية أخرى: أن الخيار في ذلك للساعي. (٤)

(١) تقدم.

(٢) رواه أبو داود (١٥٩٤) والطحاوي في شرح المشكل (٢٩/٦) واطبراني في الأوسط (٦٢٧٠) والبيهقي في الكبرى (١١٧/٤) وغيرهم، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٠٩).

(٣) رواه الدارقطني في سننه (١٢٥/٢) وقال الألباني: موضوع انظر ضعيف الجامع (٣٩٩٧).

(٤) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٤٢١/١) وأحكام القرآن للجصاص (٣٦٢/٤)

وأما البغال والحمير وغيرها من أصناف الحيوان فليس فيها زكاة إذا لم تكن للتجارة.

شروط وجوب الزكاة في الحيوان:

يشترط في وجوب الزكاة في الماشية تمام الحول، وبكونها نصاباً فأكثر، واستقرار الملك، بالإضافة إلى سائر الشروط المتقدم بيانها لوجوب الزكاة في الأموال عامة على التفصيل المتقدم.

ويُشترط هنا شرطان آخران:

الشرط الأول: السَّوْم: ومعناه أن يكون غذاؤها على الرَّعي من نبات البر، فلو كانت معلوفة فقد اختلفوا في ذلك.

فذهب الجمهور الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنها لا تجب فيها زكاة لأن في المعلوفة تراكم المؤونة، فينعدم النماء من حيث المعنى، إلا أن يُعدها للتجارة فيكون فيها زكاة التجارة.

وذهب المالكية إلى أن الزكاة تجب فيها مطلقاً سواء كانت سائمة أم غير سائمة.

قال ابن رشد رحمته: وسبب اختلافهم: معارضة المطلق للمقيد، ومعارضة القياس لعموم اللفظ.

أما المطلق فقوله ﷺ: «في أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً»^(١).

وفتح القدير (١٨٣/٢) والاستذكار (٢٣٧/٣) والإشراف (١٦٨/١) والحاوي الكبير (٣/١٩١) وشرح مسلم (٥٥/٧) وكشاف القناع (١٩٣/٢) والإفصاح (٣١٩/١) والمغني (٣/٣٩٩).

(١) رواه أبو داود (١٥٦٨) وابن ماجه (١٨٠٥) والترمذي (٦٢١) وغيرهم وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٤٦١).

وأما المقيدة: فقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «في سَائِمَةِ الْغَنَمِ الزَّكَاةُ». (١)
 فَمَنْ غَلَبَ الْمَطْلُقَ عَلَى الْمُقِيدِ قَالَ: الزَّكَاةُ فِي السَّائِمَةِ مِنْهَا فَقَطْ، وَيَشْبَهُ أَنْ
 يُقَالَ: إِنْ مِنْ سَبَبِ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ أَيْضًا مَعَارِضَةٌ دَلِيلُ الْخُطَابِ لِلْعَمُومِ،
 وَذَلِكَ أَنَّ دَلِيلَ الْخُطَابِ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ
 الزَّكَاةُ» يَقْتَضِي أَنْ لَا زَكَاةَ فِي غَيْرِ السَّائِمَةِ، وَعَمُومُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
 وَالسَّلَامُ: «فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً» يَقْتَضِي أَنَّ السَّائِمَةَ فِي هَذَا بِمَنْزِلِهِ غَيْرِ السَّائِمَةِ
 لَكِنِ الْعَمُومُ أَقْوَى مِنْ دَلِيلِ الْخُطَابِ، كَمَا أَنَّ تَغْلِيْبَ الْمُقِيدِ عَلَى الْمَطْلُقِ أَشْهَرُ
 مِنْ تَغْلِيْبِ الْمَطْلُقِ عَلَى الْمُقِيدِ.

وذهب أبو محمد بن حزم إلى أن المطلق يقضي على المقيد، وأن في الغنم
 سائمة وغير سائمة الزكاة، وكذلك في الإبل لقوله عليه الصلاة والسلام:
 «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خُمْسِ دَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ». (٢)
 وَأَنَّ الْبَقْرَ: لَمَّا لَمْ يَثْبُتْ فِيهَا أَثَرٌ وَجَبَ أَنْ يُتَمَسَّكَ فِيهَا بِالْإِجْمَاعِ، وَهُوَ أَنَّ
 الزَّكَاةَ فِي السَّائِمَةِ مِنْهَا فَقَطْ؛ فَتَكُونُ التَّفَرُّقَةُ بَيْنَ الْبَقْرِ وَغَيْرِهَا قَوْلًا ثَالِثًا.

وأما القياس المعارض لعموم قوله عليه الصلاة والسلام فيها: «في
 أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً» فهو أن السائمة هي التي المقصود منها النماء والربح، وهو
 أن الموجود فيها أكثر من ذلك، والزكاة إنما هي فضلات، والفضلات إنما
 توجد أكثر ذلك في الأموال السائمة، ولذلك اشترط فيها الحول، فمن
 خَصَّصَ لِهَذَا الْقِيَاسِ ذَلِكَ الْعَمُومُ لَمْ يُوجِبْ الزَّكَاةَ فِي غَيْرِ السَّائِمَةِ، وَمَنْ لَمْ
 يُخَصِّصْ ذَلِكَ، وَرَأَى أَنَّ الْعَمُومَ أَقْوَى أَوْجِبَ ذَلِكَ فِي الصَّنِفَيْنِ جَمِيعًا، فَهَذَا
 هُوَ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَيْوَانِ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ. (٣)

(١) رواه أبو داود (١٥٦٧) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٨٥).

(٢) رواه البخاري (١٤٤٧) ومسلم (٩٧٩).

(٣) بداية المجتهد (١/٣٤٧/٣٤٨) وانظر فتح القدير (١/٥٠٩) وحاشية الدسوقي

الشرط الثاني: أن تكون عاملة:

العوامل: هي التي تُستخدم في الحرث أو الحمل، فالإبل المعدّة للحمل والركوب، والنواضح، وبقر الحرث والسقي لا زكاة فيها عند جمهور الفقهاء: الحنفية والشافعية والحنابلة لحديث: «وَلَيْسَ عَلَى (فِي) الْعَوَامِلِ شَيْءٌ»^(١) ولحديث بهز بن حكيم: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ»^(٢). فقيده بالسائمة، فدل على أنه لا زكاة في غيرها.

وذهب المالكية إلى أن العمل لا يمنع الزكاة في الماشية لعموم الأحاديث في الإبل والبقر: «فِي الْبَقَرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ وَفِي الْأَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ»^(٣) وحديث: «فِي كُلِّ خَمْسٍ ذَوْدِ شَاةٍ»^(٤) فلم يخص عامل من غير عامل.

(١/٤٣٢) وشرح المنهاج (٢/١٤) والإشراف (١/١٦٣) وكشاف القناع (٢/٢١٢) والإفصاح (١/٣٠٥) والمغني () .

(١) رواه أبو داود (١٥٧٢) وغيره وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٩٠).

(٢) رواه أبو داود (١٥٧٥) وغيره وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٩٣).

(٣) رواه أبو داود (١٥٧٦) والترمذي (٦٢٢) والنسائي (٢٤٥٠) وابن ماجه (١٨٠٣).

وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٩٤) ولفظ أبي داود: «عَنْ مُعَاذِ بْنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً».

(٤) قال الإمام الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار (٤/١٨٢): قَوْلُهُ: «فِي كُلِّ خَمْسٍ ذَوْدِ شَاةٍ» الذَّوْدُ بَفَتْحِ الدَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الْوَاوِ بَعْدَهَا ذَالِ (دال) مُهْمَلَةٌ قَالَ الْأَكْثَرُ: وَهُوَ مِنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشْرَةِ لَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مِنَ الْاِثْنَيْنِ إِلَى الْعَشْرَةِ قَالَ: وَهُوَ مُخْتَصٌّ بِالْإِنَاثِ.

وقال سيبويه: تَقُولُ ثَلَاثُ ذَوْدٍ لِأَنَّ الذَّوْدَ مُؤَنَّثٌ وَلَيْسَ بِاسْمِ كُسْرٍ عَلَيْهِ مُدَكَّرٌ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: أَضْلُهُ ذَادٌ يَذُودُ إِذَا دَفَعَ شَيْئًا فَهُوَ مَصْدَرٌ وَكَأَنَّ مِنْ كَانَ عِنْدَهُ دَفَعَ عَنْ نَفْسِهِ مَعْرَةَ الْفَقْرِ وَشِدَّةَ الْفَاقَةِ وَالْحَاجَةِ.

وقال ابن قتيبة: إِنَّهُ يَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ فَقَطْ وَأَنْكَرَ أَنْ يَرَادَ بِالذَّوْدِ الْجَمْعُ قَالَ: وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: خَمْسُ ذَوْدٍ كَمَا لَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: خَمْسُ ثَوْبٍ وَعَلَّطَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ

ولأن استعمال السائمة زيادة رفق ومنفعة تحصل للمالك فلا يقتضي ذلك منع الزكاة بل تأكيد إيجابها. ^(١)



السَّحْسَتَانِيُّ: تَرَكَوا الْقِيَّاسَ فِي الْجَمْعِ فَقَالُوا: خَمْسُ ذَوْدٍ لْخَمْسِ (خمس) مِنَ الْإِبِلِ كَمَا قَالُوا: ثَلَاثَاةٌ (ثلاثائة) عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ الذَّوْدَ وَاحِدٌ فِي لَفْظِهِ قَالَ الْحَافِظُ: وَالْأَشْهَرُ مَا قَالَهُ الْمُتَقَدِّمُونَ أَنَّهُ لَا يُطْلَقُ عَلَى الْوَاحِدِ.

(١) التمهيد (١٤٧٢٠/١٤٢) وحاشية الدسوقي (٤٣٢/١) ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٤١١/١) ومجموع الفتاوي (٣٦/٢٥) وتبين الحقائق (٢٦٨/١) وشرح فتح القدير (٥٠٩/١) وشرح المنهاج (١٥/٢) والمغني (٣٤٤/٣) وكشاف القناع (١٨٤/٢) ومنار السبيل (١٨٠/١) والإفصاح (٣٠٥/١).

زكاة الإبل

زكاة الإبل:

المقادير الواجبة في زكاة الإبل:

أجمع العلماء على أن النصاب الأول في الإبل خمس، وأن في خمس منها شاة، وفي عشرة شاتين وفي خمس عشرة ثلاث شياة وفي عشرين أربع شياة إلى خمس وعشرين شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى عشرين ومائة. هذا هو القدر المجمع عليه بين العلماء.^(١) واختلفوا فيما إذا زادت على عشرين ومائة واحدة على ما سيأتي إن شاء الله.

(١) بداية المجتهد (٣٥٦/١) والإفصاح (٣٠٦/١) والمجموع (٥٣٢/٦) والمغني

المقادير المتفق عليها بينها الجدول الآتي:

القدر الواجب فيه		النصاب من الإبل	
		من	إلى
الواجب هنا من الغنم	ليس فيها شاه.	٤	
	(١) فيها شاة واحدة.	٩	
	(٢) فيها شاتان.	١٤	١٠
	(٣) فيها ثلاث شياه.	١٩	١٥
	(٤) فيها أربع شياه.	٢٤	٢٠
فيها بنت مخاض (هي أنثى الإبل التي تمت سنة وقد دخلت في الثانية، سميت بذلك لأن أمها لحقت بالمخاض وهي الحوامل).		٣٥	٢٥
فيها بنت لبون (هي أنثى الإبل التي تمت سنتين وقد دخلت في الثالثة، سميت بذلك لأن أمها وضعت غيرها وصارت ذات لبن).		٤٥	٣٦
فيها حقة (وهي أنثى الإبل التي تمت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، سميت بذلك لأنها استحقت أن يطرقتها الفحل).		٦٠	٤٦
فيها جذعة (وهي أنثى الإبل التي أتمت أربع سنين ودخلت في الخامسة).		٧٥	٦١
٢ فيها بنتا لبون.		٩٠	٧٦
٢ فيها حقتان.		١٢٠	٩١

على هذه الأعداد والمقادير انعقد إجماع العلماء.

أما ما زاد على مائة وعشرين فقد اختلف العلماء فيه:

فقال أبو حنيفة: يستأنف الفريضة بعد العشرين ومائة، ومعني الاستئناف أنه لا يجب فيما زاد على مائة وعشرين حتى تبلغ الزيادة خمساً فإذا بلغت الزيادة خمساً كان فيها شاة مع الواجب المتقدم، وهو الحقتان، الحقتان للمائة والعشرين، والشاة للخمس.

فإذا بلغت ثلاثين ومائة ففيها حقتان وشاتان، فإذا كانت خمساً وثلاثين ومائة ففيها حقتان وثلاث شياه إلى أربعين ومائة، ففيها حقتان وأربع شياه فإذا بلغت مائة وخمس وأربعين ففيها حقتان وابنة مخاض، الحقتان للمائة والعشرين، وابنة المخاض للخمس والعشرين كما كانت في الفرض الأول إلى خمسين ومائة، فإذا بلغت مائة - أي الخمسين ومائة - ففيها ثلاث حقا، فإذا زادت على الخمسين ومائة استأنف الفريضة بعد ذلك فيكون في كل خمس شاة مع ثلاث حقا إلى أن تبلغ مائتين، فيكون فيها أربع حقا ثم يستأنف الفريضة أبداً كما استأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين.

واستدل أبو حنيفة على ذلك بحديث عمرو بن حزم عن أبيه عن جده مرفوعاً وفيه: «فإذا زادت الإبل على مائة وعشرين استأنفت الفريضة فما كان أقل من خمس وعشرين ففيها الغنم في كل خمس ذود شاة»^(١).

(١) ضعيف رواه أبو داود في المراسيل (١٠٦٦) والبيهقي في الكبرى (٩٤/٤) وفي معرفة السنن والآثار (٢٢٢/٣) وضعفه والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٧٥/٤) قال الطحاوي: حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الحبيب بن ناصح قال ثنا حماد بن سلمة قال قلت لقيس بن سعد أكتب لي كتاب أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فكتب لي في ورقة ثم جاء بها وأخبرني أنه أخذ من كتاب أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وأخبرني أن النبي ﷺ كتبه لجدّه عمرو بن حزم رضي الله عنه في ذكر ما تخرج (يخرج) من فرائض الإبل فكان

وتفصيل مذهب أبي حنيفة رحمته الله على ما زاد على مائة وعشرين على النحو
الآتي في هذا الجدول:

عدد الابل	حقت شاة
١٢٥	١ + ٢
١٣٠	٢ + ٢
١٣٥	٣ + ٢
١٤٠	٤ + ٢
١٤٥	٢ + بنت مخاض
١٥٠	٣ حقاك فقط
١٥٥	٣ + شاة
١٦٠	٣ + شاتان
١٦٥	٣ + ثلاث شياة
١٧٠	٣ + ٤ شياة
١٧٥	٣ + بنت مخاض
١٨٦	٣ + بنت مخاض
١٩٦	٤ حقاك فقط
٢٠٠	٤ حقاك أو ٥ بنات لبون

فيه أنه (أنها) إذا بلغت تسعين ففيها حقتان إلى أن تبلغ عشرين ومائة فإذا كانت أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة فما فضل فإنه يُعاد إلى أول فريضة الإبل فما كانت أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة».

ثم استأنف الفريضة بعد المائتين: في كل خَمْسٍ شاةً، وعلى هذا القياس أبداً كلما بلغت الزيادة خمسين زاد الفرض حُقَّةً، ثم تستأنف التزكية بالغنم، ثم فيه بنت لبون.

وقال الشافعي وأحمد في أظهر روايته: أن زيادة الواحدة تغير الفرض فيكون في مائة وإحدى وعشرين ثلاثُ بنات لبون، لحديث أنسٍ في كتاب أبي بكر وفيه: «فَإِنْ زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً»^(١) والواحدة زيادة وقد جاء مصرحاً به في حديث ابن عمر مرفوعاً وفيه: «فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ»^(٢).

وعن الامام أحمد رواية أخرى: أنه لا يتغير الفرض إلا بزيادة عَشْرٍ، فلا شيء في زيادتها حتى تبلغ ثلاثين ومائة؛ فتكون الحقتان في إحدى وتسعين إلى مائة وتسعة وعشرين فإذا صارت مائة وثلاثين ففيها حُقَّة وبتنا لبون، وهى اختيار عبدالعزيز من أصحابه وبهذا يقول أبو عبيد القاسم بن سلام ومحمد بن اسحاق.

وعن مالك روايتان كالروايتين عن أحمد سواء: إلا أن أظهرهما عند أصحابه ما رواه ابن القاسم وابن عبد الحكم وغيرهما أنها إذا زادت على عشرين ومائة فالساعي بالخيار أن يأخذ ثلاث بنات لبون أو حقتين.

(١) رواه البخاري (١٣٨٦).

(٢) رواه أبو داود (١٥٧٠) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٨٨).

والرواية الأخرى رواها عبد الملك بن عبد العزيز عنه: أنه لا يتغير
الفرض إلا بزيادة عَشْرٍ حتى تصير ثلاثين ومائة، فإذا صارت كذلك أُخِذَ من
كل خمسين حقة، ومن كل ثمانين بنتا لبون. ^(١)

وهذه الأعداد والمقادير التي أوردناها قد جاءت بها السنة العملية عن
رسول الله ﷺ.

قال الإمام النووي رحمته: مدار نُصِبَ زكاة الماشية على حديثي أنس وابن
عمر رحمتهما.

فأما حديث أنس، فرواه أنس: أن أبا بكر الصديق رحمته، كتب هذا
الكتاب لما وَجَّهَهُ إلى البَحْرَيْنِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هذه فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ
التي فَرَضَ رسولُ اللَّهِ ﷺ على المُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بها رَسُولُهُ، فَمَنْ سَأَلَهَا
من المُسْلِمِينَ على وَجْهِهَا، فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا فلا يُعْطِ: في أَرْبَعِ
وَعِشْرِينَ من الإِبِلِ - فما دُونَهَا - من الغنم من كل خَمْسِ شاةٍ، فإذا بَلَغَتْ
خَمْسًا وَعِشْرِينَ إلى خَمْسِ وَثَلَاثِينَ ففِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فإذا بَلَغَتْ سِتًّا
وَثَلَاثِينَ إلى خَمْسِ وَأَرْبَعِينَ ففِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى فإذا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إلى
سِتِّينَ ففِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةٌ الجَمَلِ، فإذا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إلى خَمْسِ وَسَبْعِينَ
ففِيهَا جَدَعَةٌ، فإذا بَلَغَتْ يَعْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ إلى تِسْعِينَ ففِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ، فإذا
بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إلى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ففِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ، فإذا
زَادَتْ على عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ففِي كلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وفي كلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ،

(١) العناية (٢/ ١٧٢ وما بعدها) والمبسوط (٢/ ١٥٢) والاشراف (١/ ١٥٦ وما بعدها)
والمجموع (٦/ ٥٣٢ وما بعدها) والمغني (٣/ ٣٥٥) والإفصاح (١/ ٣٠٧/ ٣٠٨) وبداية
المجتهد (١/ ٣٥٦) والحاوي الكبير (٣/ ٨١).

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا فَإِذَا بَلَغَتْ خُمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فِيهَا شَاةٌ.

وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِينَ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِينَ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا».

وَفِي هَذَا الْكِتَابِ: «وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمَصَدَّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ».

مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَ تَالَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمَصَدَّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا.

وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمَصَدَّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَلَا يُخْرِجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةً وَلَا ذَاتَ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ

المُصَدِّقُ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَّةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانٍ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ.
قال النووي: رواه البخاري في صحيحه مُفَرَّقًا فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ فَجَمَعْتُهُ بِحُرُوفِهِ. (١)

وأما حديث ابن عمر فرواه سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عَمَلِهِ حَتَّى قُبِضَ، فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ، فَلَمَّا قُبِضَ عَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ، وَعُمَرُ حَتَّى قُبِضَ، وَكَانَ فِيهِ: «فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ..... الْحَدِيثُ». (٢) وَفِيهِ نَحْوُ مَا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ.



(١) المجموع (٥٢٦/٦) وانظر البخاري (١٣٨٦) وأبو داود (١٥٦٧) والنسائي (٢٤٤٧) وابن خزيمة في صحيحة (٢٢٩٠) وابن حبان في صحيحه (٣٢٦٦).
(٢) رواه أبو داود (١٥٦٨) والترمذي (٦٢١) وقال حسن والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء وابن ماجه (١٧٩٨) وغيرهم وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١٧٩٨) والترمذي (٦٢١).

زكاة البقر

زكاة البقر:

البقر نوع من الأنعام التي امتنَّ الله بها على عبادة، وناط بها كثيراً من المنافع للبشر، فهي تُتَّخَذُ لِلدَّرِّ والنَّسْلِ، وللحرس والسقي، كما ينتفع بلحومها وجلودها إلى غير ذلك من الفوائد، التي تختلف من البلدان والأحوال. والجواميس صنف من البقر بالإجماع كما نقله ابن المنذر فيصمُّ بعضها إلى بعض. (١)

والزكاة في البقر واجبة بالسنة والإجماع:

أما السنة: فما رواه البخاري في صحيحه عن أبي ذر رضي الله عنه قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ أَوْ وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ أَوْ كَمَا حَلَفَ مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا أَتَى بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جَازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْ لَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ» (٢) والمراد بالحق هنا الزكاة.

أما الإجماع: فقد ثبت - بيقين لا شك فيه - اتفاق كافة المسلمين على وجوب الزكاة في البقر نقل الإجماع على ذلك خلائق منهم ابن المنذر وابن هبيرة وابن قدامة وأبو عبيد وغيرهم لم يخالف في ذلك أحد في عصر من العصور؛ لأنها أحد أصناف بهيمة الأنعام؛ فوجبت الزكاة في سائمتها كالإبل والغنم (٣) وإنها وقع الخلاف في تحديد النصاب ومقدار الواجب كما سيأتي.

(١) الإجماع (٢٩).

(٢) رواه البخاري (١٣٩١).

(٣) الإجماع (٢٩) والمغني (٣/٣٧٣) والإفصاح (١/٣١) والأموال (٣٧٩).

نصاب البقر وما يجب فيها:

اتفق الأئمة الأربعة على أن النصاب الأول في البقر ثلاثون، وأنه إذا بلغها ففيها تبيعٌ أو تبعية. ^(١) فإذا بلغت أربعين ففيها مُسنة. ^(٢)

واحتجوا على ذلك بحديث معاذ رضي الله عنه قال: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً». ^(٣)

ثم اختلفوا: فقال مالك والشافعي وأحمد: ثم لا شيء فيها سوى مسنة إلى تسع وخمسين، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان إلى تسع وستين، فإذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة، فإذا بلغت ثمانين ففيها مستتان، وفي تسعين ثلاثة أتبعه، وفي مائة تبيعان ومسنة، وعلى هذا أبدأ يتغير الفرض في كل عَشْرٍ من تبيعٍ إلى مُسِنَّة.

واختلف عن أبي حنيفة فروى عنه كمذهب الجمهور وصاحبه أبو يوسف ومحمد على هذه الرواية.

وعنه رواية أخرى: لا شيء فيما زاد على الأربعين سوى مُسِنَّة إلى أن تبلغ خمسين، فيكون فيها مسنة وربع.

وعنه رواية ثالثة، وهي أن تجب في الزيادة على الأربعين بحساب ذلك إلى ستين فيكون في الواحد ربع عشر مسنة وفي الثلاثة ثلاثة أرباع عشر مسنة. ^(٤)

(١) التبيع: وهو ماله سنة ودخل في الثانية، قيل له ذلك لأنه يتبيع أمه.

(٢) والمسنة: التي لها ستان وهي الثنية ولا فرض في البقر غيرها.

(٣) رواه أبو داود (١٥٧٦) والترمذي (٦٢٣) وابن ماجه (١٨٠٣) والنسائي (٢٤٥٠)

وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٩٤).

(٤) العناية (١٧٩/٢) والبدايع (٤٤٦/٢) وفتح القدير (١٧٨/٢) والقوانين

جدول نصاب البقر على قول الجمهور على النحو الآتي:

القدر الواجب اخراجه	النصاب من البقر	
	إلى	من
ليس فيها زكاة	٢٩	١
تبيع أو تبعية (وهي ما له سنة)	٣٩	٣٠
مسنة (وهي ما له سنتان)	٥٩	٤٠
(٢) تبعان	٦٩	٦٠
تبيع ومسنة	٧٩	٧٠
(٢) مستتان	٨٩	٨٠
(٣) أتبعة	٩٩	٩٠
تبعان ومسنة	١٠٩	١٠٠

وهكذا في كل ثلاثين: تبيع أو تبعية، وفي كل أربعين مسنة.



زكاة الغنم

زكاة الغنم:

وهي واجبة بالسنة والإجماع.

أما السنة: فما رواه أنس بن مالك في كتاب أبي بكر الذي ذكرناه من قبل وفيه: «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة^(١) ففي كل مائة شاة فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها،...»^(٢) ونحو ذلك في حديث ابن عمر.

وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء على وجوب الزكاة في الغنم كما أجمعوا كذلك على أن الغنم تشمل الضأن والمعز، فيضم بعضها إلى بعض، باعتبارهما صنفين لنوع واحد.^(٣)

نصاب الغنم ومقدار الواجب فيه:

أجمع العلماء على أن أول النصاب في الغنم أربعون فإذا بلغت ففيها شاة، ثم لا شيء في زيادتها إلى أن تبلغ مائة وعشرين، فإذا زادت واحدة على المائة والعشرين ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت على المائتين واحدة ففيها

(١) في شرح السنة: معناه أن تزيد مائة أخرى، فتصير أربعمائة، فتجب أربع شياه في قول عامة أهل العلم.

(٢) صحيح: تقدم.

(٣) الإجماع لابن المنذر (٢٩) والمجموع (٦/٥٧١) والمغني (٣/٣٧٩) والبدائع (٢/٤٤٨) ومجموع الفتاوى (٢٥/٣٠/٣٥) والإفصاح (١/٣١٣).

ثلاث شياه إلى ثلاثمائة فإذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياه، ثم في كل مائة شاة، وعلى هذا فالضأن والمعز سواء. ^(١) ودليلهم في ذلك حديث أنس السابق وبيانه على الجدول الآتي:

المقدّر الواجب فيها	عدد الغنم	
	إلى	من
لا زكاة فيها	٣٩	١
(١) شاة	١٢٠	٤٠
(٢) شاتان	٢٠٠	١٢١
(٣) ثلاثة شياه	٣٩٩	٢٠١
(٤) أربعة شياه	٤٩٩	٤٠٠
(٥) خمسة شياه	٥٩٩	٥٠٠

وهكذا في كل مائة شاة: شاة.



(١) الافصاح (١/٣١٣/٣١٤) وباقي المصادر السابقة.

زكاة الذهب والفضة والمعاملات المعنوية والورقية

١ - زكاة الذهب والفضة:

وجوب الزكاة في الذهب والفضة ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.
 أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْتُمْ لَا نَفْسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كَنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٣٥﴾ [البقرة: ٣٤، ٣٥].
 فنبهت الآيتان بهذا الوعيد الشديد على أن في الذهب والفضة حقاً لله تعالى إجمالاً.

أما السنة: فقد جاءت ببيان ما نبه عليه القرآن وتأكيده: ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحَتْ له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار....» (١) فكل هذا الوعيد لمن لا يؤدي حق الذهب والفضة.

وجاء في حديث على رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار» (٢).

(١) رواه مسلم (٩٨٧).

(٢) رواه أبو داود (١٥٥٨) والترمذي (٦١٦) والنسائي (٣٧/٥) وابن ماجه (١٧٩٠)

وأحمد (١/١٢١) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٩١).

وقال رسول الله ﷺ: «وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ... الحديث».^(١)

أما الإجماع: فقد أجمع المسلمون في كل العصور على وجوب الزكاة في النُقْدَيْنِ: الذهب والفضة. نقل ذلك ابن المنذر وغيره.^(٢)

مقدار الواجب في زكاة النقود والذهب والفضة:
كما أجمع العلماء على وجوب الزكاة في الذهب والفضة فقد أجمعوا على مقدار الواجب فيها.

قال ابن قدامة رحمه الله^(٣): لا نعلم خلافاً بين أهل العلم أن في زكاة الذهب والفضة ربع عشرهما (٢.٥ بالمائة) وقد ثبت ذلك بقول النبي ﷺ: «وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ».^(٤)

وقال ابن المنذر رحمه الله: أجمع أهل العلم على أن في مائتي درهم خمسة دراهم.^(٥)

وقال الوزير ابن هبيرة رحمه الله: وأجمعوا على أن أول النصاب في أجناس الأثمان وهي الذهب والفضة مضروباً ومكسوراً وتبراً.^(٦) ونقرة^(٧) عشرون

(١) رواه البخاري (١٤٨٤) ومسلم (٩٧٩).

(٢) الإجماع (٣٠).

(٣) المغني (٥٢٦/٣).

(٤) صحيح: تقدم.

(٥) الإجماع (٣٠).

(٦) التبر: هو فتات الذهب والفضة، قبل أن يصاغاً فإذا صيغاً فهما ذهب وفضة. القاموس

(١٣٥٦/١).

(٧) النقرة: هي القطعة المذابة من الذهب أو الفضة والجمع نقار القاموس (٤/٤٢٤).

ديناراً من الذهب، ومائتي درهم من الفضة، فإذا بلغت الدراهم مائتي درهم، والذهب عشرين ديناراً، وحال عليه الحول، ففيه رُبْعُ عَشْرَةَ. (١)

ودليلهم في ذلك:

١ - مرواه ابن ماجه والدارقطني من حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما:
 «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا فَصَاعِدًا نِصْفَ دِينَارٍ وَمِنْ الْأَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا». (٢)

٢ - ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه مرفوعاً: «ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ولا في أقل من مائتي درهم صدقة». (٣)

إذا زاد على النصاب (الوقص):

اختلف الفقهاء في زيادة النصاب فيها وهو الوقص.

فذهب جمهور العلماء المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبان من الحنفية أبو يوسف ومحمد إلى أن الزكاة تجب زيادتها بالحساب، وإن قلت الزيادة وأن لا وقص في الذهب والفضة، فلو كان عنده (٢١٠) درهم ففي المائتين خمسة دراهم، وفي الزائد بحسابه، وهو في المثال ربع درهم.

لما ورد أن النبي ﷺ قال: «إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتًا دِرْهَمًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ يَعْنِي فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ». (٤)

(١) الافصاح (٣٢٦/١) وانظر الموطأ كتاب الزكاة (٢٤٦/١) والام (٣٤/٢).

(٢) رواه ابن ماجه (١٧٩١) والدارقطني (٩٢/٢) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٤٤٨).

(٣) رواه أبو عبيد في الأموال (١٢٩١) وصححه الألباني في الإرواء (٨١٥).

(٤) رواه أبو داود (١٥٧٣) وصححه الألباني.

ولأن الوقص في السائمة لتجنب التشقيص ولا يضر في النقدين.
وقال أبو حنيفة: إن الزائد على النصاب عفو لا شيء فيه حتى يبلغ
خمس نصاب فإذا بلغ الزائد في الفضة أربعين درهماً فيكون فيها درهم، ثم لا
شيء في الزائد حتى تبلغ أربعين درهماً، وهكذا، وكذا في الذهب لا شيء في
الزائد على العشرين مثقالاً حتى يبلغ أربعة مثاقيل.^(١)
ضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب، وضم عروض التجارة
إليها:

اختلف العلماء في ذلك على قولين.

فذهب جمهور العلماء (الحنفية، والمالكية، والحنابلة في إحدى الروايتين)
إلى أن الذهب والفضة يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب، فلو كان
عنده خمسة عشر مثقالاً من الذهب، ومائة وخمسون درهماً من الفضة فعليه
الزكاة فيهما، وكذا إن كان عنده من أحدهما نصاب، ومن الآخر ما لا يبلغ
النصاب يزكيان جميعاً؛ لأن كل واحدة منهما يسد مسد الآخر وينوب منابه،
من كونه ثمناً للأشياء، وقيماً للمتلفات؛ فكان مِلْكُ أحدهما كملك الآخر،
فجرى مجرى من مَلَكَ أنواعاً من الذهب، من جيد وردئ وتبر ومَصُوغ
ولأن وجوب زكاتها ربع العشر في كل حال، ولأنه إذا كان معه مائة درهم
وعرَّض للتجارة يساوي مائة درهم فإنه يضمه إلى الدراهم ويزكي الجميع،
أو يكون كقيمة العرَّض فيجب ضمُّه إلى ما عنده من الورق ويزكي الجميع.

(١) فتح القدير (٢/٢٠٩) وابن عابدين (٣٧٢) والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي

(٤٥٥/١) وشرح المنهاج (٢/٢٢) والمجموع (٧/٧٤/٩٢/٩٣) والمغني (٣/٥٢٧)

والإفصاح (١/٣٢٧).

والمعنى فيه قيام الذهب مقام قيمة العَرُوض ولأن مقاصدهما وزكاتها متفقة، فهما كنوعي الجنس الواحد.

وذهب الشافعية والحنابلة في الرواية الثانية إلى أنه لا تجب في أحد الجنسين الذهب والفضة زكاة حتى يكتمل وحده نصاباً حتى لو ملك مائتين إلا درهماً وعشرين مثقالاً إلا نصفاً أو غيره فلا زكاة في واحد منهما؛ لقول النبي ﷺ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ»^(١) ولأنهما مالان يختلف نصابهما فلا يضم أحدهما إلى الآخر كأجناس الماشية.

ثم إن القائلين بالضم اختلفوا: هل يضم الذَّهَبُ إلى الوَرِقِ، وَيُكْمَلُ النِّصَابُ بالأجزاء أو بالقيمة؟

فذهب مالك وأبو يوسف ومحمد وأحمد في رواية إلى أن الضم يكون بالأجزاء، فلو كان عنده خمسة عشر مثقالاً ذهباً وخمسون درهماً فضةً لوجبت الزكاة؛ لأن الأول $\frac{4}{3}$ نصاب والثاني $\frac{4}{1}$ نصاب، فيكمل منها نصاب، وكذا لو كان عنده ثلث نصاب من أحدهما، وثلثان من الآخر ونحو ذلك.

وذهب الإمام أبو حنيفة وأحمد في رواية إلى أنه يضم أحدهما إلى الآخر بالتقويم في أحدهما بالآخر بما هو أحظ للفقراء، أي يضم الأكثر إلى الأقل.

فلو كان عنده نصف نصاب فضة - مائة درهم - ربع نصاب ذهب - خمسة دنائير - قيمتها مائة درهم فعليه الزكاة؛ لأن الضم للمجانسة بين الذهب والفضة، وهي تتحقق باعتبار القيمة دون الصورة فيضم بها.

أما العَرُوض فتضم قيمتها إلى الذهب أو الفضة ويكمل بها نصاب كل

منهما.

(١) صحيح: تقدم.

قال ابن قدامة رحمته: لا نعلم في ذلك خلافاً.
وقال الخطابي رحمته: ولا أعلم عامتهم اختلفوا فيه، وذلك لأن الزكاة
إنما تجب في قيمتها، فتقوم بكل واحد منهما، فتضم إلى كل واحد منهما^(١). وفي
هذا المعنى العملة النقدية المتداولة.

زكاة الأوراق النقدية:

إن مما لا شك فيه أن الزكاة في الأوراق النقدية واجبة، نظراً لأنها عامة
أموال الناس، ورؤس أموال التجارات والشركات، وغالب المدخرات، فلو
قيل بعدم الزكاة فيها لأدي إلى ضياع الفقراء والمساكين.

وقد قال الله تعالى: ﴿رَفَعْنَا أَمْوَالَهُمْ حَقًّا لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُورِ﴾ [الأنعام: ١١٩] ولا سيما
إنها أصبحت عملة نقدية متواضعاً عليها في جميع أنحاء العالم، وينبغي تقدير
النصاب فيها بالذهب أو الفضة.^(٢)

زكاة المواد الثمينة الأخرى غير الذهب والفضة:

قال الامام النووي رحمته: لا زكاة فيما سوى الذهب والفضة، من الجواهر
كالياقوت والفيروز واللؤلؤ والمرجان والزمرد والزرجد والحديد والصفير
وسائر النحاس والزرجاج، وإن حسنت صناعتها وكثرت قيمتها، ولا زكاة
أيضاً في المسك والعنبر، قال الشافعي رحمته في «المختصر»: «ولا في حلية بحر».

(١) المغني (٥٢٣/٣) وحاشية بن عابدين (٣٤/٢) وفتح القدير (٢٢٣/٢٢٢/٢)
والدسوقي على الشرح الكبير (٤٥٥/١) والذخيرة (٣٧٨/٢) والمجموع
(٩٧/٩٣/٧) والاشراف (١٧٥/١٧٤/١) وبداية المجتهد (٣٥٣/١) وكشاف القناع
(٢٧١/٢) والإنصاف (١٣٧/١٣٥/٣) والإفصاح (٣٢٧/١).

(٢) الموسوعة الفقهية (٢٦٧/٢٣) والعقود الياقوتية (٢١٣) وفقه الزكاة
(٢٩١/٢٨٤/١).

قال أصحابنا: معناه: كل ما يستخرج منه فلا زكاة فيه، ولا خلاف في شيء من هذا عندنا، وبه قال جماهير العلماء من السلف وغيرهم. وحكي ابن المنذر وغيره عن الحسن البصري وعمر بن عبدالعزيز والزهري وأبي يوسف واسحاق بن راهوية أنهم قالوا: يجب الخُمس في العنبر. قال الزهري: وكذلك اللؤلؤ، وحكي أصحابنا عن عبد الله بن الحسن العنبري أنه قال: يجب الخُمس في كل ما يخرج من البحر سوى السمك. وحكي العنبري عن أحمد روايتين: إحداهما: كمذهب الجماهير. والثانية: أنه أوجب الزكاة في كل ما ذكرنا إذا بلغت قيمته نصاباً، حتى في المسك والسمك.

ودليلنا: الأصل أن لا زكاة إلا فيما ثبت الشرع فيه، وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «ليس في العنبر زكاة إنما هو شيء دسره البحر»، وهو بدال وسين مهملتين مفتوحتين: أي قذفه، ودفعه، فهذا الذي ذكرناه هو المعتمد في دليل المسألة.

وأما الحديث المروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: «لَا زَكَاةَ فِي حَجَرٍ» فضعيف جداً رواه البيهقي ويين ضعفه. ^(١)

ككككك

(١) المجموع (٧/٧٧/٨٧) والمغني (٣/٥٤٦/٥٤٧) والإقناع (٢/١٦٧) ومطالب أولى النهي (٢/٧٧) وكشاف القناع (٢/٢٢٣) وشرح منهي الإيرادات (١/٤٢٤) والمبدع (٢/٣٥٨) والفروع (٢/٣٦٥) وشرح فتح القدير (٢/٢٣٩) والحاوي الكبير (٣/٢٨٠) والاستنكار (٣/١٥٣).

زكاة الحلي

زكاة الحلي:

اختلف العلماء في زكاة الحلي المباح إذا كان مما يُلبس ويُعار بعد إجماعهم على أنه يجوز للنساء تُبَسُّ أنواع الحلي من الفضة والذهب جميعاً، كالطوق والعقد والخاتم والسوار والخلخال والتعاويذ والدمالج والقرائد والمخانق وكل ما يُتخذ في العنق وغيره وكل ما يعتدن لبسه ولا خلاف في شيء من هذا. (١)

إلا أنهم اختلفوا في زكاة الحلي المباح إذا كان مما يُلبس ويُعار على قولين: القول الأول: وهو قول جمهور العلماء المالكية والشافعية في الصحيح عندهم والحنابلة في المذهب وأبو عبيد وهو موروي عن جابر بن عبد الله وابن عمر وأنس وعائشة وأسما بنت أبي بكر وغيرهم إلى أنه لا يجب في الحلي المباح زكاة.

أدلة هذا القول: أولاً: أن الأصل براءة الذمم من التكاليف ما لم يرد بها دليل شرعي صحيح، ولم يوجد هذا الدليل في زكاة الحلي، لا من نص ولا من قياس على المنصوص.

ثانياً: أن الزكاة إنما تجب في المال النامي أو المعد للنماء، والحلي ليس واحداً منها، لأنه خرج عن النماء بصناعته حلياً يُلبس ويستعمل ويتنفع به فلا زكاة فيه كما في العوامل من الإبل والبقر فقد خرجت باستعمالهما في السقي والحرث عن النماء، وسقطت عنها الزكاة.

(١) المجموع (٧/١١٧).

وقال القاضي عبدالوهاب المالكي رحمته: إن المعتبر في وجوب الزكاة البناء دون غيره، فالزكاة تابعة له، لأنها تجب بوجوده وتسقط بعدمه، يبين ذلك أن الزكاة على ضربين: منها ما تجب الزكاة في عينه، ومنها ما لا تجب الزكاة في عينه كالعروض، ثم قد ثبت أن ما لا تجب في عينه الزكاة إذا قُصد به الثمن وطلب الفضل وجبت الزكاة فيه، فوجب أن تكون ما في عينه الزكاة، إذا عُدلَ به عن طلب البناء يؤثر ذلك في سقوط الزكاة عنه، ولا تحتاج أن تقول على وجه مباح، لأن التأثير إذا ثبت لم يبق إلا ما نقوله، وهذا يمكن أن يستدل به على أنه من قياس العكس، ويمكن أن يكون استدلالاً مبتدأً. ^(١)

ثالثاً: يؤيد هذا الاستدلال ما صحح عن عدة من الصحابة رحمهم من عدم وجوب الزكاة فيه.

١ - فعن نافع أن ابن عمر رحمتهما: «كان يحلى بناته وجواريه الذهب ثم لا يُخرج منه الزكاة». ^(٢)

٢ - قول ابن عمر رحمتهما: «ليس في الحلي زكاة». ^(٣)

٣ - عن عمرو بن دينار قال: «سمعت رجلاً يسأل جابر بن عبد الله رحمته عن الحلي أفیه زكاة؟ فقال: جابر لا. فقال: وإن كان يبلغ ألف دينار؟ فقال جابر: كثير» وفي رواية قال: «يعارز ويلبس». ^(٤)

(١) الإشراف (١/١٧٦).

(٢) رواه مالك في الموطأ (٥٨٥) والبيهقي (٤/١٣٨) بسند صحيح.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤/٨٢) ونحوه ابن أبي شيبة (٢/٣٨٣) والدارقطني (٢/١٠٩)

بسند صحيح.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤/٨٢) وابن أبي شيبة (٢/٣٨٣) والبيهقي (٤/١٣٨) بسند

صحيح.

٤- عن أسماء رضي الله عنها: «أنها كانت لا تُزَكِّي الحليَّ». (١)
 ٥- ما رواه مالك في الموطأ عن القاسم بن محمد: «أن عائشة زَوْجَ النبي صلى الله عليه وآله كانت تلي بنات أخيهما يتامى في حجرها هُنَّ الحليُّ فلا تُخْرِجُ من حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ». (٢)

قال أبو الوليد الباجي رحمته: وهذا مذهب ظاهر بين الصحابة وأعلم الناس به عائشة، رضي الله عنها، فإنها زوج النبي صلى الله عليه وآله، ومن لا يخفى عليه أمره في ذلك. وكذلك عبدالله بن عمر، فإن أخته حفصة كانت زوج النبي صلى الله عليه وآله، وأمر حُلِيِّها لا يَخْفَى على النبي صلى الله عليه وآله، ولا يخفى عليها حكمه فيه. (٣)

وما يدل على انتشار هذا بين الصحابة والتابعين ما قاله يحيى بن سعيد قال: سَأَلْتُ عُمَرَ عَنْ زَكَاةِ الْحَلِيِّ، فَقَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا يُزَكِّيهِ». (٤)
 وعن الحسن قال: لا نعلم أحداً من الخلفاء قال: «في الحليِّ زكاة». (٥)
 رابعاً: قول النبي صلى الله عليه وآله: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ». (٦)
 قال ابن العربي رحمته: هذا الحديث يوجب بظاهره أن لا زكاة في الحلي بقوله للنساء: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ» ولو كانت الصدقة فيه واجبه لما ضرب المثل به في صدقة التطوع. (٧)

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٣/٢) بسند صحيح.

(٢) رواه ابن مالك في الموطأ (٥٨٦) والشافعي في المسند (٩٦/٩٥/١) والبيهقي (١٣٨/٤).

(٣) المنتقى (١٠٧/٢).

(٤) المصنف لابن أبي شيبة (٣٨٣/٢) وانظر الأموال (٤٤٢).

(٥) المصنف لابن أبي شيبة (٣٨٣/٢) وانظر الأموال (٤٤٢).

(٦) رواه البخاري (١٤٦٦) ومسلم (١٠٠٠).

(٧) شرح الترمذي (١٣١/١٣٠/٣).

يعنى أنه لا يحسن أن يقال: تصدقوا ولو من الإبل السائمة أو تصدقوا ولو مما أخرجت الأرض من القمح، أو مما أثمرت النخيل من التمر، ما دامت الصدقة في هذه الأشياء لازمة ومفروضة، إنما يقال مثلاً: تصدق ولو من لبن بقرتك، تصدق ولو من طعامكم وزادك ونحو ذلك مما لا تجب فيه الزكاة المفروضة. (١)

القول الثاني: ذهب الحنفية والشافعية في مقابل الأصح، والحنابلة في رواية إلى وجوب الزكاة في الحلي المباح إذا بلغ نصاباً، وحال عليه الحول، سواء كان ملبوساً أو مُدَّخراً أو مُعَدَّاً للتجارة.

أدلة هذا القول:

العمومات الواردة في القرآن الكريم كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾﴾ [البقرة: ٣٤] أَلْحَقَّ الوعيد الشديد بكنز الذهب والفضة وترك إنفاقها في سبيل الله من غير فصل بين الحلي وغيره، وكل مال لم تُؤدَّ زكاته فهو كنز، فكان تارك أداء الزكاة منه كائناً فيدخل تحت الوعيد ولا يلحق الوعيد إلا بترك الواجب. ولأن الحلي مأل فاضل عن الحاجة الأصلية إذ الإعداد للتجمل والتزيين دليل الفضل عن الحاجة الأصلية، فكان نعمة لحصول التنعم به؛ فيلزمه شكرها بإخراج جزء منها للفقراء. (٢)

٢- عموم قوله ﷺ: «فِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ» (٣) وقوله: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ» (٤) مفهوماً أن فيها صدقة إذا بلغت خمس أواق.

(١) فقه الزكاة (١/٣٠٥).

(٢) بدائع الصنائع (٢/٤١٨).

(٣) صحيح: تقدم.

(٤) صحيح: تقدم.

ولعموم قوله ﷺ في زكاة الذهب: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدّي منها حقّها إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحَتْ له صفائحٌ من نارٍ فأُحْمِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بها جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلِّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ له فِي يَوْمٍ كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يُقضى بين العباد فيرى سبيله إمّا إلى الجنة وإمّا إلى النار». (١)

٣- استدلووا أيضا بما ورد من الأحاديث في زكاة الحلي خاصة والوعيد

لمن لم يخرجها:

أ- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن امرأة^(٢) أتت رسول الله ﷺ ومعه ابنه لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها: أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟ قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله ﷻ ولرسوله». (٣)

ب- عن عبد الله بن شداد بن الهاد أنه قال: «دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ فقالت: دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتحات من وري فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله، قال: أتودين زكاتهن؟ قلت: لا، أو ما شاء الله، قال: هو حسبك من النار». (٤)

(١) صحيح: تقدم.

(٢) في بعض الروايات أنها من اليمن.

(٣) رواه أبو داود (٤٢٨٩) والترمذي (٦٣٧) والنسائي (٣٨/٥) وأحمد (١٧٨/٢) وأبو عبيد في الأموال (١٢٦٠) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٨٢).

(٤) رواه أبو داود (١٥٦٥) والدارقطني (١٠٥/٢) والحاكم (٣٨٩/١) والبيهقي

(١٣٩/٤) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٨٢).

ج- ما رواه أبو داود وغيره عن أم سلمة قالت: كنت ألبس أوصاحاً من ذهب فقلت: يا رسول الله أكنز هو؟ فقال: ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكيتي فليس بكنز^(١). (والوضاح: نوع من الحلي).

٤- الآثار الواردة عن بعض الصحابة مثل.

أ- أثر ابن مسعود: أنه سأله امرأة عن حلي لها أفیه زكاة؟ قال: إذا بلغ مائتي درهم فزكيتي قالت: إن في حجري أيتاماً فأدفعه إليهم؟ قال: نعم^(٢).

ب- أثر عمر: أنه كتب إلى أبي موسى «أن أوامر من قبلك من نساء المسلمين أن يتصدقن من حليهن» [وفي رواية: أن يزكين] ولا يجعلن الهدية والزيادة تعارضاً بينهما^(٣).

وهذا الخلاف بين العلماء إنما هو في زكاة الحلي المباح.

أما الحلي المتخذ من ذهب أو فضة إن كان استعماله محرماً أو مكروهاً مثل أواني الذهب والفضة والمعلق والمجامر منها وغير ذلك فإنه تجب فيه الزكاة بإجماع المسلمين حكاها النووي وغيره^(٤).

(١) رواه أبو داود (١٤٦٥) والدارقطني (١٠٥/٢) والحاكم (٥٤٧/١) والطبراني في الكبير (٢٣/٢٨١) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٨٣) المرفوع منه فقط.

(٢) أخرجه عبدالرازق (٨٣/٤) والطبراني (٣٧١/٩) وفي سنده انقطاع.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٢/٢) والبخاري في التاريخ الكبير (٢١٧/٤) والبيهقي

(٤/١٣٩) وضعفه الحافظ في الدراية، وفي تخريج أحاديث الهداية (٢٥٦/١) وقال في

التلخيص (٨٥٨): هو مرسل قاله البخاري وقد أنكر الحسن ذلك - أي البصري - فيما

رواه ابن أبي شيبة قال: لا نعلم أحداً من الخلفاء قال في الحلي زكاة.

(٤) المجموع (٧/١١٣/١١٤) وانظر في هذا المبحث بدائع الصنائع (٤١٧/٢) ومختصر

اختلاف العلماء للطحاوي (١/٤٢٩) وأحكام القرآن للجصاص (٤/٣٠٣/٣٠٤)

وفتح القدير (٢/٢١٥) والمدونة (٢/٢٤٥/٢٤٧) والاستذكار (٣/١٥١/١٥٣)

زكاة عروض التجارة:

التجارة: تقليب المال بالبيع والشراء لغرض تحصيل الربح^(١) والعرض بسكون الراء، هو كل ما سوى النقدين.

قال الجوهري: العرض المتاع، وكل شيء فهو عَرَض سوى الدراهم والدنانير فإنهما عين.

وقال أبو عبيد: العروض: الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيواناً ولا عقاراً تقول: اشتريت المتاع بعرض أي: بمتاع مثله.

أما العرض بفتحين فهو شامل لكل أنواع المال قل أو كثر.

قال أبو عبيد: جميع متاع الدنيا عرض^(٢) وفي الحديث: «ليس الغنى عن

كثرة العَرَضِ»^(٣).

وعروض التجارة جمع العَرَض بسكون الراء وهي في اصطلاح الفقهاء

كل ما أعد للتجارة كائنة ما كانت سواء من جنس تجب فيه زكاة العين كالإبل والبقر والغنم أو لا كالثياب والجمير والبغال.^(٤)

وتفسير القرطبي (١٢٦/٨) والقوانين الفقهية (٦٩/١) والاشراف (١٧٦/١) والذخيرة (٤١٨/٢) وجواهر العقود (٣٩٨/١) والأم (٤٠/٢) والحاوي الكبير (٢٧٩/٢٧١/٣) والمغني (٥٣١/٣) والإنصاف (١٣٩/١٣٨/٣) والإفصاح (٣٢٨/١).

(١) شرح المنهاج (٢٧/٢).

(٢) لسان العرب (١٦٥/٧) مادة (عرض) وتاج العروس (٤٦٥/١) والصحاح في اللغة (٤٩٥/١).

(٣) رواه البخاري (٦٠٨١) ومسلم (١٠٥١).

(٤) شرح فتح القدير (٥٢٦/١) وكشاف القناع (٢٣٩/٢) ومختصر الفتاوى المصرية (٢٧٧/١) والإنصاف (١٦١/٣).

حُكْم الزكاة في عروض التجارة:

الزكاة في عروض التجارة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: الدليل الأول قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا

كَسَبْتُمْ﴾.

قال أبو بكر الجصاص رحمته الله: وقد روى عن جماعة من السلف في قوله

تعالى: ﴿أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ أنه من التجارات، منهم الحسن ومجاهد.

وعموم هذه الآية يوجب الصدقة في سائر الأموال؛ لأن قوله تعالى: ﴿مَا

كَسَبْتُمْ﴾ ينتظمها. ^(١)

وقال أبو بكر ابن العربي رحمته الله: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن

طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ قال علماءنا: قوله تعالى: ﴿مَا

كَسَبْتُمْ﴾ يعنى: التجارة، ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ يعنى: النبات.

وتحقيق هذا الاكتساب على قسمين: منها ما يكون من بطن الأرض

وهو النباتات كلاها ومنها ما يكون من المحاولة على الأرض كالتجارة

والنتاج والمغاورة في بلاد العدو، والاصطياد؛ فأمر الله تعالى الأغنياء من

عباده بأن يؤتوا الفقراء مما آتاهم على الوجه الذي فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم. ^(٢)

وقال الإمام الرازي رحمته الله: ظاهر الآية يدل على وجوب الزكاة في كل

مال يكتسبه الإنسان، فيدخل فيه زكاة التجارة، وزكاة الذهب والفضة،

وزكاة النعم؛ لأن ذلك مما يوصف بأنه مكتسب. أهـ ^(٣)

(١) أحكام القرآن (٣/١٤٨) للجصاص.

(٢) أحكام القرآن (١/٤٦٩) لابن العربي.

(٣) التفسير الكبير للرازي (٢/٦٥).

وقد بوب الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه (باب صدقة الكسب والتجارة؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ الآية: إلى قوله: ﴿حَكِيمٌ﴾.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: هكذا أورد هذه الترجمة مقتصرأ على الآية بغير حديث وكأنه أشار إلى ما رواه شعبة عن الحكم عن مجاهد في هذه الآية: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ قال: من التجارة الحلال. ^(١)

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿خُذْ مِّنْ أَمْوَالِمْ صَدَقَةً﴾ [الأنعام: ١٠٣].

قال الماوردي رحمه الله: والدلالة على وجوب زكاة التجارة قوله تعالى: ﴿خُذْ مِّنْ أَمْوَالِمْ صَدَقَةً﴾ [الأنعام: ١٠٣]، ﴿فِي أَمْوَالِمْ حَىٰ مَعْلُومٍ﴾ وأموال التجارة أعم الأموال فكانت أولى بالإيجاب. ^(٢)

وقال ابن العربي رحمه الله: قوله تعالى: ﴿خُذْ مِّنْ أَمْوَالِمْ صَدَقَةً﴾ عام في كل مال على اختلاف أصنافه وتباين أسائه واختلاف أغراضه فمن أراد أن يخصه بشيء فعليه الدليل ^(٣)

وقال أبو الوليد الباجي رحمه الله بعد ما ذكر الآية: وهذا عام فيحمل على عمومه إلا ما خصه الدليل. ^(٤)

وقال الزركشي رحمه الله: والأصل في وجوب زكاة عروض التجارة عموم قوله تعالى: ﴿خُذْ مِّنْ أَمْوَالِمْ صَدَقَةً﴾. ^(٥)

(١) فتح الباري (٥/٥٠).

(٢) الحاوي الكبير (٣/٦٠٦).

(٣) شرح الترمذي (٣/١٠٤).

(٤) المنتقى شرح الموطأ (٢/١٠١).

(٥) شرح مختصر الخرقى (١/٣٩٥).

وقال القرطبي رحمته: قوله تعالى: ﴿حُدِّثُوا عَنْ آلِبَيْتِهِمْ مِّنْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَسْمِعُوا بِهَا آيَاتِهِمْ لِقَدْ عَلِمْتُم مَّا نُحِثُّ بِهَا وَأَنَّا نَمُوتُ وَأَنَّا نَمُوتُ﴾ مطلق غير مقيد بشرط في المأخوذ والمأخوذ منه، ولا تبين مقدار المأخوذ ولا المأخوذ منه، وإنما بيان ذلك في السنة والإجماع، حسب ما نذكره فتؤخذ الزكاة من جميع الأموال. (١)

أما السنة: الدليل من السنة على وجوب زكاة عروض التجارة منها ما يأتي:

١- عن سمرة بن جندب رحمته قال: بسم الله الرحمن الرحيم من سمرة بن جندب إلى بنية، سلام عليكم «أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ». (٢)

قال الملا على القارى رحمته: وفيه دلالة ظاهرة بوجوب زكاة التجارة. (٣)
وقال ابن عبد البر رحمته: من الحجج في إيجاب الصدقة في عروض التجارة مع ما تقدم من عمل العمرين رحمتهما حديث سمرة بن جندب عن النبي ﷺ ذكره أبو داود وغيره بالإسناد الحسن عن سمرة. (٤)

٢- عن أبي ذر رحمته قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «فِي الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا وَفِي الْبَقَرِ صَدَقَتُهَا وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا وَفِي الْبُرِّ صَدَقَتُهَا». (٥)

(١) تفسير القرطبي (٨/٢٤٦).

(٢) رواه أبو داود (١٥٦٢) والدارقطني (١٢٧/٢) والبيهقي في الكبرى (١٤٦/٤) وابن عبد البر في التمهيد (١٣١/١٧) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٣٨).

(٣) مرقاة المفاتيح على مشكاة المصابيح (٦/٩٢).

(٤) الاستذكار (٣/١٧٠).

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده (١١٧٩/٥) وابن أبي عاصم في الجهاد (٨٥) والبزار في مسنده (٣٤٠/٩) والدارقطني في سننه (١٠٢/١٠٠/٢) والحاكم في المستدرک (١/٥٤٥) والبيهقي في الكبرى (١٤٧/٤) وضعفه الألباني في تمام المنة (٣٦٣).

ووجه الدلالة منه: أن البز هي الثياب أو متاع البيت من الثياب ونحوها كما في القاموس فهو يشمل الأقمشة.

قال الماوردي رحمته: ومعلوم أن البز لا تجب فيه زكاة العين فثبت أن الواجب فيه زكاة التجارة. (١)

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقيل: منع ابن جهميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما ينقم ابن جهميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورَسُولُهُ، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله، وأما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي عليه صدقة ومثلها معها». (٢)

قال القاضي عياض رحمته: وقيل إنما طولب خالد بأثمان الأدرع والأعتد إذ كانت للتجارة فأعلمهم عليه السلام، أنه لا زكاة فيها إذ قد حسبها (ففيه على هذا: إثبات زكاة التجارة، وهو قول عامة العلماء خلافاً لبعض المتأخرين وقد حكى ابن المنذر فيه الإجماع). (٣)

وقال الإمام النووي رحمته: قال أهل اللغة: الأعتاد آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرها، والواحد عتاد (بفتح العين) ويجمع أعتاداً وأعتدة. ومعنى الحديث: أنهم طلبوا من خالد زكاة أعتاده ظناً منهم أنها للتجارة، وأن الزكاة فيها واجبة، فقال لهم: لا زكاة لكم على فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: إن خالداً منع الزكاة فقال لهم إنكم تظلمونه؛ لأنه حسبها ووقفها في سبيل الله قبل الحول عليها، فلا زكاة فيها. ويحتمل أن يكون المراد: لو وجبت

(١) الحاوي الكبير (٣/٣٨٣).

(٢) رواه البخاري (١٣٩٩) ومسلم (٩٨٣).

(٣) إكمال المعلم (٣/٩٨٣).

عليه زكاة لأعطاها ولم يشح بها؛ لأنه قد وقف أمواله لله تعالى متبرعاً، فكيف يشح بواجب؟ واستنبط بعضهم من هذا: وجوب زكاة التجارة، وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف خلافاً لداود.^(١)

وقال الإمام الماوردي رحمته: وروي أن النبي ﷺ: بعث عمر بن الخطاب مصدقاً فرجع شاكياً من خالد بن الوليد، والعباس بن عبدالمطلب وابن جميل فقال النبي ﷺ: أما خالد فقد ظلتموه لأنه حبس أدرعه واعتده في سبيل الله والأعتد: الخيل، ومعلوم أن الأدرع والخيل لا تجب فيها زكاة العين فثبت أن الذي وجب فيها زكاة التجارة.^(٢)

قال الطيبي رحمته: وفيه دليل أيضاً على وجوب الزكاة في أموال التجارة وإلا لما اعتذر النبي عند مطالبة زكاة مال التجارة على خالد بهذا القول.

وقال: (قوله: قد احتسبها في سبيل الله) أنه احتسبها في سبيل الله وقصد بإعدادها الجهاد دون التجارة، فلا زكاة فيها؛ وأنتم تظلمونه بأن تعدونها من عداد عروض التجارة، فتطلبون الزكاة منها.^(٣)

وقال بدر الدين العيني رحمته: واستدل به البخاري أيضاً على إخراج العروض في الزكاة ووجه ذلك أنهم ظنوا أنها للتجارة؛ فطالبوه بزكاة قيمتها.^(٤)

وهناك أحاديث أخرى عامة تطالب بالزكاة في سائر الأموال من غير

فصل بين مال ومال.

(١) شرح مسلم (٥٦/٧).

(٢) الحاوي الكبير (٢٨٣/٣).

(٣) شرح الطيبي على المشكاة (١٤٧٨/٥).

(٤) عمدة القارى (٨٢/١٠).

أما الإجماع: نقل كثير من أهل العلم الإجماع على وجوب زكاة عروض التجارة.

١- قال ابن المنذر رحمته: أجمع أهل العلم على أن العروض التي يراد بها التجارة الزكاة إذا حال عليها الحول. ^(١)

٢- قال أبو عبيد رحمته: فعلى هذا أموال التجارة عندنا، وعليه أجمع المسلمون أن الزكاة فرض واجب فيها، وأما القول الآخر فليس من مذاهب أهل العلم عندنا. ^(٢)

٣- قال ابن القطان رحمته: وأجمع أهل العلم أن في العروض التي تُدار للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول. ^(٣)

٤- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته: الأئمة الأربعة وسائر الأمة إلا من شذَّ متفقون على وجوبها في عروض التجارة. ^(٤)

ومن نقل الإجماع أيضا البغوي ^(٥) وابن عبد البر ^(٦) والطحاوي ^(٧) وأبو الوليد الباجي ^(٨) والزرقاني ^(٩) وابن هبيرة ^(١٠) وغيرهم.

(١) الإجماع (٣٢).

(٢) الأموال (٤٣٤).

(٣) الاقتناع في مسائل الإجماع (٢١٥/٠١).

(٤) مجموع الفتاوي (٢٣/٦).

(٥) شرح السنة (٣٥٠/٣).

(٦) الاستذكار (١٥٤/٣).

(٧) شرح مشكل الآثار (٢٤/٦).

(٨) المنتقى (١٠١/٢).

(٩) شرح الموطأ (١٤٥/٢).

(١٠) الإفصاح (٣٣١/١).

شروط وجوب الزكاة في العروض:

الشرط الأول: أن لا تكون لزكاتها سبب آخر غير كونها عروضاً

للتجارة:

السوائم التي للتجارة: لو كانت لديه سوائم للتجارة بلغت نصاباً فلا تجتمع زكاتها إجماعاً لحديث: «لا تُنَى في الصَّدَقَةِ»^(١) أي: لا تؤخذ في السنة مرتين، بل يكون فيها زكاة العين عند المالكية والشافعي في الجديد؛ لأن زكاة العين أقوى؛ لأنها مُجْمَعٌ عليها؛ ولأنها يعرف نصابها قطعاً بالعدد والكيل بخلاف التجارة فإنها تعرف ظناً.

كأن كان عنده خُمُسٌ من الإبل للتجارة ففيها شاة ولا تعتبر القيمة فإن كانت أقل من خُمُسٍ فإنها تُقَوِّمُ فإن بلغت نصاباً من الأثمان وجبت فيها زكاة القيمة.

وذهب الحنفية والحنابلة والشافعي في القديم إلى أنها تزكي زكاة التجارة؛ لأنها أَحَظُّ للمساكين؛ لأنها تجب فيما زاد بالحساب ولأن الزائد عن النصاب قد وجد سبب وجوب زكاته فيجب كما لو لم يبلغ بالسوم نصاباً.

لكن قال الحنابلة: إن بلغت عنده نصاب سائمة ولم تبلغ قيمته نصاباً من الأثمان فلا تسقط الزكاة، بل تجب زكاة السائمة، كمن عنده خمس من الإبل للتجارة لم تبلغ قيمتها مائتي درهم، ففيها شاة.^(٢)

(١) رواه أبو عبيد في الأموال (١/٤٦٥).

(٢) المغني (٤/١١) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٤٧٢) والمجموع (٧/١٣٠)،

(١٣٢) وشرح المنهاج (٢/٣١).

الشرط الثاني: تَمَلُّكُ العَرَضِ بمعاوضةٍ:

يشترط أن يكون قد تَمَلَّكَ العَرَضُ بمعاوضةٍ كسواءٍ بنقدٍ أو عرضٍ أو بدينٍ حالٍ أو مؤجلٍ وكذا لو كان مهراً أو عَوْضَ خُلْعٍ. وهذا مذهب المالكية والشافعية ومحمد فلو مَلَكَه بِإِثْرٍ أو هبةٍ أو احتطابٍ أو استردادٍ بعيبٍ واستغلالٍ أرضه بالزراعة أو نحو ذلك فلا زكاة فيه.

قالوا: لأن التجارة كسب المال ببدلٍ هو مالٌ، وقبول الهبة مثلاً اكتساب بغير بدل أصلاً.

وعند الشافعية في مقابل الأصح أن المَهْرَ وَعَوْضَ الخلع لا يزكيان زكاة التجارة.

وقال الحنابلة وأبو يوسف: الشرط أن يكون ملكه بفعله سواء كان بمعاوضةٍ أو غيرها من أفعاله كالاكتطاب وقبول الهبة فإن دخل في ملكه بغير فعله كالموروث أو مضي حول التعريف في اللقطة فلا زكاة فيه.

وعن الإمام أحمد رواية لا يعتبر أن يملك العرض بفعله ولا أن يكون في مقابله عوض بل أي عرض نواه للتجارة كان لها ^(١) لحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعَدُّ لِلْبَيْعِ». ^(٢)

(١) ابن عابدين (٢/١٣/١٤) والمبسوط (٣/٣١٠/٣١١) والشرح الكبير بحاشية الدسوقي (١/٤٧٢) وشرح المنهاج (٢/٧٩) وإعانة الطالبين (٢/١٧) والمغني (٤/٧) وشرح منتهى الارادات (١/٤٧).

(٢) ضعيف: ما تقدم.

الشرط الثالث: نية التجارة:

اتفق الفقهاء على أنه يشترط في زكاة مال التجارة أن يكون نوى عند شرائه أو تملكه أنه للتجارة، فليس كل ما يشتريه الإنسان من أشياء وأمتعة وعروض يكون مالاً تجارياً، فقد يشتري ثياباً للأنس أو أثاثاً لبيته أو دابة أو سيارة للركوبة فلا يسمى شيئاً من ذلك تجارة إلا بقصد بيعه والربح منه.

فالإعداد للتجارة يتضمن عنصرين: عملاً ونية، فالعمل هو البيع والشراء، والنية هي قصد الربح، فلا يكفي في التجارة أحد العنصرين دون الآخر، لا يكفي مجرد النية والرغبة في الربح دون ممارسة التجارة بالفعل^(١) ولا يكفي الممارسة بغير النية والقصد

والنية المعتبرة هي ما كانت مقارنة لدخوله في ملكه لأن التجارة عمل فيحتاج إلى النية مع العمل، فلو ملكه للقنية، ثم نواه للتجارة لم يصير لها، ولو ملك للتجارة ثم نواه للقنية وأن لا يكون للتجارة صار للقنية، وخرج عن أن يكون محلاً للزكاة، ولو عاد فنواه للتجارة؛ لأن ترك التجارة من قبيل التروك والترك يكتفي فيه بالنية كالصوم.^(٢)

(١) وهذا على قول الجمهور وذكر ابن عقيل وأبو بكر من الحنابلة إلى أن عرض القنية بصير للتجارة بمجرد النية وحكوه رواية عن أحمد لحديث سمرة السابق. انظر المغني (٧/٤) والفروع (١٦٨/٤).

(٢) قال أبو الوليد الباجي في المنتقى شرح الموطأ (١٠١/٢): الأموال على ضربين: أحدهما: مال أصله التجارة كالذهب والفضة فهذا على حكم التجارة حتى ينتقل عنه إلى القنية ولا ينتقل عنه إليها إلا بالنية والعمل والعمل المؤثر في ذلك الصياغة.

وثانيهما: مال أصله القنية كالعروض والثياب وسائر الحيوان والأطعمة فهذا على حكم القنية حتى ينتقل عنه إلى التجارة ولا ينتقل عنه إليها إلا بالنية والعمل والعمل المؤثر في ذلك

قال الدسوقي: ولأن النية سبب ضعيف تنقل إلى الأصل، ولا تنقل عنه، والأصل في العروض القنية.
وقال ابن المهام رحمته: لما لم تكن العروض للتجارة خلقة فلا تصير لها إلا بقصدها فيه.

وقال المالكية: ولو قرن بنية التجارة نية استغلال العرض بأن ينوى عند شرائه أن يكرهه وإن وجد ربحاً باعه ففيه الزكاة على المرجح عندهم، وكذا لو نوى مع التجارة القنية بأن ينوي الانتفاع بالشيء كركوب الدابة أو سكنى المنزل ثم إن وجد ربحاً باعه.
قالوا: فإن مكله للقنية فقط، أو للغة فقط، أو لهما، أو بلا نية أصلاً فلا زكاة عليه.

وذهب الحنفية إلى أنه إن اشترى شيئاً للقنية كدابة ليركبها ناوياً أنه إن وجد ربحاً باعها، لم يعد ذلك مال تجارة، بخلاف ما لو كان يشتري دواب ليتاجر فيها ويربح منها، فإذا ركب دابة منها واستعملها لنفسه حتى يجد الربح المطلوب فيها فيبيعها فإن استعماله لها لا يخرجها عن التجارة؛ إذ العبرة في النية بما هو الأصل، فما كان الأصل فيه الاقتناء والاستعمال الشخصي لم

الابتاع، فمن اشترى عرضاً، ولم ينو به تجارة فهو على القنية حتى يوجد منه نية التجارة ومن ورث عرضاً ينوي به التجارة فهو على القنية، لأنه لم يوجد منه عمل ينقله إلى التجارة فإذا ابتاعه للتجارة فقد اجتمع فيه النية والعمل فثبت له حكم التجارة لما قدمناه. أهـ

وقال ابن القطان رحمته في الإقناع في مسائل الإجماع: وأجمع الحنفيون والمالكيون والشافعيون وغيرهم على أن من اشترى سلعاً للقنية ثم نوى بها التجارة أن لا زكاة فيها. أهـ
أي: لا زكاة فيها بمجرد النية بل يلزم مع النية العمل من بيع.

يجعله للتجارة مجرد رغبته في البيع إذا وجد ربحاً، وما كان الأصل فيه الاتجار والبيع، لم يخرج عن التجارة طروء استعماله.

أما إذا نوى تحويل عرض تجاري معين إلى استعماله الشخصي فتكفي هذه النية عند جمهور الفقهاء لإخراجه من مال التجارة، وإدخاله في المقتنيات الشخصية غير النامية.^(١)

الشرط الرابع: بلوغ النصاب:

ونصاب العروض بالقيمة، ويُقوّم بذهب أو فضة، فلا زكاة فيما يملكه الانسان من العروض إن كانت قيمتها أقل من نصاب الزكاة في الذهب أو الفضة، ما لم يكن عنده من الذهب أو الفضة نصاب أو تكملة نصاب.

واختلف الفقهاء فيما تقوم به عروض التجارة بالذهب أم بالفضة.

فذهب الحنابلة وأبو حنيفة في رواية عنه، وعليه المذهب، إلى أنها تقوم بالأحظ للفقراء، أي: إنه يقوم بأوفى القيمتين من الذهب والفضة حتى إنها إذا بلغت بالتقويم بالفضة نصاباً ولم تبلغ بالذهب قُوِّمَتْ بما تبلغ به النصاب.

قالوا: لأن الذهب والفضة وإن كان في الثمنية والتقويم بها سواء لكننا رَجَّحْنَا أحدهما بمرجح وهو النظر للفقراء، والأخذ بالاحتياط أولى، ألا ترى أنه لو كان التقويم بأحدهما يتم النصاب وبالأخر لا، فإنه يُقوّمُ بما يتم به النصاب نظراً للفقراء واحتياطاً كذا هذا.

(١) ابن عابدين (٢/١٠/١٩) وفتح القدير (١/٥٢٧) والمبسوط (٣/٣١٠/٣١١) والبدائع (٢/٤٢٩) والمجموع (٧/١٢٩) والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٤٧٢/٤٧٦) وشرح المنهاج (٢/٢٨) والمغني (٤/٧) والفروع (٤/١٦٨).

وقال أبو حنيفة في رواية عنه: أن المالك يُخَيَّر فيما يُقَوِّمُ به؛ لأن الثمنين في تقدير قيم الأشياء بها سواء.

ووجه هذه الرواية: أن وجوب الزكاة في عروض التجارة باعتبار مَالِيَّتِها دون أعيانها، والتقويم لمعرفة مقدار المَالِيَّةِ، والنقدان في ذلك سِيَّان؛ فكان الخيار إلى صاحب المال يقوِّمه بأيها شاء.

ألا ترى أن في السوائم عند الكثرة وهي ما إذا بلغت مائتين الخيار إلى صاحب المال إن شاء أدَّى أربع حِقَاقٍ، وإن شاء خمسَ بناتٍ لبونٍ فكذا هذا. قال الكاساني رحمته: ومشايخنا حملوا هذه الرواية على ما إذا كان لا يتفاوت النفع في حق الفقراء بالتقويم بأيها كان؛ جمعاً بين الروایتين.

وذهب الشافعية وأبو يوسف من الحنفية: إلى أنه يُقَوِّمُها بما اشترى به من النقدين؛ لأن المشتري بدل، وحكم البدل يعتبر بأصله، فإذا كان مُشْتَرَىً بأحد النقدين فتقويمه بما هو أصله أولى، قالوا: وإن اشتراها بعرض قومها بالنقد الغالب في البلد.

وقال محمد بن الحسن: يقوِّمها بالنقد الغالب في البلد على كل حال كما في المغصوب والمستهلك.

ووجه قوله: إن التقويم في حق الله تعالى يُعتبر بالتقويم في حق العباد. ثم إذا وقعت الحاجة إلى تقويم شيء من حقوق العباد كالمغصوب والمستهلك يُقَوِّمُ بالنقد الغالب في البَلَدَةِ كذا هذا.^(١) ولم أجد عند المالكية تعرضاً لما تُقَوِّمُ به السلع.

(١) المبسوط للسرخي (٢/١٩١) وبدائع الصنائع (٢/٤٢٨/٤٢٩) وفتح القدير

(٢/٢١٩/٢٢٠) والحاوي الكبير (٣/٢٩٢) والمجموع (٧/١٤٤/١٤٦) والمغني

(٤/٩) والإنصاف (٣/١٥٥) والافصاح (١/٣٣٢).

الشرط الخامس: الحول:

والمراد أن يحول الحول على عروض التجارة فما لم يُحَلَّ عليها الحول فلا زكاة فيها.^(١)

الشرط السادس: تقويم السلع:

يرى المالكية أن التاجر إما أن يكون محتكراً أو مديراً، والمحتكر هو الذي يرصد بسلعه الأسواق وارتفاع الأسعار، والمدير هو من يبيع بالسعر الحاضر ثم يخلفه بغيره وهكذا كالبقال ونحوه.

فالمحتكر يشترط لوجوب الزكاة عليه أن يبيع بذهب أو فضة يبلغ نصاباً ولو في مرات وبعد أن يكمل ما باع به نصاباً يزكيه ويزكي ما باع به بعد ذلك وإن قلَّ، فلو أقام العرض عنده سنين فلم يبع ثم باعه فليس عليه فيه إلا زكاة عام واحد يزكي هذا المال الذي قبضه.

أما المدير: فلا زكاة عليه حتى يبيع بشيء ولو قلَّ كدرهم، وعلى المدير الذي باع ولو بدرهم أن يُقَوِّم عروض تجارته آخر كل حَوْلٍ، ويزكي القيمة كما يزكي النقد.

وإنما فرق الإمام مالك رحمته بين المدير والمحتكر لأن الزكاة إنما شرعت في الأموال النامية، فلو زكَّى السلعة كل عام (وقد تكون كاسدة) نقصت عن شرائها؛ فيتضرر فإذا زكيت عند البيع فإن كانت ربحت فالربح كان كامناً فيها فيخرج زكاته؛ ولأنه ليس على المالك أن يخرج زكاة مال من مال آخر.

وبهذا يتبيّن أن تقويم السلع عند المالكية هو للتاجر المدير خاصة دون التاجر المحتكر، وأن المحتكر ليس عليه لكل حول زكاة فيما احتكره بل يزكيه لعام واحد عند بيعه وقبض ثمنه.

(١) المغني (٨/٤).

أما عند جمهور العلماء أبو حنيفة والشافعي وأحمد لا يفرقون بين المحتكر وغيره فتجب عليه الزكاة لكل حول.
واستدلوا على ذلك بقول النبي ﷺ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ».

فإذا ثبت هذا فإن الزكاة تجب فيه في كل حول؛ لأنه مال تجب الزكاة فيه في الحول الأول ولم ينقص عن النصاب ولم تتبدل صفته فوجبت زكاته في الحول الثاني كما لو نقص في أوله.^(١)

إخراج زكاة عروض التجارة هل تكون نقداً أو من أعيان المال؟ ذهب الفقهاء إلى أن الأصل في زكاة عروض التجارة أن يخرجها نقداً بنسبة ربع العشر من قيمتها فإن أخرج زكاة القيمة من أحد النقدين أجزاء اتفاقاً.

أما إن أخرج عروضاً من العروض فقد اختلف الفقهاء في جواز ذلك.

ذهب المالكية والحنابلة والشافعية في الجديد وعليه المذهب عندهم إلى أنه لا يجزئه أن يخرج عروضاً عن العروض وإنما الواجب عليه أن يخرج الزكاة من قيمة العروض، لأن النصاب معتبر بالقيمة فكانت الزكاة منها كالعين في سائر الأموال، ولأن الزكاة هنا تزيد بزيادة القيمة وتنقص بنقصانها ولا تزيد بزيادة العرض ولا تنقص بنقصانه.

(١) الشرح الكبير (١/٤٧٣/٤٧٤) ومواهب الجليل (٢/٣٢٠/٣٢١) والخلاصة الفقهية (١/١٧٤/١٧٥) والفتاوى لشيخ الإسلام (١٦/٢٥) والمغنى (٤/٦) وبداية المجتهد (١/٣٧٠).

وذهب أبو حنيفة والشافعي في قولٍ قديمٍ عنه وضعّفه النووي إلى أن المالك بالخيار عند حَوْلَانِ الحَوْل؛ إن شاء أخرج ربع عشر العين، وإن شاء أخرج ربع عشر القيمة؛ لأن الزكاة تتعلق بها فيُخَيَّرُ بينهما.

وفي قولٍ ثالثٍ عند الشافعية قديمٍ وضعّفه النووي أيضاً أنه يجب الإخراج من نفس العَرَض ولا تجزئ القيمة. ^(١)

وقد سئل شيخ الاسلام ابن تيمية رحمته عن تاجر: هل يجوز أن يخرج من زكاته الواجبة عليه صنفاً يحتاج إليه؟

فأجاب: الحمد لله إذا أعطاه دراهم أجزاء بلا ريب.

وأما إذا أعطاه القيمة، ففيه نزاع: هل يجوز مطلقاً أو لا يجوز مطلقاً أو يجوز في بعض الصور للحاجة أو المصلحة الراجحة؟ على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره وهذا القول أعدل الأقوال.

فإن كان أخذ الزكاة يريد أن يشتري بها كسوة، فاشترى رب المال له بها كسوة وأعطاه، فقد أحسن إليه، وأما إذا قَوِّمَ هو الثياب التي عنده وأعطاهها فقد يقومها بأكثر من السعر، وقد يأخذ الثياب من لا يحتاج إليها، بل يبيعها فيغرم أجره المنادي، وربما خسرت فيكون في ذلك ضرر على الفقراء.

والأصناف التي يُتَّجَرُ فيها يجوز أن يخرج عنها جميعاً دراهم بالقيمة، فإن لم يكن عنده دراهم فأعطى ثمنها بالقيمة، فالأظهر أنه يجوز، لأنه واسى الفقراء، فأعطاهم من جنس ماله. ^(٢)

(١) بدائع الصنائع (٢/٤٣٠) والخطاب (٢/٣٥٨) والاشراف (١/١٧٩) والمجموع

(٧/١٥٠) والمغني (٤/٧) والإفصاح (١/٣٣٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/٧٩، ٨٠).

رابعاً: زكاة الزروع والثمار:

وجوب الزكاة في الزروع والثمار

ثبتت فرضية الزكاة في الزروع والثمار بالكتاب والسنة والإجماع

أما الكتاب:

أ- ف قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].
والأمر بالإنفاق للوجوب، وقد جعله الله تعالى من مقتضي الإيمان والقرآن كثيراً ما يعبر عن الزكاة بالإنفاق.

قال الجصاص رحمته: قوله تعالى: ﴿أَنفِقُوا﴾ المراد به الصدقة، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ يعني تتصدقون ولم يختلف السلف والخلف أن المراد به الصدقة. (١)

ب- قول الله تعالى: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

قال الكاساني رحمته: قال عامة أهل التأويل: إن الحق المذكور هو العشر أو نصف العشر. (٢)

وأما السنة:

أ- ما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ» (٣) والمراد بالعثري: ما يشرب بعروقه من الأرض من غير سقي.

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢/١٧٤).

(٢) بدائع الصنائع (٢/٥١٦).

(٣) رواه البخاري (١٤١٢).

ب- وعن جابر رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْعَيْمُ الْعُشُورُ وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّائِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ». (١)
وغير ذلك من الأحاديث كما سيأتي.
وأما الإجماع:

فقد أجمعت الأمة على وجوب العشر أو نصفه فيما أخرجته الأرض في الجملة وإن اختلفوا في التفاصيل. (٢)

الحاصلات الزراعية التي تجب فيها الزكاة:
أجمع العلماء على أن في التمر (ثمر النخل) والعنب (ثمر الكرم) من الثمار، والقمح والشعير الزكاة إذا تمت شروطها قاله ابن المنذر وابن عبد البر. (٣)

وإنما أجمعوا على ذلك لما ورد فيها من الأحاديث.
ثم اختلف العلماء فيما عدا هذه الأصناف الأربعة:
فذهب الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه وزفر إلى وجوب الزكاة (العشر أو نصفه) في كل ما أخرج الله من الأرض، مما يقصد بزراعته نماء الأرض من الثمار والحبوب والخضروات والأبازير وغيرها مما يقصد به استغلال الأرض، دون ما لا يقصد به ذلك عادة كالخطب والحشيش والقصب الفارسي (بخلاف قصب السكر) والتبن وشجر القطن والبادنجان وبذر البطيخ والبذور التي للأدوية كالحلبة والشونيز، لكن لو قصد بشيء من هذه الأنواع كلها أن يشغل أرضه لأجل الاستنماء وجبت الزكاة، فالمدار على القصد.

(١) رواه مسلم (٩٨١).

(٢) بدائع الصنائع (٥١٧/٢) والمغني (٤٦٦/٣).

(٣) الإجماع (٣٠) والمغني (٤٦٦/٣) والاستذكار (٢٢٧/٣).

فلم يشترط أن يكون الخارج من الأقوات، ولا أن يكون مما يبس ويدخر ولا أن يكون مما يُكال، ولا أن يكون مأكولاً.

وحجة أبي حنيفة رحمته فيما ذهب إليه:

أولاً: عموم قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] ولم يفرق بين مُخْرَجٍ وَمُخْرَجٍ.

قال الفخر الرازي رحمته في تفسير الآية: ظاهر الآية يدل على وجوب الزكاة في كل ما تنبته الأرض على ما هو قول أبي حنيفة واستدلاله بهذه الآية ظاهر جداً. (١)

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَمَا أَثَرًا حَقَّهُ، يَوْمَ حَصَادِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٤١]. وذلك بعد ذكر أنواع المأكولات من الجنات - معروشات وغير معروشات - والنخل والزرع، والزيتون والرمان، وأحق ما يحمل الحق عليه الخضروات؛ لأنها هي التي يتيسر إيتاء الحق منها يوم القطع، وأما الحبوب فيتأخر الإيتاء فيها إلى يوم التنقية. (٢)

ثالثاً: قوله ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنُّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ» (٣) من غير فصل بين ما يبقي وما لا يبقي وما يؤكل وما لا يؤكل وما يُقتات وما لا يُقتات؛ ولأنه يقصد بزراعته نماء الأرض واستغلالها فأشبهه الحب.

وقد أيد «ابن العربي» المالكي مذهب أبي حنيفة هذا في أحكام القرآن (٤) وفي شرح الترمذي قال رحمته: وأقوى المذاهب في المسألة مذهب أبي حنيفة

(١) التفسير (٦٥/٧).

(٢) بدائع الصنائع (٥٣٠/٢).

(٣) صحيح: تقدم.

(٤) أحكام القرآن (٧٥٥/٧٦٤).

دليلاً، وأحوطها للمساكين، وأولاها قياماً بشكر النعمة، وعليه يدل عموم الآية والحديث. ^(١)

وفي تفسير آية: ﴿وَمَا آتَاكُمْ مِنْهُ يَوْمَ حَصَادِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٤١] أطال القول في تأييد مذهب أبي حنيفة والرد على المذاهب الأخرى.

قال: أما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحق فأوجبها في المأكول قوتاً كان أو غيره، وبين النبي ﷺ ذلك في عموم قوله: «وَفِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ»..... الخ كلامه رحمته.

وذهب أبو يوسف ومحمد صاحباً أبي حنيفة إلى أن الزكاة لا تجب إلا فيما له ثمرة باقية حولاً وهي الخضروات كالبقول والرطاب والخيار والقثاء ونحوها. ^(٢)

وذهب المالكية إلى التفريق بين الثمار والحبوب، فأما الثمار فلا يؤخذ منها زكاة غير التمر والعنب، وأما الحبوب فيؤخذ من الحنطة والشعير والسلت والذرة والدخن والأرز والعلس ومن القطاني السبعة الحمص وال فول والعدس واللوبيبا والترمس والجلبان والبسيلة، وذوات الزيتون الأربع: الزيتون والسَّمْسَمِ والقرطم وحب الفجل فهي كلها عشرون جنساً، لا يؤخذ من شيء سواها زكاة، فلا تجب في جوز ولوز وكتان وبرسيم وحلبة وسلجم وتين، ومحل عدم وجوب الزكاة فيما ذكر وغيره ما لم تكن من عروض التجارة وإلا زكيت. ^(٣)

(١) شرح سنن الترمذي (٣/١٣٥).

(٢) ابن عابدين (٢/٤٩/٥٠) والبدائع (٢/٥٣٠) ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١/٤٥٣) والتحفه (١/٤٩٥).

(٣) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (١/٤٤٧) والموطأ (١/٢٧٣) والاستذكار =

وذهب الشافعية إلى أن الزكاة لا تجب في شيء من الزروع والثمار إلا ما كان قوتاً، والقوت هو ما به يعيش البدن غالباً دون ما يؤكل تنعماً أو تداوياً. فلا تجب الزكاة في الثمار إلا في العنب والتمر فقط دون غيرها، فلا تجب في التين والتفاح والسفرجل والرمان والخوخ والجوز واللوز والموز وأشباهاها وسائر الثمار سوى الرطب والعنب لأن ثمر النخل والكرم (العنب) تَعْظُمُ منفعتها لأنهما من الأقوات والأموال المدخرة المقتاتة فهي كالأنعام في المواشي أما الحبوب فلا تجب في شيء منها إلا فيما يُقتاد ويُدخر كالحنطة والشعير والأرز والعدس والذرة والحمص والبقلاء وغير ذلك مما يُقتات ويدخر ولا زكاة عندهم في الخضروات.

قال النووي رحمته الله: قال أصحابنا: ويخرج عن المقتات الخضروات، والقثاء، والتمرس، والسَّمْسَم، والكمون، والكرأويا، والكزبرة. قال البندنجي: ويقال لها: الكسبرة أيضاً وبزر القطن وبزر الكتان وبزر الفجل، وغير ذلك مما يشبهه فلا زكاة في شيء من ذلك عندنا بلا خلاف. ^(١)
واستدلوا على ذلك بحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه وفيه: «فَأَمَّا الْقَثَاءُ وَالْبَطِيخُ وَالرُّمَّانُ وَالْقَصَبُ وَالْخَضْرَاءُ فَعَفْوٌ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم». ^(٢)

(٣/ ٢٢٠) ومنح الجليل (٢/ ٢٨) وحاشية العدوي (١/ ٦٠٠) وشرح مختصر خليل (٢/ ١٦٨) والتلقين (١/ ١٦٤) والذخيرة (٢/ ٤٤١).

(١) المجموع (٧/ ٣/ ٥٢) وشرح المنهاج وحاشية القليوبي (٢/ ١٦).

(٢) رواه الدارقطني (٢/ ٩٧) والحاكم في المستدرک (١/ ٥٥٨) والبيهقي في الكبرى (٤/ ١٢٩) وذكره ابن الجوزي في «التحقيق في مسائل الخلاف» (٢/ ٣٨) وقال: ابن نافع وإسحاق ضعيفان قال يحيى بن سعيد: إسحاق شبه لا شيء. وقال يحيى بن معين: ليس بشيء لا يكتب حديثه. وقال أحمد والنسائي: متروك الحديث.

وذهب الحنابلة في المذهب إلى أن الزكاة تجب في كل ما استنتبه الأدميون من الحبوب والثمار وكان مما يجمع وصفين: الكيل واليُبُس مع البقاء (أي إمكانية الادخار) وهذا يشمل أنواعاً سبعة:

الأول: ما كان قوتاً كالحِنْطَة والشعير والأرز والذرة والدخن.

الثاني: القطنيات كالفول والعدس والماش والحمص واللوبياء.

الثالث: الأباذير، كالكسفرة، والكمون، والكرأويا.

الرابع: البذور كبذر الخيار، وبذر البطيخ، وبذر القثاء وغيرها مما يؤكل أو لا يؤكل كبذر الكتان وبذور القطن وبذور الرياحين.

الخامس: حب البقول، كالرشاد وحب الفجل والقرطم، والترمس والحلبة والخردل.

السادس: الثمار التي تجفف وتدخر كاللوز والفسق والبندق والزبيب.

السابع: ما لم يكن حبا ولا ثمراً لكنه يُكَال ويُدخر كسعتر وسماق أو ورق شجر يقصد كالسدر والخطمي والآس.

قالوا: ولا تجب الزكاة فيما عدا ذلك كالخضاروات كلها وكثمار التفاح والمشمش والتين والتوت والموز والرمان والبرتقال وبقية الفواكه، ولا في الجوز نص عليه الإمام أحمد؛ لأنه معدود، ولا تجب في القصب ولا في البقول كالفجل والبصل والكراث ولا في نحو القطن والقنب والكتان والعصفر والزعفران ونحو جريد النخل وخصه وليفه.

واحتج الحنابلة على ذلك بقول النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوساق من تمرٍ ولا حبٍّ صدقةٌ». (١) فدل على اعتبار الكيل، وأما الإدخار فلأن غير المدخر لا تكْمُلُ فيه النعمة لعدم النفع به مآلاً.

(١) رواه مسلم (٩٧٩).

وذهب الإمام أحمد في رواية: إلى أنه لا زكاة في شيء غير هذه الأجناس الأربعة - الحنطة والشعير والتمر والزبيب -؛ لأن ما عدا هذا لا نص فيه ولا إجماع، ولا هو في معني المنصوص عليه ولا المجمع عليه فيبقى على الأصل؛ ولأنها غالب الأوقات ولا يساويها في هذا المعنى وفي كثرة نفعها شيء غيرها فلا يقاس عليها شيء. (١)

واحتج ما عدا أبا حنيفة على انتفاء الزكاة في الخضر والفواكه بقول النبي ﷺ: «لَيْسَ فِي الْخُضْرَوَاتِ صَدَقَةٌ». (٢)

وعلى انتفائها في نحو الرمان والتفاح من الثمار بما ورد أن سفيان بن عبد الله الثقفي وكان عاملاً لعمر على الطائف: أَنَّ قِبْلَهُ حَيْطَانًا فِيهَا مِنَ الْفَرْسِكِ (الخوخ) والرمان ما هو أكثر من غلة الكروم (العنب) أضعافاً، فكتب يستأمر في العشر فكتب إليه عمر أن ليس عليها عشر وقال: هي من العفاة كلها وليس فيها عشر. (٣)

لا يشترط الحول في زكاة الزروع والثمار:

لا يشترط الحول في زكاة الزروع والثمار اتفاقاً لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٤١] ولأن الخارج نماء في ذاته فوجبت فيه الزكاة فوراً، كالمعدن بخلاف سائر الأموال الزكوية فإنها أُشْتُرُط فيها الحول ليتمكن فيه الاستثمار. (٤)

(١) المغني (٣/٤٦٦/٤٦٨) وشرح منتهى الإرادات (١/٤١٤) ومطالب أولى النهى

(٢/٥٦) والإفصاح (١/٣٢٠/٣٢١).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/٩٦) والبزار في مسنده (٣/١٥٦) والطبراني في الأوسط

(٦/١٠٠) وصححه الألباني في صحيح الجامع (١/٥٤١).

(٣) رواه البيهقي في الكبرى (٤/١٢٥).

(٤) المغني (٣/٤٧٣).

النصاب في زكاة الزروع والثمار:

ذهب جمهور العلماء المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبان من الحنفية - أبو يوسف ومحمد - وغيرهم من العلماء إلى أن الزكاة لا تجب في شيء من الزروع والثمار حتى تبلغ خمسة أوسق لقول النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»^(١) لأنه ما لم تجب فيه الصدقة فلم تجب في يسيره كسائر الأموال الزكوية.

وذهب الإمام أبو حنيفة رحمته إلى أنه لا يشترط نصاب لزكاة الزروع والثمار بل هي واجبة في القليل والكثير ما لم يكن أقل من نصف صاع؛ لعموم قوله عليه السلام: «فيما سقت السماء العشر»^(٢).

قال ابن رشد رحمته: وسبب اختلافهم معارضة العموم للخصوص، أما العموم فقوله عليه الصلاة والسلام: «فيما سقت السماء العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر»^(٣).

وأما الخصوص فقوله عليه الصلاة والسلام: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» والحديثان ثابتان فمن رأى أن الخصوص يبنى على العموم قال: لا بد من النصاب، وهو المشهور ومن رأى أن العموم والخصوص متعارضان إذا جهل المتقدم فيهما والمتأخر، إذ كان قد ينسخ الخصوص بالعموم عنده وينسخ العموم بالخصوص إذ كل ما وجب العمل به جاز نسخه، والنسخ قد يكون للبعض وقد يكون للكل، ومن رجح العموم قال لا نصاب، ولكن حمل الجمهور عندي الخصوص على العموم هو من باب

(١) صحيح: تقدم.

(٢) صحيح: تقدم.

(٣) صحيح: تقدم.

ترجيح الخصوص على العموم في الجزء الذي تعارض فيه، فإن العموم فيه ظاهر والخصوص فيه نص، فتأمل هذا فإنه السبب الذي صيّر الجمهور إلى أن يقولوا: بني العام على الخاص وعلى الحقيقة ليس بنياناً فإن التعارض بينهما موجود إلا أن يكون الخصوص متصلاً بالعموم فيكون استثناء.

واحتجاج أبي حنيفة في النصاب بهذا العموم فيه ضعف، فإن الحديث إنما خرج مخرج تبين القدر الواجب منه.^(١)

وقال ابن القيم رحمته: يجب العمل بكلا الحديثين، ولا يجوز معارضة أحدهما بالآخر وإلغاء أحدهما بالكلية؛ فإن طاعة الرسول فرض في هذا وفي هذا، ولا تعارض بينهما بحمد الله - تعالى - بوجه من الوجوه؛ فإن قوله: «فِيمَا سَقَّتِ السَّاءُ الْعُشْرُ»، إنما أريد به التمييز بين ما يجب فيه العشر وما يجب فيه نصفه، فذكر النوعين مفرقا بينهما في مقدار الواجب. وأما مقدار النصاب؛ فسكت عنه في هذا الحديث، وبينه نصا في الحديث الآخر، فكيف يجوز العدول عن النص الصحيح الصريح المحكم - الذي لا يحتمل غير ما أوّل عليه البتة - إلى المجلل المتشابه الذي غايته أن يتعلق فيه بعموم، لم يقصدوا بيانه بالخاص المحكم المبين، كبيان سائر العمومات بما يخصها من النصوص؟^(٢)

النصاب فيما لا يُكال:

ما ذكر من النصاب «الأوسق الخمسة» إنما هو في الميكلات من الحاصلات الزراعية، أما ما لا يقدر بالكيل كالقطن والزعفران فقد اختلفوا في تقدير نصابه.

(١) بداية المجتهد (١/٣٦٥).

(٢) إعلام الموقعين (٣/٢٢٩/٢٣٠) وانظر ابن عابدين (٢/٤٩) والمغني (٣/٤٧٢).

قال أبو يوسف: يعتبر فيه القيمة، وهو أن يبلغ قيمة الخارج من قطن وغيره خمسة أوسق من أدنى ما يُكّال من الحبوب - كالشعير مثلاً - وإنما قال ذلك لأن الأصل هو اعتبار الوسق لأن النص ورد به غير أنه إن أمكن اعتباره صورة ومعنى اعتبر، وإن لم يمكن يجب اعتباره معنى، وهو قيمة الموسوق^(١) واعتبار الأدنى لحظ الفقراء.

وعلى هذا تجب زكاة القطن إذا كان ثمن الخارج منه يساوى ثمن خمسين كيلة من الشعير باعتباره أرخص الحبوب الآن. وقال محمد: يعتبر خمسة أمثال من أعلى ما يقدر به ذلك الشيء لأن التقدير بالوسق في المكيلات لم يكن إلا لأن الوسق أعلى ما يقدر به في بابه.^(٢) وعلى هذا إذا كان القطن يقدر بالقناطير في عصرنا فنصابه خمسة قناطير، وهكذا.

وقال الحنابلة: إن ما لا يُكّال يُقدَّر بالوزن، ولهذا قُدِّرَ نَصَابُ الزعفران والقطن وما أُلْحِقَ بها من الموزونات بألف وستمائة رطل بالعراقي^(٣)؛ لأنه ليس بمكيل؛ فيقوم وزنه مقام كيله.^(٤) نَصَابُ مَا لَهُ قَشْرٌ وَمَا يَنْقُصُ كَيْلُهُ بِالْيُسْرِ:

يرى الشافعية والحنابلة أن النصاب (الأوسق الخمسة) إنما يعتبر بعد الجفاف في الثمار أي بعد أن يصير الرطب ثمراً والعنب زيباً وبعد التصفية والتنقية في الحبوب.

(١) بدائع الصنائع (٢/٥٣٥/٥٣٦) وابن عابدين (٢/٤٩).

(٢) بدائع الصنائع (٢/٥٣٥/٥٣٦) وابن عابدين (٢/٤٩).

(٣) وهو ٦٤٧ كيلو جرام انظر فقه الزكاة (١/٣٨٣).

(٤) المغني (٣/٤٧٤) والمبدع (٢/٣٤١).

فلو كان عنده عشرة أوسق من العنب لا يجبيئ منها بعد الجفاف خمسة أو سق من الزبيب فليس عليه فيها زكاة، وذلك لأن الجفاف هو وقت وجوب الإخراج، فاعتبر النصاب بحال الثمار وقت الوجوب، والمراد بتصفية الحب فصله من التبن ومن القشر الذي لا يؤكل معه.

وهذا إذا كان الحب يبس ويدخر، أما إن كان مما لا يصلح إدخاره إلا في قشره الذي لا يؤكل معه كالعسل وهو حب شبيه بالحنطة، والأرز في بعض البلاد إذ يخزنونه بقشره.

فذهب الشافعية في الصحيح والحنابلة إلى أن نصابه عشرة أوسق إن ترك في قشره اعتبار لقشره الذي ادخاره فيه أصلح له. ^(١)

أما المالكية فقالوا: يحسب على المالك من النصاب الشرعي قشر الأرز والعلس الذي يخزنان به كقشر الشعير، فلو كان الأرز مقشوراً أربعة أوسق فإن كان بقشره خمسة أوسق زكّي وإن كان أقل فلا زكاة. وله أن يخرج عن الواجب مقشوراً أو غير مقشور.

وأما القشر الذي لا يخزن الحب به كقشر الفول والحمص والعدس الأعلى فيحتسب فيه الزكاة مُقَدَّر الجفاف - أي مفروض الجفاف. ^(٢)

من تلزمه الزكاة في حال اختلاف مالك الغلة عن مالك الأرض: إن كان مالك الزرع عند وجوب الزكاة فيه هو مالك الأرض، فالأمر واضح، فتلزمه الزكاة.

(١) المجموع (٧/٥٣/٥٥) وشرح المنهاج (٢/١٧) والمغني (٣/٤٧٣) والمبدع (٢/٣٤٢/٣٤٣) والإنصاف (٣/٩١) وكشاف القناع (٢/٢٠٦) والزرکشي (١/٣٨٣).

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٤٤٧، ٤٥٠) وشرح مختصر خليل (٢/١٦٨) ومنح الجليل (٢/٢٨).

أما إن كان مالكُ الزرعِ غيرَ مالكِ الأرضِ فلذلك صور:

أ- الأرض المستعارة والمستأجرة:

ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن العُشر على المؤجّر - المالك - بناء على أصلٍ عنده: أن العُشر حق الأرض النامية لا حق الزرع، والأرض هنا أرض المالك ولأن العُشر من مؤونة الأرض فأشبهه الخراج.

ولأن الأرض كما تستنمى بالزراعة تستنمى بالإجارة؛ فكانت الأجرة مقصودة كالثمر فكان النماء له معنى مع تمتعه بنعمة المالك فكان أولى بالإيجاب عليه.

وذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبان من الحنفية إلى أن العُشر على المستعير والمستأجر؛ لأن العُشر حق الزرع لا حق الأرض، والمالك لم يخرج له حب ولا ثمر، فكيف يزكي زرعاً لا يملكه بل هو لغيره؟!!

ولأن الله تعالى قال: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ فخاطب أصحاب الزرع بأداء الزكاة، ولأنه عُشر وجب على الزرع لأجله؛ فكان على صاحب الزرع؛ ولأنه حق يُصرف في الأصناف المُسمَّين في الصدقات؛ فكان المخاطب به المالك دون غيره، كزكاة المال، ولأنه حرٌّ مسلم خرج له نصابُ زرع تجب في جنسه الزكاة، فوجب أن يلزمه العُشر فيه كما لو كانت الأرض ملكاً لغيره^(١).

(١) فتح القدير (٨/٢) وابن عابدين (٥٥/٢) ومجمع الضمانات (٥٥) والاشراف (١٧٤/١) والإفصاح (٣٢٥/١) والدسوقي (٤٤٧/١) والمجموع (٦٢/٧) والمغني (٥١٦/٣) وكشاف القناع (٢٥١/٢).

سبب الاختلاف:

قال ابن رشد رحمته: والسبب في اختلافهم: هل العُشْر حق الأرض أو حق الزرع أو حق مجموعهما؟ إلا أنه لم يقل أحد إنه حق لمجموعهما وهو في الحقيقة حق مجموعهما فلما كان عندهم أنه حق لأحد الأمرين اختلفوا في أيهما هو أولى أن ينسب إلى الموضع الذي فيه الاتفاق وهو كون الزرع والأرض لمالك واحد فذهب الجمهور إلى أنه للشيء الذي تجب فيه الزكاة وهو الحب. وذهب أبو حنيفة إلى أنه للشيء الذي هو أصل الوجوب وهو الأرض. (١)

ب - الأرض التي تستغل بالمزراعة أو المساقاة:

إِذَا زَارَعَ الْمَالِكُ عَلَيْهَا مَزَارِعَةً صَحِيحَةً بَرُبَعٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ نِصْفَهُ أَوْ حَسَبٍ مَا يَتَّفِقَانِ عَلَيْهِ فَالزَّكَاةُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّرْفَيْنِ فِي حَصَّتِهِ إِذَا بَلَغَتْ النَّصَابَ، أَوْ كَانَ لَهُ زَرْعٌ آخَرَ إِذَا ضُمَّ إِلَيْهَا بَلْغَ نَصَاباً، وَإِنْ بَلَغَتْ حَصَّةَ أَحَدِهِمَا النَّصَابَ دُونَ صَاحِبِهِ فَعَلَى مَنْ بَلَغَتْ حَصَّتَهُ النَّصَابَ زَكَاتُهَا، وَلَا شَيْءَ عَلَى الْآخَرِ؛ لِأَنَّهُ مَلَكَ مَا دُونَ النَّصَابِ، فَلَا يُعَدُّ غَنِيًّا شَرْعاً، وَالزَّكَاةُ إِنَّمَا تَوُخَذُ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ، وَهَذَا قَوْلُ الصَّاحِبَانِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ عَلَى الرَّوَايَةِ الَّتِي لَا تَجْعَلُ الْخَلْطَةَ مُؤَثِّرَةً فِي زَكَاةِ الزَّرْعِ.

أما على الرواية التي تجعل الخلطة مؤثرة فيها، (٢) إذا بلغت غلة الأرض خمسة أوسق يكون فيها الزكاة؛ فيؤخذ من كل الشريكين عُشْرَ نَصِيْبِهِ مَا لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا مِمَّا لَا عُشْرَ عَلَيْهِ كَالذَّمِّيِّ فَلَا يَلْزَمُ شَرِيكَهُ عَشْرًا إِلَّا أَنْ تَبْلُغَ حَصَّتَهُ نَصَاباً وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْمَسَاقَاةِ.

(١) بداية المجتهد (١/٣٤٢).

(٢) وحكاه الدكتور يوسف القرضاوي حفظه الله عن الإمام الشافعي رحمته في فقه الزكاة (١/٤٦).

أما أبو حنيفة فإن العُشر عنده في المزارعة على رب الأرض لأن المزارعة عنده فاسدة فالخارج منها له إما تحقيقاً أو تقديرًا. (١)

ويرى المالكية أنه يجب إخراج زكاة الحائط (البستان) المساقى عليه من جملة الثمرة إن بلغت نصاباً، أو كان لرب الحائط ما إن ضمه إليها بلغت نصاباً، ثم يقتسمان ما بقي، ولا بأس أن تشترط الزكاة على أحدهما فيها على الآخر، لأنه يرجع إلى جزء معلوم ساقى عليه، فإن لم يشترط شيئاً فشأن الزكاة أن يُبدأ بها ثم يقتسمان ما بقي.

وقال اللخمي نقلاً عن الإمام مالك: أن المساقاة تُزكى على ملك رب الحائط فيجب ضمها إلى ماله من ثمر غيرها ويزكى جميعها، ولو كان العامل مما لا تجب عليه (كالذمي) وتسقط الزكاة إن كان رب الحائط ممن لا تجب عليه (بأن كان كافراً) والعامل ممن تجب عليه. (٢)

قدر المأخوذ في زكاة الزروع والثمار:

اتفق الفقهاء على أن العُشر إنما يجب فيما سُقي بعروقه، وهو الذي يغرس في أرضٍ ماؤها قريب من وجهها تصل إليه عروق الشجر فيستغني عن سقي، وكذلك ما كانت عروقه تصل إلى نهر أو ساقية، وكذا ما يشرب من ماء يُنصبُ إليه من جبل.

ويجب نصف العشر فيما سقي بالمؤن، سواء سقته النواضح أم سقي بالدوالي أو السواني أو الدواليب، وهي التي تديرها البقر، أو الناعورة وهي

(١) ابن عابدين (٥٦/٢) والمغني (٥١٧/٣) وبدائع الصنائع (٥٢٢/٢).

(٢) مواهب الجليل والتاج والإكليل (٣٨٠/٥ / ٣٨١) ومنح الجليل (٤٠٢/٤٠١ / ٧)

وحاشية الدسوقي (٥٤٤/٣) والذخيرة (١١٥/٦).

التي يديرها الماء بنفسه، أو غير ذلك، وكذا لو مَدَّ من النهر ساقية إلى أرضه فإذا بلغها الماء احتاج رفعه بالغرف أو بألة.

والضابط لذلك أن يحتاج في رفع الماء إلى وجه الأرض إلى آلة أو عمَلٍ وهذا كله لا خلاف فيه بين علماء المسلمين. (١)

والأصل في ذلك قول النبي ﷺ: «فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ وَالْعَيْونُ أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا الْعُشْرُ وَمَا سُقِّيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ» رواه البخاري (٢) قال أبو عبيد: العثري: ما تسقيه السماء وتسميه العامة العدي. وقال القاضي: هو الماء المستنقع في بركة أو نحوها يصب إليه ماء المطر في سواقي تشق له فإذا اجتمع سقى منه واشتقاه من العاثور وهي الساقية التي يجري فيها الماء؛ لأنها يعثر بها من يمر بها، وفي رواية لمسلم (٣): «وَفِيمَا سُقِّيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ» والسواني هي النواضح، وهي الإبل يستقي بها لشرب الأرض.

وعن معاذ رضي الله عنه قال: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ وَأَمَرَنِي أَنْ أَخَذَ بِمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ وَمَا سُقِّيَ بَعْلًا الْعُشْرَ وَمَا سُقِّيَ بِالذَّوَالِي نِصْفَ الْعُشْرِ». (٤)
قال أبو عبيد: البعل: ما شرب بعروقه من غير سقي.

قال ابن قدامة رحمته الله: وفي الجملة كل ما سقي بكلفة ومثونة من دالية أو سانية أو دولاب أو ناعورة أو غير ذلك ففيه نصف العشر، وما سقي بغير

(١) المجموع (٢٣/٧) والمغني (٤٧٥/٣) والبدائع (٥٣٨/٢) والفواكه الدواني (٣٢٧/١).

(٢) (١٤١٢).

(٣) (٩٨١).

(٤) رواه النسائي (٢٤٩٠) وابن ماجه (١٨١٨) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٤٧٢).

مؤنة ففيه العشر؛ لما روينا من الخبر؛ ولأن للكلفة تأثيراً في إسقاط الزكاة جملة، بدليل المعلوف، فبأن يؤثر في تخفيفها أولى، ولأن الزكاة إنما تجب في المال النامي وللکلفة تأثير في تعليل النماء، فأثرت في تقليل الواجب فيها. ولا يؤثر حفر الأنهار والسواقي في نقصان الزكاة؛ لأن المؤنة تقل؛ لأنها تكون من جملة إحياء الأرض، ولا تتكرر كل عام، وكذلك لا يؤثر احتياجها إلى ساقٍ يسقيها ويحول الماء في نواحيها؛ لأن ذلك لا بد منه في كل سقي يكلفه، فهو زيادة على المؤنة في التنقيص يجرى مجرى حرث الأرض وتحسينها. (١)

ما سقي بعض العام بكلفة وبعض العام بغير كلفة:
فإن سقي الزرع نصف السنة بكلفة ونصفها بغير كلفة ففيه ثلاث أرباع العشر وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي قال ابن قدامة: ولا نعلم فيه خلافاً؛ لأن كل واحد منهما لو وجد في جميع السنة لأوجب مقتضاه فإذا وجد في نصفها أوجب نصفه. (٢)

وإن سقي بأحدهما أكثر من الآخر اعتبر أكثرهما وسقط حكم الأقل لأن الحكم للغالب؛ فإن اعتبار مقدار السقي، وعدد مراته، وقدر ما يشرب في كل سقيه يشق ويتعذر فكان الحكم للأغلب منها كالسوم في الماشية. وهذا قول الحنفية والمالكية في المذهب والشافعية في قولٍ والحنابلة في المذهب. وذهب الشافعية في الصحيح من المذهب والمالكية في قولٍ وابن حامد من الحنابلة إلى أنه يعتبر كل منهما بقسطه لأنها لو كانا نصفين أخذ بالحصة فكذلك إذا كان أحدهما أكثر.

(١) المغني (٣/٤٧٦).

(٢) المغني (٣/٤٧٧) وشرح الزرقاني (٢/١٧٢) والمجموع (٧/٢١).

وعلى هذا القول إذا كان ثلثا السقي بقاء السماء، والثلث بالنضح وجب خمسة أسداس العشر.^(١)

وإن جهل مقدار السقي فلم يُعلم هل سقي سيحاً أكثر أو الذي بمؤنة أكثر وجب العشر احتياطياً عند الحنابلة في المذهب؛ لأن الأصل وجوب العشر، وإنما يسقط بوجوب الكلفة فما لم يتحقق المسقط يبقى على الأصل، ولأن الأصل عدم الكلفة في الأكثر، فلا يثبت وجودها مع الشك فيه.^(٢)

أما الشافعية فقال النووي رحمته الله: ولو سقي بقاء السماء والنضح جميعاً وجهل المقدار من كل واحد منهما أو علم أن أحدهما أكثر وجهل أيهما هو، وجب ثلاثة أرباع العشر هذا هو المذهب وبه قطع المصنف وجماهير الأصحاب ونقلوا عن ابن سريج وأطبقوا عليه.^(٣)

ما يطرح من الخارج قبل أخذ العشر:

ذهب الحنفية ومالك والشافعية^(٤) إلى أن العشر أو نصفه على التفصيل المتقدم يؤخذ من كل الخارج فلا يطرح منه البذر الذي بذره ولا أجره العمال ولا أجره الحافظ السقي ونحو ذلك بل يجب العشر أو نصف العشر لقول النبي ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ

(١) بدائع الصنائع (٢/٥٣٩) وحاشية العدوي (١/٥٩٨) وشرح الزرقاني (٢/١٧٢) والفواكه الدواني (١/٣٢٧) والتنبيه (١/٥٨) وحلية العلماء (٣/٦٥) والمجموع (٧/٢٤) والمغني (٣/٤٧٧) والكافي (١/٣٠٤) والمبدع (٢/٣٤٧) والإنصاف (٣/١٠٠) وكشاف القناع (٢/٢١٠).

(٢) المغني (٣/٤٧٧) والإنصاف (٣/١٠٠).

(٣) المجموع (٧/٢٥).

(٤) حكى هذا القول عن الإمام مالك والشافعية ابن حزم في المحلى (٥/٢٥٨) وابن قدامة في المغني (٤/٢١).

نِصْفُ الْعُشْرِ»^(١) فأوجب العشر أو نصف العشر مطلقاً عن احتساب هذه المؤن؛ ولأن النبي ﷺ أوجب الحق على التفاوت لتفاوت المؤن ولو رفعت المؤن لارتفع التفاوت.^(٢)

وعن الإمام أحمد روايتان: قال في إحداهما: من استدان ما انفق على زرعه، واستدان ما انفق على أهله، احتسب ما انفق على زرعه دون ما انفق على أهله؛ لأنه من مؤنة الزرع وهو قول ابن عباس.

والرواية الثانية: أن الدَّيْنَ كُلَّهُ يَمْنَعُ الزَّكَاةَ وهو قول ابن عمر.

قال الإمام أحمد: من استدان ما انفق على زرعه واستدان ما انفق على أهله، احتسب ما انفق على زرعه دون ما انفق على أهله لأنه مؤنة الزرع، وبهذا قال ابن عباس وقال عبدالله بن عمر: «يحتسب بالدينين جميعاً ثم يخرج مما بعدهما» أي: يخرج ما استدان أو انفق على ثمرته وأهله ويزكي ما بقي، وحكى عن أحمد أن الدَّيْنَ كُلَّهُ يَمْنَعُ الزَّكَاةَ فِي الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ.

قال ابن قدامة رحمته الله: فعلى هذه الرواية يحسب كل دَيْنٍ عَلَيْهِ ثم يخرج العشر مما بقي إن بلغ نصاباً، وإن لم يبلغ نصاباً فلا عُشْرُ فِيهِ، وذلك لأن هذا الواجب زكاة، فمنع الدين وجوبها كزكاة الأموال الباطنة؛ ولأنه دين، فمنع وجوب العشر كالخراج، وما أنفق على زرعه والفرق بينهما على الرواية الأولى أن ما كان من مؤنة الزرع فالحاصل في مقابلته يجب صرفه إلى غيره فكأنه لم يحصل.^(٣)

(١) صحيح: تقدم.

(٢) بدائع الصنائع (٢/٥٣٩) وفتح القدير (٢/٨/٩).

(٣) المغني (٣/٥١٦) (٤/٢١).

وشبيهه بمؤنة الزرع عند الحنابلة خراج الأرض فإنه يؤخذ من الغلة قبل احتساب الزكاة فيها.

أما المالكية فقد تعرض ابن العربي المالكي في شرح الترمذي لهذه المسألة فقال رحمته: اختلف قول علمائنا هل تحط المؤونة من المال المزكي، وحينئذ تجب الزكاة - أي في الصافي - أو تكون مؤونة المال وخدمته - حتى يصير حاصلًا - في حصّة رب المال وتؤخذ الزكاة من الرأس أي من إجمالي الحاصل؟

فذهب إلى أن الصحيح أن تُحطّ وترفع من الحاصل، وأن الباقي هو الذي يؤخذ عشره، واستدل لذلك بحديث النبي ﷺ: «دَعُوا الثُّلُثَ أَوْ الرَّبْعَ»^(١) وأن الثلث أو الربع يعادل قدر المؤونة تقريباً، فإذا حسب ما يأكله رطباً، وما ينفقه من المؤونة تخلص الباقي ثلاثة أرباع، أو ثلثين قال: ولقد جربناه فوجدناه كذلك في الأغلب.^(٢)

(١) رواه أبو داود (١٦٠٥) والترمذي (٦٤٣) عن حُبَيْبُ بن عبد الرحمن قال سمعت عُبْدَ الرحمن بن مَسْعُودٍ بن نِيَّارٍ يقول: جاء سَهْلُ بن أبي حَثْمَةَ إلى مَجْلِسِنَا فَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان يقول: «إِذَا حَرَصْتُمْ فَحُدُّوا وَدَعُوا الثُّلُثَ فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرَّبْعَ» قال الترمذي رحمته: وفي الباب عن عَائِشَةَ وَعَتَّابِ بن أسيدٍ وابن عَبَّاسٍ قال أبو عِيسَى: وَالْعَمَلُ على حديث سَهْلِ بن أبي حَثْمَةَ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ في الْحَرَصِ وَبِحَدِيثِ سَهْلِ بن أبي حَثْمَةَ يقول أحمدٌ وإسحاقٌ وَالْحَرَصُ إِذَا أَدْرَكَتِ الثَّمَارُ مِنَ الرُّطْبِ وَالْعِنَبِ مِمَّا فِيهِ الزَّكَاةُ بَعَثَ السُّلْطَانُ خَارِصًا يَحْرُصُ عَلَيْهِمَ وَالْحَرَصُ أَنْ يَنْظُرَ مَنْ يُنْصِرُ ذَلِكَ فيقول يَحْرُجُ من هذا الزَّيْبِ كَذَا وَكَذَا وَمِنَ الثَّمْرِ كَذَا وَكَذَا فيُخْصِي عَلَيْهِمَ وَيَنْظُرُ مَبْلَغَ الْعُشْرِ من ذلك فَيَنْبِتُ عَلَيْهِمُ ثُمَّ يَحْلِي بَيْنَهُمْ وَيَبِينُ الثَّمَارَ فيصْنَعُونَ ما احبوا فإذا أَدْرَكَتِ الثَّمَارُ أَخَذَ مِنْهُمْ الْعُشْرَ هَكَذَا فَسَرَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهَذَا يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وإسحاق.

وضعف الحديث الشيخ الألباني رحمته في ضعيف أبي داود (٣٤٩).

(٢) شرح الترمذي (١٤٣/٣).

زكاة العسل والمنتجات الحيوانية:

اختلف الفقهاء في العسل هل يجب فيه زكاة كما وجب فيما أخرج الله من الأرض؟ أم لا؟

فذهب الحنفية والحنابلة والشافعي في القديم إلى أن العسل تؤخذ منه الزكاة. قال الأثرم: سئل أبو عبدالله - يعني أحمد بن حنبل - أنت تذهب إلى أن في العسل زكاة؟ قال: نعم أذهب إلى أن في العسل زكاة العُشْر، فقد أخذ عمر منهم الزكاة. قلت: ذلك على أنهم تطوعوا به؟ قال: بل أخذه منهم.^(١) واستدلوا على ذلك بما يلي:

أ- ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ أَخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرَ».^(٢)

وروى أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «جاء هلالٌ أحدُ بني مُتَعَانَ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ بعُشُورِ نَحْلِ له وكان سَأَلَهُ أَنْ يُجِمِّيَ له وَادِيًا يُقَالُ له (سلبه) فَحَمَى له رسولُ اللَّهِ ﷺ ذلك الوادي فلما وُيِّيَ عُمَرُ بن الخطَّابِ رضي الله عنه كَتَبَ سُفْيَانُ بن وَهْبٍ إلى عُمَرَ بن الخطَّابِ يَسْأَلُهُ عن ذلك فَكَتَبَ عُمَرُ رضي الله عنه إن أَدَى إِلَيْكَ ما كان يُؤَدِّي إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ من عُشُورِ نَحْلِهِ فَأَحْمَ له سلبه وَإِلَّا فإِتِّمًا هو دُبَابٌ غَيْثٌ يَأْكُلُهُ من يَشَاءُ».^(٣)

ب- عن سليمان بن موسى عن أبي سيارَةَ الْمُتَعِيِّ قال: قلت: يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لي نَحْلًا قال: «أَدُّ الْعُشْرَ» قلت: يا رَسُولَ اللَّهِ، احْمِهَا لي، فَحَمَاهَا لي».^(٤)

(١) المغني (٣/٤٩٨).

(٢) رواه ابن ماجه (١٨٢٤) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٤٧٧).

(٣) رواه أبو داود (١٦٠٠) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٤١٥).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٧٣/٢) وابن ماجه (١٨٢٣) وحسنه الألباني في سنن

ابن ماجه (١٤٧٦).

ج- عن سعد بن أبي ذباب «أن النبي ﷺ استعمله على قومه وأنه قال لهم: أدوا العشر في العسل وأتى به عمر فقبضه فباعه ثم جعله في صدقات المسلمين» وفي رواية أنه قدم على قومه فقال: «في العسل زكاة، فإنه لا خير في مال لا يزكى قال: قالوا: فكم ترى؟ قلت: العشر فأخذ منهم العشر فقدم به على عمر وأخبره بما فيه قال: فأخذه عمر وجعله في صدقات المسلمين»^(١)

د- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «في العسل في كل عشرة أزقاق زق»^(٢)

قالوا: ويؤيد ذلك من الاعتبار والقياس أن العسل يتولد من نور الشجر والزهر، ويكال ويدخر، فوجبت فيه الزكاة كالحب والتمر ولأن الكلفة فيه دون الكلفة في الزروع والثمار.^(٣)

ثم ذهب الحنفية إلى أن يستترط أمران:

الأول: أن لا يكون النحل في أرض خراجية؛ لأن الخراجية يؤخذ منها الخراج، ولا يجتمع عندهم عشر وخراج؛ لأن أرض الخراج قد وجب على مالكتها الخراج لأجل نهائها وزرعها، فلم يجب فيها حق آخر لأجلها وأرض العشر لم يجب في ذمتها حق عنها؛ فلذلك وجب الحق فيما يكون منها.

(١) رواه أبو عبيد في الأموال (١٤٨٧) وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧٣/٢) ورواه الطبراني في الكبير (٥٤٥٨) (٤٣/٦) والبيهقي في الكبرى (٣٢٧/٤) قال الهيثمي في المجمع (٧٧/٣) فيه منير بن عبدالله وهو ضعيف. وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١١٨/٢): وفي إسناده منير بن عبد الله ضعفة البخاري والأزدي وغيرهما.

(٢) رواه الترمذي (٦٢٩) والبيهقي في الكبرى (١٢٦/٤) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٢٥٢).

(٣) زاد المعاد (١٥/٢).

الثاني: إن كان النحل في أرض مفازة أو جبل غير مملوك فلا زكاة فيه إلا إن حفظه الإمام من اللصوص وقطاع الطريق وقال أبو يوسف: لا زكاة إلا إن كانت الأرض مملوكة.^(١) وذهب المالكية والشافعية في المذهب إلى أن العسل لا زكاة فيه، واحتجوا على ذلك بأمرين:

الأول: ما قال ابن المنذر رحمته الله: أنه ليس في وجوب الصدقة فيه خبر يثبت ولا إجماع؛ فلا زكاة فيه.

الثاني: أنه مائع وخارج من حيوان فأشبهه اللبن واللبن لا زكاة فيه بالإجماع.^(٢) نصاب العسل:

اتفق الموجدون لزكاة العسل على أن الواجب فيه العُشر للآثار التي ذكرناها وقياساً على الزرع والثمر.

ثم اختلفوا: هل يعتبر فيه نصاب؟ فقال أبو حنيفة: يجب في قليله وكثيره بناء على أصله في الحبوب والثمار.

وعن أبي يوسف أنه اعتبر نصابه أن يبلغ قيمة خمسة أوسق من أدنى ما يُكّال كالشّعير فإن بلغها وجب فيه العُشر وإلا فلا بناءً على أصله من اعتبار قيمة الأوسق فيما يُكّال.

(١) فتح القدير (٦/٢) وبدائع الصنائع (٥٣٨/٢) وأحكام القرآن للجصاص (٣٦٤/٤) وابن عابدين (٤٩/٢) والمجموع (٦/٧) والمغني (٤٩٨/٣) والإفصاح (٣٢٤/١) ومنار السبيل (١٨٨/١) والتحقيق لابن الجوزي (٣٩/٢) والمجموع (٦/٧).
(٢) تفسير القرطبي (١٤٠/١٠) والمجموع (١٧/٣) والمغني (٤٩٨/٣) والإفصاح (٣٢٤/١).

وعن محمد روايات: من خمسة أفران إلى خمسة أمان إلى خمس قرب
(بناء على أصله من اعتبار خمسة أمثال من أعلى ما يُقدر به) وقدّر الفرق بستة
وثلاثين رطلاً والمن رطلان والقربة مائة رطل. (١)

وقال الإمام أحمد رحمته: نصابه عشرة أفران. ثم اختلف أصحابه في
الفرق على ثلاثة أقوال أحدهما: أنه ستون رطلاً.
والثاني: أنه ستة وثلاثون رطلاً.

والثالث: ستة عشر رطلاً. وهو ظاهر كلام الإمام أحمد؛ فيكون
النّصاب مائة وستين رطلاً بالبغدادي ومائة وأربعة وأربعين بالمصري. (٢)
أما ما عدا العسل فقد نص الحنفية والحنابلة والشافعية على أنه لا زكاة
في الحرير ودودة القز.

وقال الشافعية والحنابلة: لأنه ليس بمنصوص ولا في معني المنصوص.
وأضاف صاحب مطالب أولى النهي: الصوف والشعر واللبن وذكر
الشافعي مما لا زكاة فيه أيضاً المسك ونحوه من الطيب. (٣)



(١) الهداية شرح البداية (١/١١٠) وبدائع الصنائع (٢/٥٣٥/٥٣٦) والمبسوط (٣/١٦)
والاختيار (١/١٢٢).

(٢) المغني (٣/٥٠٠) والإفصاح (١/٣٢٤) وزاد المعاد (٢/١٦) والمبدع (٢/٣٥٦)
والإنصاف (٣/١١٧).

(٣) مطالب أولى النهي (٢/٥٧/٧٤) وكشاف القناع (٢/٢٠٥) والأم (٢/٣) والهداية
وفتح القدير (٢/٦).

زكاة المعدين والركاز

زكاة المعدن والركاز:

المعدن لغة: مكان كل شيء فيه أصله ومركزه، وموضع استخراج الجوهر من ذهب ونحوه.^(١)

وفي الاصطلاح: وأصل المعدن المكان بقيد الاستقرار فيه، ثم اشتهر في نفس الأجزاء المستقرة التي ركبها الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض حتى صار الانتقال من اللفظ إليه ابتداءً بلا قرينة.^(٢)

وذكر ابن قدامة رحمته الله تعريفاً دقيقاً للمعدن فقال: هو كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة.

وإنما قال: «ما خرج من الأرض» احترازاً عما خرج من البحر وقال: «مما يخلق فيها» احترازاً من الكنز الذي يوضع فيها بفعل البشر لا بخلق الله. وقال: «من غيرها» احترازاً من الطين والتراب لأنه من الأرض. وقوله: «مما له قيمة»^(٣) ليتمكن أن يكون مما لا تتعلق به الحقوق.

وقد مثل له بالذهب والفضة والرصاص والحديد والياقوت والزرجد والعقيق والكحل وكذلك المعادن الجارية كالقار والنفط والكبريت ونحو ذلك.^(٤)

(١) المعجم الوسيط.

(٢) فتح القدير (١/٥٣٧).

(٣) المغني (٣/٥٤٦).

(٤) المصدر السابق.

الكنز:

من معاني الكنز: المال المدفون تحت الأرض، وجمعه كُنُوز مثل فِلس وفلوس.

ومن معانيه الادخار يقال: كَنَزْتُ التَّمْرَ في وعائه أَكْنِزُهُ. (١)

وفي الاصطلاح: هو المال الذي دفنه بنو آدم في الأرض. (٢)

والفرق بين المعدن والكنز: أن المعدن هو ما خلقه الله تعالى في الأرض، والكنز هو المال المدفون بفعل الله تعالى.

الرَّكَاز:

الرَّكَاز لغة: هو دفين أهل الجاهلية كأنه ركز في الأرض من ركز يركز ركزاً بمعنى ثبت واستقر أو من ركز إذا خفي قال ركزت الرمح إذا أخفيت أصله. (٣)

وفي الاصطلاح: هو ما وُجد مدفوناً من عهد الجاهلية وبهذا قال جمهور الفقهاء.

وأما الحنفية فقالوا: إن الركاز مال مركوز تحت أرض أعم من كون راكمه الخالق أو المخلوق فيشمل عندهم المعدن والكنز فالركاز اسم لهما جمعياً. (٤)

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والقاموس المحيط، ومختار الصحاح. مادة (ك-ن-ز).

(٢) بدائع الصنائع (٢/٥٤٦) وتبين الحقائق (١/٢٨٧).

(٣) قاموس المحيط، ومختار الصحاح والمصباح المنير مادة (ركز).

(٤) حاشية ابن عابدين (٢/٤٣/٤٤) ومواهب الجليل (٢/٣٣٩) وتبين الحقائق

(١/٢٨٧) والبنية شرح الهداية (٣/١٣٨) والمجموع (٧/١٧٠) والمغني (٣/٥٤٥).

أنواع المعادن:

قسم الحنفيه وبعض الحنابلة المعادن إلى ثلاثة أنواع، وذلك من ناحية جنسها، فقالوا منطبع بالنار ومائع وما ليس بمنطبع ولا مائع:
أ - أما المنطبع فكالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس والصفير وغيرها وهذا النوع يقبل الطَّرْق والسَّحْب فتعمل منه صفائح وأسلاك ونحوها.

ب - والمائع كالقير والنفط.

ج - وما ليس بمنطبع ولا مائع كالنورة والجص والجواهر والياقوت واللؤلؤ والفيروز والكحل وهذا النوع لا يقبل الطَّرْق والسَّحْب لأنه صلب.^(١)

وقسم الشافعية والحنابلة المعادن من ناحية استخراجها إلى قسمين:

أ - المعدن الظاهر وهو ما خرج بلا علاج وإنما العلاج من تحصيله كِنَفِطٍ وكَبْرِيْتٍ.

ب - والمعدن الباطني هو ما لا يخرج إلا بعلاج كذهب وفضة وحديد ونحاس.^(٢)

الأحكام المختلفة للمعادن:

مِلْكِيَّةُ الْمَعَادِنِ:

اختلف الفقهاء في حكم مِلْكِيَّةِ الْمَعَادِنِ.

فذهب الحنفيه إلى أنه إذا وجد معدن ذهب أو فضة أو حديد أو صفير أو رصاص أو نحاس ونحو ذلك في أرض خراج أو عشر أخذ منه

(١) الفتاوي الهندية (١/١٨٤/١٨٥) وابن عابدين (٢/٤٤) وفتح القدير (١/١٧٩)

والإنصاف (٣/١١٩/١٢٠).

(٢) حاشية الشرقاوي على التحرير (١/١٨١/١٨٢) والأحكام السلطانية لأبي يعلى

(٢٣٥/٢٣٦).

الخمس وباقية لواجده وكذا إذا وجد في الصحراء التي ليست بعشرية ولا خراجية.

وأما المائع كالنّفط والقار ونحو ذلك وما ليس بمنطبع ولا مائع كالنورة والجص والجواهر كالياقوت والبلّور ونحو ذلك فلا شيء فيها وكلها لواجدها.

قالوا: لأن الجص والنورة ونحوها من أجزاء الأرض فكان كالتراب. والياقوت والفصوص من جنس الحجارة إلا أنها أحجار مضيئة ولا خمس في الحجر.

وأما المائع كالقير والنفط فلأنه ماء، وأنه مما لا يقصد بالاستيلاء، ولو وجد في داره معدناً فليس فيه شيء عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد فيه الخمس والباقي لواجده.

وإن وجد في أرضه فعن أبي حنيفة فيه روايتان: رواية الأصل لا يجب. ورواية الجامع الصغير يجب.

ولو وجد مسلم معدناً في دار الحرب في أرض غير مملوكة لأحد فهو للواجد، ولا خمس فيه، ولو وجده في ملك بعضهم فإن دخل عليهم بأمان رده عليهم: ولو لم يرد وأخرجه إلى دار الإسلام يكون ملكاً له إلا أنه لا يطيب له، وسبيله التصديق به.

وإن دخل بغير أمان يكون له من غير خمس^(١).

وقالوا: ليس للإمام أن يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه من المعادن الظاهرة، وهي ما كان جواهرها الذي أودعه الله في جواهر الأرض بارزاً

(١) بدائع الصنائع (٢/٥٥٠/٥٥٤) وعمدة القارى (٩/١٠١/١٠٣) وفتح القدير

(٢/١٨٠) وتبين الحقائق (١/٢٨٨) والهندية (١/١٨٥).

كمعادن الملح والكحل والقار والنفط، فلو أقطع هذه المعادن الظاهرة لم يكن لإقطاعها حكم، بل المقطع وغيره سواء، فلو منعهم المقطع كان بمنعه متعدياً وكان لما أخذه مالكا؛ لأنه متعدد بالمنع لا بالأخذ، وكف عن المنع وُصِرَ عن مداومة العمل لثلاثيته إقطاعه بالصحة أو يصير منه في حكم الأملاك المستقرة.^(١)

وذهب المالكية في قولٍ إلى أن المعادن أمرها للإمام يتصرف فيها بما يرى أنه المصلحة، وليست بتبع الأرض التي هي فيها، مملوكة كانت أو غير مملوكة، وللإمام أن يُقْطِعَهَا لمن يعمل فيها بوجه الاجتهاد حياة المقطع له أو مدة ما من الزمان من غير أن يملك أصلها ويأخذ منها الزكاة على كل حال على ما جاء عن النبي ﷺ من أنه: «أَقْطَعَ بِلَالُ بْنُ الْحَارِثِ الْمَزِينِيُّ مَعَادِنَ الْقَبِيلَةِ وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ فَبَلَغَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا الزَّكَاةُ»^(٢) إلا أن تكون في أرض قوم صالحوا عليها فيكونون أحق بها يعاملون فيها كيف شاءوا، فإن أسلموا رجع أمرها إلى الإمام، هذا ما يراه ابن القاسم، وروايته عن مالك ووجهة هذا القول أن المعادن التي في جوف الأرض أقدم من مالك المالكين لها فلم يجعل ذلك ملكاً لهم بملك الأرض إذ هو ظاهر قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٢٨]. فوجب بنحو هذا الظاهر أن يكون ما في جوف الأرض من المعادن فيئاً لجميع المسلمين بمنزلة ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب.^(٣)

(١) الدر المختار (٥/٢٧٨، ٢٧٩).

(٢) رواه أبو داود (٣٠٦١) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٦٦٠).

(٣) التاج والإكليل (٢/٣٣٤) والمقدمات لابن رشد (١/٢٢٤/٢٢٦) وحاشية الدسوقي

(١/٤٨٧) ومختصر خليل (١/٦٣).

وقال المالكية في قول آخر: إنها تتبع للأرض التي هي فيها، فإن كانت في أرض حرة أو في أرض العنوة أو في الفيافي التي هي غير مملوكة كان أمرها إلى الإمام يُقَطِّعُهَا لمن يعمل فيها، أو يعامل الناس على العمل فيها لجماعة المسلمين على ما يجوز له، ويأخذ منها الزكاة على كل حال. وإن كانت في أرض مملوكة فهي ملك لصاحب الأرض يعمل فيها ما يعمل ذو الملك في ملكه. وإن كانت في أرض الصلح كان أهل الصلح أحق بها إلا أن يُسلموا فتكون لهم. هذا ما قاله سحنون، ومثله للمالك في كتاب ابن المواز لأنه لما كان الذهب والفضة ثابتين في الأرض كانا لصاحب الأرض بمنزلة ما نبت فيها من الحشيش والشجر.^(١)

وقال الشافعية: المعدن نوعان: ظاهر وباطن، فالظاهر هو ما خرج أي بَرَزَ جوهره بلا علاج أي عمل، وإنما العمل والسعي في تحصيله، وقد يسهل، وقد لا يسهل، كنفط، وكبريت، وقار، وبرام^(٢)، وأحجار رحي، وأحجار نورة، ومدرة، وجص، وملح مائي، وكذا جبلي إن لم يحوج إلى حفر وتعب لا يملك بالإحياء، ولا يثبت فيه اختصاص بتحجر ولا اقتطاع من سلطان؛ لأن هذه الأمور مشتركة بين الناس مسلمهم وكافرهم، كالماء والكلأ «ولأنَّ الأَبْيَضَ بنَ حَمَّالٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقَطِّعَهُ مِلْحَ مَآرِبَ فَأَرَادَ أَنْ يُقَطِّعَهُ أَوْ قَالَ (الراوي) أُقَطِّعَهُ إِيَّاهُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّهُ كَالْمَاءِ الْعَدِّ (أي العذب) قَالَ

(١) المقدمات لابن رشد (١/٢٢٥).

(٢) بكسر الموحدة جمع برمة بضمها حجر يعمل منه القدر.

فَلَا إِذْنَ»^(١) ولا فرق بين إقطاع التملك وإقطاع الإرفاق خلافاً للزركشي الذي قيد المنع بالأول.

والمعدن الباطن، وهو ما لا يخرج - أي لا يظهر جوهره - إلا بعلاج كذهب، وفضة، وحديد، ورسا، ونحاس، وفيروز، وياقوت، وعقيق، وسائر الجواهر المبتوثة في طبقات الأرض، ولا يملك بالحفر والعمل في موات بقصد التملك في الأظهر، كالمعدن الظاهر.

والثاني: يملك بذلك إذا قصد التملك كالموات، ومن أحياء مواتا فظهر فيه معدن كذهب مَلَكَه جَزْماً؛ لأنه بالإحياء مَلَكَ الأرض بجميع أجزائها، ومن أجزائها المعدن، فإذا كان عالماً بأن في البقعة المحيطة معدناً فاتخذ عليه داراً ففيه طريقان أحدهما: أن الراجح عدم تملكه لفساد القصد وهو المعتمد. والطريق الثاني القطع بأنه يملكه.

وإذا كان المعدن الذي وُجد فيما أحياه ظاهراً فلا يملكه بالإحياء إن علمه لظهوره من حيث إنه لا يحتاج إلى علاج، أما إذا لم يكن يعلمه فإنه يملكه وهو المعتمد.^(٢)

وقال الحنابلة: إن المعادن الجامدة كالذهب، والفضة، والرسا، والكحل، وسائر الجواهر كالياقوت، والزمرد، ونحوها فتُملك بملك الأرض التي هي فيها؛ لأنها جزء من أجزاء الأرض، فهي كالتراب والأحجار الثابتة، فقد وروي: «أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٢٤/٤) وأبو داود (٣٠٦٤) والترمذي (١٣٨٠) وابن ماجه (٢٤٧٥) والنسائي في الكبرى (٤٠٥/٣) والبيهقي في الكبرى (١٤٩/٦) وغيرهم وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢٦٣٤).

(٢) مغني المحتاج (٣٧٢/٢) وأسنى المطالب (٤٥٣/٢).

المزني أرض كذا من مكان كذا، وما كان فيها من جبل أو معدن. قال: فباع بنو بلال من عمر بن عبدالعزيز أرضاً فخرج فيها معدنان، فقالوا: إنما بعناك أرض حرث ولم نبعك المعدن وجاءوا بكتاب القطيعة التي قطعها رسول الله ﷺ لأبيهم في جريدة قال فجعل عمر يمسحها علي عينيه وقال لقيمه: انظر ما استخرجت منها وما أنفقت عليها فقاضهم بالنفقة ورد عليهم الفضل»^(١). فعلى هذا ما يجده في ملك أو في موات فهو أحق به.

وإن سبق اثنان إلى معدن في موات فالسابق أولى به ما دام يعمل فإذا تركه جاز لغيره العمل فيه وما يجده في مملوك يعرف مالكة فهو لمالك المكان. أما المعادن الجارية كالقار والنفط والكبريت ونحو ذلك فهي مباحة على كل حال وهو أحق به لقوله عليه السلام: «من سَبَقَ إلى ما لم يَسْبِقِ إليه مُسْلِمٌ فَهُوَ له» وفي رواية: «فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»^(٢) ولأنه لو سبق إلى المباح الذي لا يملك أرضه فهو أحق به فهنا أولى إلا أنه يكره له دخول ملك غيره بغير إذنه، وهل يملكه؟ على روايتين: أصحهما لا يملكه لقوله عليه الصلاة والسلام: «الناس شُرَكَاءُ في ثَلَاثٍ: المَاءِ، وَالْكَأَلِ، وَالنَّارِ»^(٣) ولأنها ليست من أجزاء الأرض، فلم يملكها بملك الأرض كالكنز.

والثانية: يملكها لأنها خارجه من أرضه أشبه المعادن الجامدة والزرع.^(٤)

(١) رواه أبو عبيد في الأموال (٨٦٧).

(٢) رواه أبو داود (٣٠٧١) البيهقي (١٤٢/٦) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٦٦٩).

(٣) رواه أبو داود (٣٤٧٧) وصححه الألباني الإرواء (٧/٦).

(٤) المغني (٣/٥٥٠/٥٥١) والمبدع (٥/٢٥٣) وكشاف القناع (٤/١٨٩) ومطالب أولى النهي (٤/١٨٤).

حَوْلَانِ الْحَوْلِ:

ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعي في أظهر قوليهِ إلى أنه لا يعتبر الحَوْلُ في زكاة المعدن لأنه مال مستفاد من الأرض، فلا يعتبر في وجوب حقه حَوْلٌ كالزروع والشمار، ولأن الحَوْلُ إنما يُعتبر في غير هذا لتكميل النماء وهذا يتكامل نِماءهُ دفعه واحدة فلا يعتبر له حول كالزروع، وإنما يجب وقت تناوله.

وقال الإمام الشافعي في «البويطي»: لا يجب حتى يحول عليه الحَوْلُ؛ لأنه زكاة مال تتكرر فيه الزكاة؛ فاعتبر فيه الحَوْلُ كسائر الزكاوات. ^(١)
الواجب في المعدن وبأي شيء يتعلق:

ذهب الحنفية إلى أن الواجب في المعدن الخُمس، ويتعلق بكل ما ينطبع كالذهب، والفضة، والحديد، والرصاص، والنحاس الصفر سواء أخرجته حر أو عبد أو ذمي أو صبي أو امرأة وما بقي فللاخذ، وسواء وجد في أرض عشيرة أو خراجية.

وأما المعدن المائع كالقير والنفط، وما ليس بمنطبع ولا مائع كالنورة، والجص، والجواهر، والياوقيت، فلا شيء فيها؛ لأن الجص والنورة ونحوها من أجزاء الأرض؛ فكان كالتراب، والياقوت والفصوص من جنس الأحجار إلا أنها أحجار مضيئة ولا تُخمس في الحجر. ^(٢)

(١) فتح القدير (٢/٢٣٤) والعناية (٢/٢٣٣) والاشراف (١/١٨٤) والذخيرة (٣/٥٩/٦٠) والمجموع (٧/١٦٥) والمغني (٣/٥٤٩) والافصاح (١/٣٣٥).
(٢) بدائع الصنائع (٢/٥٥٢) وتبين الحقائق (١/٢٨٩) والفتاوي الهندية (١/١٨٤/١٨٥).

والقول الثالث: إن أصابه من غير تَعَبٍ وَجَبَ فيه الخمس، وإن أصابه بتعبٍ وجب فيه رُبْعُ العُشْرِ؛ لأنه حق يتعلق بالمستفاد من الأرض؛ فاختلف قدره باختلاف المؤن كزكاة الزرع. (١)

وقال الحنابلة: تجب الزكاة في المعدن الذي يخرج من الأرض مما ينطبع كالذهب والفضة والحديد، ومما لا ينطبع كالدر والفيروزج والياقوت والقيرو والنورة ونحو ذلك؛ لعموم قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ أَفْقَا مِنْ طَبَقَاتٍ مَا كَسَبَتْهُ وَمِمَّا أَنْزَلْنَاكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] ولأنه معدن فتعلقت الزكاة بالخارج منه كالأثمان؛ ولأنه مال لو غنمه وجب عليه خمس، فإذا أخرج من معدن وجبت فيه الزكاة كالذهب.

والواجب في المعدن عندهم ربع العشر، وصفته أنه زكاة؛ لحديث بلال بن الحارث المزني السابق ولأنه حق يحرم على أغنياء ذوى القربى، فكان زكاة كالواجب. (٢)

اعتبار النصاب في المعدن:

ذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة إلى اعتبار النصاب في المعدن وهو ما يبلغ من الذهب عشرين مثقالاً ومن الفضة مائتي درهم أو قيمة ذلك من غيرهما.

لعموم قوله ﷺ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ» (٣) وقوله: «لَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةً شَيْءٌ» (٤) وقوله: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي الذُّهَبِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ»

(١) المجموع (٧/١٦٥/١٦٦).

(٢) المغني (٢/٣٣١) ط دار الفكر بيروت.

(٣) رواه البخاري (١٣٩٠) ومسلم (٩٧٩).

(٤) رواه الدارقطني في سنن (٢/٩٢) والحاكم في المستدرک (١/٥٥٧) وصححه الألباني في

صحيح الجامع (٤٣٧٥).

عَشْرِينَ مِثْقَالًا»^(١) ولأن المعدن ليس بركاز وهو مفارق له من حيث إن الركاز مأل كافرٍ أُخِذَ في الإسلام أشبه الغنيمة، هذا إنما وجب مواساة وشكراً لنعمة الغني فاعتبر له النصاب كسائر الزكوات، وإنما لم يُعتبر الحوّل لحصوله دفعة واحدة فأشبه الزرع والثمار.^(٢)

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه يجب الخمس في قليله وكثيره من غير اعتبار نصاب؛ لأنه يعتبره من الركاز، وفي الركاز الخمس كما قال ﷺ: «وفي الرُّكَّازِ الخُمُسُ»^(٣) ولأنه لا يعتبر له حول فلا يعتبر له نصاب كالركاز.^(٤)
مصرف زكاة المعدن:

أي: الأصناف التي تصرف إليهم زكاة المعدن وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال الإمام أبو حنيفة رحمته: مصرفه مصرف الفيء إن وجدته في أرض الخراج أو العشر؛ لقول النبي ﷺ: «وفي الرُّكَّازِ الخُمُسُ»^(٥) وهو من الركز فأطلق على المعدن، وأما إذا وجدته في داره فهو له، وليس فيه شيء لأنه من أجزاء الأرض مركب فيها، ولا مؤنة في سائر أجزاء الدار فكذا في هذا الجزء لأن الجزء لا يخالف الجملة، بخلاف الكنز لأنه غير مركب فيها.
وذهب إلى أن هذا الخمس يُصْرَفُ مَصْرَفِ الغنيمة؛ لأن هذه الأشياء كانت في أيدي الكفرة فحوتها أيدينا غلبة فكانت غنيمة.

- (١) رواه أبو داود (١٥٧٣) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٩١).
(٢) الاشراف (١/١٨٤) والمجموع (٧/١٦٠) والمغني (٣/٥٤٨) والانصاف (٣/١٢٠) والافصاح (١/٣٣٦).
(٣) صحيح: متفق عليه.
(٤) فتح القدير (٢/٢٣٥) والبدايع (٢/٥٥٢) والافصاح (١/٣٣٦).
(٥) صحيح: تقدم.

وذهب الإمامان: مالك وأحمد إلى أن مصرفه مصرف الزكاة؛ واختلف في ذلك مذهب الشافعي فقيل: مصرف الزكوات مطلقاً، وهو الصحيح من المذهب، وقيل: إن أوجبنا الخمس فمصرفه كالفيء، وإن أوجبنا العشر؛ فمصرفه كالزكاة.^(١)

ما يجب في معادن البحر:

اختلف الفقهاء فيما يستخرج من البحر من الجواهر الكريمة كاللؤلؤ والمرجان، ومن الطيب كالعنبر.

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة في المذهب وأبو حنيفة ومحمد إلى أنه لا يجب في معادن البحر شيء لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «ليس في العنبر زكاة إنما هو شيء دسره البحر»^(٢) (أي لفظه وألقاه) وكذلك روى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: «ليس العنبر بغنيمته هو للذي وجدته (أو أخذه)».^(٣)

قالوا: فهذا صريح في أن العنبر لا شيء فيه، والعنبر مستخرج من البحر، فكذلك غيره من معادن البحر لا شيء فيه إذ لا فرق بين معدن وآخر من معادن البحر، ولأن العنبر كان يخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه فلم يأت فيه سنة عنه ولا عنهم من وجه صحيح.

(١) المجموع (١٥٩/٧، ١٦٨) ومغني المحتاج (٣٩٥/١) ومختصر خلافات البيهقي (٤٨٥/٢) والهداية (٢٤٣/٢) والمغني (٥٤٥/٣) والإنصاف (١٢٠/٣) والإفصاح (٣٣٧/١).

(٢) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم (٤٢٤/٤) ووصله الشافعي في مسنده (١٤٠/١) وعبدالرازق في مصنفه (٦٥/٤) وابن أبي شيبه (٣٧٤/٢) وأبو عبيد في الأموال (٨٨٥) وصحح اسناده الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (١٧٧/٢).

(٣) الأموال لأبي عبيد (٨٨٤).

ولأن الأصل عدم وجوب شيء فيه ما لم يرد به نص، ولأنه عفو قياساً على العفو من صدقة الخيل.

وذهب الإمام أحمد في رواية وأبو يوسف من الحنفية إلى وجوب الخمس في اللؤلؤ والعنبر وكل حلية تخرج من البحر؛ لما روى عن يعلى بن أمية: «أنه كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يسأله عن عنبر وجد على الساحل، فكتب إليه في جوابه أنه مال الله يؤتاه من يشاء وفيه الخمس» ولأنه نهاء يتكامل عاجلاً فقتضي أنه يجب فيه الخمس كالركاز، ولأن الأموال المستفادة نوعان: من بر وبحر، فلما وجبت زكاة ما أستفيد من البر اقتضي أن تجب زكاة ما أستفيد من البحر. ^(١)

أما السمك فقال ابن قدامة رحمته الله: فلا شيء فيه بحال في قول أهل العلم كافة إلا شيء يروى عن عمر بن عبدالعزيز رواه أبو عبيد عنه وقال: ليس الناس على هذا ولا نعلم أحداً يعمل به وقد روى ذلك عن أحمد أيضاً، والصحيح: أن هذا لا شيء فيه؛ لأنه صيد، فلم يجب فيه زكاة كصيد البر، ولأنه لا نص فيه ولا إجماع على الوجوب فيه، ولا يصح قياسه على ما فيه الزكاة، فلا وجه لإيجابها فيه. ^(٢)

أحكام الركاز:

اتفق الفقهاء على وجوب الخمس في الركاز لقوله ﷺ: «وفي الرِّكَّازِ الخُمْسُ» ^(٣) وهذا يتناول دفن الجاهلية من الذهب والفضة سواء كان مضروراً أم غيره.

(١) الافصاح (١/٣٤٠).

(٢) المغنى (٣/٥٥٠).

(٣) رواه البخاري (٢٢٢٨) ومسلم (١٧١٠).

واختلفوا في غير النقيدين من دفين الجاهلية:

فذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعي في القديم إلى أن الركاز يتناول كل ما كان مالا مدفوناً على اختلاف أنواعه كالحديد والنحاس والرصاص والصفرة والرخام والأعمدة والآنية والعروض والمسك وغير ذلك.

واستدلوا على ذلك بعموم قول النبي ﷺ: «وفي الرِّكَّازِ الخُمْسُ» إذا الحديث لا يخص مدفوناً دون غيره بل هو عام في جميع ما دفنه أهل الجاهلية. وذهب الشافعية في المذهب ومالك في رواية إلى أنه لا يجب الخمس إلا في الآثان الذهب والفضة خاصة دون غيرهما من الأموال والمعادن لأن الركاز مالٌ مستفاد من الأرض فاخصص بما تجب فيه الزكاة قدرأً ونوعاً. (١)

النصاب في الركاز:

ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعي في القديم) إلى أنه لا يشترط النصاب في الركاز بل يجب الخمس في قليله وكثيره لعموم قوله ﷺ: «وفي الرِّكَّازِ الخُمْسُ» فلما لم يحدد في ذلك نصاباً وجب أن يكون في قليله وكثيره؛ ولأنه مال مخموس فلا يعتبر فيه النصاب فأشبهه الغنيمة. وذهب الشافعية في المذهب إلى اشتراط النصاب في الركاز بناء على أن الخمس المأخوذ من الركاز زكاة. (٢)

(١) فتح القدير (٢/٢٣٨/٢٣٩) وابن عابدين (٢/٤٤) والمدونة (١/٢٩٢) والشرح الصغير (١/٤٨٦) والدسوقي (١/٤٨٩) والاشراف (١/١٨٥) والمجموع (٧/١٧٨) والمغني (٣/٥٤٤) والافصاح (١/٣٣٨) والاجماع لابن المنذر (٣٤).

(٢) ابن عابدين (٢/٤٤) وفتح القدير (٢/٢٣٥/٢٣٦) والشرح الصغير (١/٢١٥) والخرشي (٢/٢١٠) والمجموع (٧/١٨١) والشرح الكبير للرافعي (٦/١١٠) ومغني

الحول في الركاز:

اتفق الفقهاء على أنه لا يشترط الحول في الركاز لأن الحول يعتبر لتكامل النماء وهذا لا يتوجه في الركاز، ونقل الاجماع في ذلك الماوردي وابن هبيرة. (١)

مواضع الركاز:

أولاً: في دار الإسلام:

أ- أن يجده في مواتٍ أو ما لا يُعلم له مالكٌ من مسلم أو ذي عهد مثل الأرض التي يوجد فيها آثار الملك كالأبنية القديمة والتلول وجدران الجاهلية وقبورهم فهذا فيه الخمس بلا خلاف.

وقال ابن قدامة: ولو وجدته في هذه الأرض على وجهها أو في طريق غير مسلوكة أو قرية خراب: فهو كذلك في الحكم لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة؟ فقال: «ما كان في طريق مائتي أو في قرية عامرة فعرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فلك وما لم يكن في طريق مائتي ولا في قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخمس». (٢)

فإن وجد الركاز في شارع وطريق مسلوكة فلقطة عند الشافعية والحنابلة وعند المالكية ركاز وهو وجه للشافعية. (٣)

المحتاج (١/٣٩٤/٣٩٥) والمغني (٣/٥٤٤) وشرح منتهى الادارات (١/٤٠٠) والافصاح (١/٣٣٨).

(١) المجموع (١٧٧٧) والافصاح (١/٣٣٨) والقوانين الفقهية (٧٠) وفتح القدير (٢/٢٣٤) وكشاف القناع (٢/٢٦٣).

(٢) أخرجه النسائي (٢٤٩٣) وأبو داود (١٧١٠) بنحوه وحسن الالباني.

(٣) المجموع (٧/١٧١) والفواكه الداواني (١/٣٤٩) وابن عابدين (٢/٤٤) وشرح منتهى الارادات (١/٤٠٠) والمغني (٣/٥٤٠).

ب- أن يجد الركاز في ملكه:

المَلِكُ إما أن يكون قد أحياه أو انتقل إليه.

١- أن يكون مالكه هو الذي أحياه فإذا وجد فيه ركاز فهو له، وعليه أن يخرجه.

٢- أن يجد الركاز في ملكه المنتقل إليه.

إذا انتقل المَلِكُ عن طريق الإرث ووجد فيه ركازاً فلا خلاف بين الفقهاء في أنه لَوَرَّثْتَهُ أما لو انتقل إليه ببيع أو هبة ووجد فيه ركازاً فقد اختلف الفقهاء فيمن يكون له الركاز.

فذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية وأبو حنيفة ومحمد وأحمد في رواية إلى أنه للمالك الأول أو لَوَرَّثْتَهُ إن كان حياً؛ لأنه كانت يده على الدار فكانت على ما فيها.

قال ابن عابدين وذلك لما في «البحر» من أن الكنز مودع في الأرض، فلما ملكها الأول ملك ما فيها، ولا يخرج ما فيها عن ملكه ببيعها كالسمكة في جوفها درة. (١)

وذهب الإمام أحمد في رواية وأبو يوسف من الحنفية وبعض المالكية إلى أن الباقي بعد الخمس للمالك الأخير الذي وَجَدَهُ، لأنه مأل كافر مظهر عليه في الإسلام، فكان لمن ظهر عليه كالغنائم، ولأن الركاز لا يملك بملك الأرض لأنه مودع فيها، وإنما يُملك بالظهور عليه، وهذا قد ظهر عليه فوجب أن يملكه.

(١) رواه المختار (٢/٣٢٢).

وقد صحح ابن قدامة رحمته الله هذه الرواية فقال: وهذا الأصح إن شاء الله تعالى، لأن الركاظ لا يملك إلا بملك الدار؛ لأنه ليس من أجزائها، وإنما هو مودع فيها فينزل منزلة المباحات من الحشيش والخطب والصيد يجده في أرض غيره، فيأخذه فيكون أحق به. ^(١)

ج- أن يجد الركاظ في ملك غيره:

ذهب أبو حنيفة ومحمد ومالك والإمام أحمد في رواية إلى أن الركاظ الموجود في دارٍ أو أرضٍ مملوكة يكون لصاحب الدار.

وذهب الإمام أحمد في رواية إلى أنه لو واجده، لأنه قال في مسألة من استأجر أجيراً ليحفر له في داره فأصاب في الدار كنزاً فهو للأجير. نقل ذلك عنه محمد بن يحيى الكحال قال القاضي: وهو الصحيح قال ابن قدامة: وهذا يدل على أن الركاظ لو واجده وهو قول الحسن بن صالح وأبي ثور واستحسنه أبو يوسف، وذلك لأن الكنز لا يملك بملك الدار فيكون لمن وجده، لكن إن ادّعه المالك فلقول قوله؛ لأن يده عليه بكونها على محله، وإن لم يدعه فهو لواجده.

وقال الإمام الشافعي رحمته الله: هو لملك الدار إن اعترف به، وإن لم يعترف به، فهو لأول مالك لأنه في يده. ^(٢)

(١) المغني (٣/٥٤٢) وابن عابدين (٢/٣٢٢) والخرشي (٢/٢١١) والصاوي على الشرح الصغير (١/٤٨٧) والمجموع (٧/١٧٣) وشرح منتهي الإرادات (١/٤٠٠).

(٢) المغني (٣/٥٤٣) والمبسوط (٢/٢١٢٤) وبدائع الصنائع (٢/٥٥٠) وفتح القدير (٢/١٨٣) والم (٢/٤١) والمجموع (٧/١٧١/١٨٣) وباقى المصادر السابقة.

مصرف خمس الركاز:

ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة في المذهب وبه قال
المزني وابن الوكيل من الشافعية) إلى أن خمس الركاز يصرف مصرف الفئ
- الغنيمة - وليس بزكاة.

ومن ثم فإنه حلال للأغنياء ولا يختص بالفقراء وهو لمصالح المسلمين
ولا يختص بالأصناف الثمانية.

واحتجوا على ذلك بما روى أبو عبيد عن الشعبي أن رجلاً وجد
ألف دينار مدفونة خارجاً من المدينة فأتى بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فأخذ منها الخمس مائتي دينار، ودفع إلى الرجل بقيتها، وجعل عمر
يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين، إلى أن فضل منها فضلة
فقال: أين صاحبُ الدنانير؟ فقام إليه فقال عمر: خذ هذه الدنانير
فهي لك. ^(١)

ولو كان الماخوذ زكاة لخص بها أهلها ولم يرده على واجده، ولأنه مال
محموس زالت عنه يد الكافر أشبه خمس الغنيمة.

وذهب الشافعية في المذهب والإمام أحمد في رواية إلى أنه يجب
صرف خمس الركاز مصرف الزكاة لما روى عن عبد الله بن بشر
الخشعمي عن رجل من قومه يقال له ابن حممة قال: «سقطت على
جرة من دير قديم بالكوفة عند جبانة بشر فيها أربعة آلاف درهم
فذهبت بها إلى علي فقال: «اقسمها خمسة أخماس فلما أدبرت دعاني
فقال: في جيرانك فقراء ومساكين؟ قلت: نعم، قال: فخذها

(١) رواه أبو عبيد في الأموال (٨٧٤) بسند ضعيف.

فأقسمها بينهم»^(١) ولأنه مستفاد من الأرض أشبه المعدن
والزرع.^(٢)



(١) أخرجه عبدالرازق في مصنعه (٧١٧٩) والطحاوي في شرح المعاني (٣٠٤ / ٣) البيهقي في الكبرى (١٥٦ / ٤) سند ضعيف.

(٢) ابن عابدين (٤٨ / ٤٣ / ٢) والمبسوط (٢١٢ / ٢) والمدونة (٢٩٢ / ١) والخرشبي مع حاشية العدوي (٢٠٩ / ٢) وبلغه السالك (٤٨٥ / ١) والأم (٤٤ / ٢) وشرح منتهي الإرادات (٤٠٠ / ١) والإفصاح (٣٣٩ / ١).

[القسم الثالث]

إخراج الزكاة:

من وجبت عليه الزكاة إما أن يخرجها بإعطائها مباشرة إلى الفقراء وسائر المستحقين وإما أن يدفعها إلى الإمام ليصرفها في مصارفها.

النية عند أداء الزكاة:

اتفق الأئمة الأربعة على إن إخراج الزكاة لا تَصِحُّ إلا بنية، لأنها عبادة لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِسْمَةِ ۗ﴾ [البقرة: ٥].

ولقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١) وأداء الزكاة عملٌ ولأنها عبادة تتنوع إلى فرض ونفل ففتقرت إلى النية كالصلاة.

فإن لم ينو ولو جهلاً أو ناسياً لم يجزه ويجب عليه إخراجها ثانية، ولأن جهله أو نسيانه دليل على أنه أدى الواجب بدون قصد التعبد والتقرب إلى الله، فهو بهذا عمل ميتٌ أو صورة بلا روح.

والنية الواجبة إما أن تكون عن نفسه أو عمن يلي على ماله من صبيٍّ أو مجنونٍ أو سفیهٍ محجورٍ عليه بأن ينوى ما وجب في ماله أو في مال محجوره.^(٢)

فإن دفع وليُّ الصبيِّ والمجنونِ زكاةً مالهما بغير نيةٍ لم تقع الموقع وعليه الضمان.

(١) رواه البخاري (١).

(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٥٠٠) وبلغه السالك (١/ ٤٣١).

وبعد ما قلنا إن النية شرط في إخراج الزكاة فمتى تكون؟
نص الحنفية على ضرورة مقارنتها للأداء ولو حكماً، كما لو دفع بلا نية
ثم نوى والمال لا يزال قائماً في ملك الفقير، بخلاف ما إذا نوى بعدما
استهلكه الفقير، أو باعه فلا تجزئ عن الزكاة.

والمراد بالأداء الدفع إلى الفقراء أو إلى الإمام أو مقارنة للعزل مقدار
الواجب منها، لأن الزكاة قد تُؤدَّى مُفرقةً فيتخرج باستحضار النية عند أداء
كل دفعة فاكْتَفَى بنية واحدة عند العزل منعا للخرج. (١)

وعند المالكية: تجب نية الزكاة عند عزلها أو دفعها لمستحقها ويكفى
أحدهما، فإن لم ينو عند العزل ولا الدفع وإنما نوى بعده أو قبلها لم
تجزه. (٢)

وعند الشافعية وجهان في جواز تقديم النية على تفرقة الزكاة والأصح،
كما قال النووي الإجزاء كالصوم للعسر في إيجاب المقارنة، ولأن القصد سد
حاجة الفقير، وعلى هذا يكفي نية المؤكل عند الدفع إلى الوكيل، وعلى الثاني
يشترط نية الوكيل عند الدفع إلى المساكين ولو وَكَّلَ وكيلاً وفوض النية إليه
جاز. (٣)

وعند الحنابلة: إن تقدمت النية على الأداء بالزمن اليسر جاز، وإن طال
لم يجز كسائر العبادات. (٤)

(١) حاشية بن عابدين (٢/٢٦٨).

(٢) حاشية الدسوقي (١/٥٠٠).

(٣) روضة الطالبين (٢/٦٦) وإعانة الطالبين (٢/١٨١).

(٤) المغني (٣/٤١٧) والافصح (١/٢٥٨).

ولو دفع الزكاة إلى وكيله ناوياً أنها زكاة كفى ذلك، والأفضل أن ينوي الوكيل عند الدفع إلى المستحقين أيضاً، ولا تكفي نية الوكيل وحده لأن الفرض يتعلق به والإجزاء يقع عنه. (١)

ولو تصدق الإنسان بجميع ماله تطوعاً ولم ينو به الزكاة لم تجزئه، وبهذا قال الشافعية والحنابلة؛ لأنه لم ينو به الفرض فلم يجزئه كما لو تصدق ببعضه، وكما لو صلى مائة ركعة ولم ينو الفرض به.

وقال الحنفية: تسقط الزكاة عنه في هذه الحالة استحساناً؛ لأنه لما أدى الكل زالت المزاحمة بين الجزء المؤدى وسائر الأجزاء، وبأداء الكل لله تعالى تحقق أداء الجزء الواجب (٢)

تعجيل الزكاة عن وقت الوجوب:

ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة إلى جواز تقديم الزكاة قبل الحول إذا وجد سبب وجوب الزكاة وهو النصاب الكامل - بخلاف ما إذا عَجَّلَهَا قبل ملك النصاب، فلا يجوز بغير خلاف، وذلك لأن النصاب سبب وجوب الزكاة، والحول شرطها، ولا يقدم الواجب قبل سببه ويجوز تقديمه قبل شرطه؛ كإخراج كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث، وكفارة القتل بعد الجرح وقبل الزهوق.

واستدلوا على جواز تقديمها قبل معاد وجوبها بما ورد: «أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ فَرَخَّصَ لَهُ فِي

(١) ابن عابدين (٢/٢٦٨) وفتح القدير (١/٤٩٣) وشرح المنهاج (٢/٤٣)، والمغني (٣/٤١٧).

(٢) ابن عابدين (٢/٢٦٩) وشرح فتح القدير (٢/١٧٠) وروضة الطالين (٢/٦٦) والمغني (٣/٤١٧).

ذلك»^(١) وقال رسول الله ﷺ لعمر: «إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا زَكَاةَ الْعَبَّاسِ عَامَ الْأَوَّلِ لِلْعَامِ»^(٢).

وقال ابن قدامة رحمته: ولأنه تعجيل لمال ووجد سبب وجوبه قبل وجوبه فجاز؛ كتعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله، وأداء كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث، وكفارة القتل بعد الجرح قبل الزهوق.^(٣)

وقال الإمام مالك فيما روى عنه ابن وهب وأشهب وخالد بن خداش أن من أدّى زكاة ماله قبل محلها بتهام الحول فإنه لا يجزئ عنه وهو كالذي يصلى قبل الوقت.

وروى ابن القاسم عنه لا يجوز تعجيلها قبل الحول إلا بيسير، وكذلك ذكره عنه ابن عبدالحكم بالشهر ونحوه.^(٤)

(١) رواه أبو داود (١٦٢٤) والترمذي (٦٧٨) وابن ماجه (١٧٩٥) وغيرهم وحسنه الألباني في الإرواء (٨٥٧).

(٢) انظر السابق.

(٣) المغني (٤١١/٣) والمبسوط (١٧٧/٢) وعمدة القارئ (٤٧/٩) ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٤٥٥/١) ومجموع الفتاوي (٨٥/٢٥) والمجموع (٢٤٧/٧) وروضة الطالبين (٢١٢/٢) والانصاف (٢٠٤/٣).

(٤) الاستذكار (٢٧٢/٣) والمدونة (٢٨٤/٢) والذخيرة (١٣٧/٣) وبداية المجتهد

(١/٣٧٥) وقال ابن رشد رحمته: وأما المسألة الثامنة: وهي جواز إخراج الزكاة قبل الحول فإن مالاً منع ذلك وجوزه أبو جنيفة والشافعي وسبب الخلاف: هل هي عبادة أو حق واجب للمساكين؟ فمن قال عبادة وشبهها بالصلاة لم يجز إخراجها قبل الوقت كمالك، ومن شبهها بالحقوق الواجبة المؤجلة أجاز إخراجها قبل الأجل على جهة التطوع.

وحجة الإمام مالك: أن الحول أحد شرطي الزكاة كالنَّصاب فلم يجز تقديمها عليه كما لم يجز تقديمها قبل ملك النصاب اتفاقاً، ولأن الشرع وقت للزكاة وقتاً وهو الحول فلم يجز تقديمها كالصلاة. (١)

هل للتعجيل حد؟

وإذا كان التعجيل جائزاً فهل له حد من السنين؟ أو هو جائز إلى غير حد؟ أجاز الحنفية والحنابلة في رواية للمالك أن يُعَجَّلَ زكاة ما أراد من السنين بدون قيد. حتى قال الحنفية: لو كان له ثلاثمائة درهم فدفع منها مائة درهم عن المائتين زكاةً لعشر سنين مستقبلة جاز لوجود السبب وهو ملك النصاب النامي، بخلاف العُشر فلا يجوز تعجيله قبل نبات الزرع وخروج الثمرة، وبالأولى قبل الزراعة أو الغرس لعدم وجود سبب الوجوب كما لو عَجَّلَ زكاةَ المالِ قبل ملكِ النصاب. (٢)

وقال الحنابلة في الرواية الثانية: لا يجوز؛ لأن النص لم يرد بتعجيلها لأكثر من حول. (٣)

أما الشافعية فقال الشيرازي رحمته الله في «المهذب»: وفي تعجيل زكاة عامين وجهان: قال أبو اسحاق: يجوز، لما روى عن علي كرم الله وجهه: «أن النبي صلى الله عليه وآله تسلف من العباس رحمته الله صدقة عامين» (٤) ولأن ما جاز فيه تعجيل حق العام منه جاز تعجيل حق العامين كدية الخطأ.

(١) المغني (٣/٤١٠).

(٢) حاشية ابن عابدين (٢/٢٩/٣٠) والبحر الزخار (٢/١٨٨) والمغني (٣/٤١٣).

(٣) المغني (٣/٤١٣).

(٤) رواه الطبراني في الكبير (١٠/٧٢) والأوسط (١/٢٩٩) والدارقطني (٢/١٢٤)

والبيهقي في الكبرى (٤/١١١) وقال: وفي هذا إرسال بين أبي البخري وعلي رحمته الله. وقال الحافظ في التلخيص (٢/١٦٢): رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً.

ومن أصحابنا من قال: لا يجوز؛ لأنها زكاة لم ينقذ حولها، فلم يجز تقديمها كالزكاة قبل أن يملك النصاب.^(١)

قال الإمام النووي رحمته: لو عجل صدقة عامين بعد انعقاد الحول أو أكثر من عامين فوجهان ذكرهما المصنف بدليلهما وهما مشهوران. أحدهما: يجوز؛ للحديث.

والثاني: لا يجوز، وأجاب البغوي والأصحاب عن الحديث بأن المراد تسلف دفعتين، في كل دفعة صدقة عام أو سنة، واختلفوا في الأصح من هذين الوجهين فصحت طائفة الجواز، وهو قول أبي إسحاق المروزي، وممن صححه البندنجي والغزالي في «الوسيط» والرجاني والشاشي والعبدي، وصحح البغوي وآخرون المنع، قال الرافعي: صحح الأكثرون المنع.

فإذا قلنا بالجواز فاتفق أصحابنا على أنه لا فرق بين عامين وأكثر حتى لو عجل عشرة أعوام أو أكثر جاز علي هذا الوجه بشرط أن يبقى بعد المعجل نصاب، فلو كان له خمسون شاة فعجل عشراً منها لعشر سنين جاز، فلو نقص المال بالتعجيل عن النصاب في الحول الثاني لم يجز التعجيل لغير العام الأول وجهاً واحداً، هكذا قال الجمهور؛ لأن الحول الثاني لا ينقذ على نصاب، وحكي البغوي والسرخسي وجهاً شاذاً أنه لا يجوز؛ لأن المعجل كالباقي على ملكه، وإذا جوزنا صدقة عامين فهل يجوز أن ينوي تقديم زكاة السنة الثانية على الأولى؟ فيه وجهان: حكاهما أبو الفضل ابن عبدان كتقدم الصلاة الثانية على الأولى إذا جمع في وقت الصلاة الثانية.^(٢)

(١) المذهب (١/١٦٦).

(٢) المجموع (٧/٢١٥/٢٥٢) وروضة الطالبين (٢/٢١٢).

تأخير الزكاة عن وقت وجوبها:

ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة والحنفية في قول) إلى أن الزكاة متى وجبت، وجبت المبادرة بها على الفور مع القدرة على ذلك وعدم الخشية من ضرر.

والمشهور عند الحنفية أنها تجب وجوباً موسعاً، ولصاحب المال تأخيرها ما لم يطالب؛ لأن الأمر بأدائها مطلق، فلا يتعين الزمن الأول لأدائها دون غيره، كما لا يتعين مكانٌ دون مكانٍ، هذا ما ذهب إليه أبو بكر الرازي (الخصاص).

أما الكرخي من أئمة الحنفية، فقال: هي واجبة على الفور لأن الأمر يقتضي الفورية، حتى إن كان لا يقتضي الفورية ولا التراخي فالوجه المختار كما قال المحقق ابن الهمام أن الأمر بالصرف إلى الفقير معه قرينة الفور، وهي أنه لدفع حاجته وهي معجلة، فمتى لم تجب على الفور لم يحصل المقصود من الإيجاب على وجه التمام.^(١)

وهذا القول وهو الذي عليه جمهور الفقهاء مالك والشافعي وأحمد وغيرهم.

واحتجوا على ذلك بأن الله تعالى أمر بإيتاء الزكاة كما في قوله تعالى: ﴿وَأْتُوا الزَّكَاةَ﴾ والأمر يقتضي الفور وذلك كما قال ابن قدامة رحمته: أن الأمر يقتضي الفورية على الصحيح كما في الأصول، ولذلك يستحق المؤخر للامثال العقاب، ولذلك أخرج الله تعالى إبليس وسخط عليه ووبخه

(١) فتح القدير (١/٤٨٢/٤٨٣) ورد المختار (٢/١٣/١٤) والمبسوط (٢/١٦٩) وروضة الطالبين (٢/٢٢٣) وكشاف القناع (٢/٢٥٥).

بامتناعه عن السجود، ولو أن رجلاً أمر عبده أن يسقيه فأخر ذلك استحق العقوبة، ولأن جواز التأخير ينافي الوجوب؛ لكون الواجب ما يعاقب على تركه، ولو جاز التأخير لجاز إلى غير غاية فتنتفي العقوبة بالترك.

ولو سلمنا أن مطلق الأمر لا يقتضي الفور لاقتضاه في مسألتنا، إذ لو جاز التأخير ههنا لأخره بمقتضى طبعه ثقته منه بأنه لا يَأثم بالتأخير فيسقط عنه بالموت أو بتلف ماله أو بعجزه عن الأداء، فيتضرر الفقراء ولأن ههنا قرينة تقتضي الفور، وهو أن الزكاة وجبت لحاجة الفقراء وهي ناجزة، فيجب أن يكون الواجب ناجزاً، ولأنها عبادة تتكرر فلم يجوز تأخيرها إلى وقت وجوب مثلها كالصلاة والصوم.

وهذا كله ما لم يخش ضرراً في نفسه أو مالٍ له سواها فله تأخيرها لقول النبي ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(١) ولأنه إذا جاز تأخير قضاء دَيْنِ الأدمي لذلك فتأخير الزكاة أولى.^(٢)

ثم إن الشافعية والحنابلة أجازوا تأخير الزكاة عن وقت إخراجها الواجب لحاجة داعية أو مصلحة معتبرة تقتضي ذلك، مثل أن يؤخرها ليدفعها إلى فقير غائب هو أشد حاجة من غيره من الفقراء الحاضرين، ومثل ذلك تأخيرها إلى قريب ذي حاجة لما له من الحق المؤكد وما فيها من الأجر المضاعف.

وله أن يؤخرها لعذرٍ مالي حل به فأحوجه إلى مال الزكاة، فلا بأس أن ينفقه ويبقى ديناً في عنقه، وعليه الأداء في أول فرصة تسنح له.

(١) صحيح: تقدم.

(٢) المغني (٣/٤٥٧/٤٥٨).

قال شمس الدين الرملي الشافعي رحمته الله: وله تأخيرها لانتظار أحوج أو أضلح أو قريب أو جار؛ لأنه تأخير لغرض ظاهر، وهو حيازة الفضيلة، كذلك ليتروى حيث تردد في استحقاق الحاضرين، ويضمن إن تلف المال في مدة التأخير؛ لحصول الإمكان وإنما أخر لغرض نفسه فيتقيد جوازه بشرط سلامة العاقبة، ولو تضرر الحاضر بالجوع حرم التأخير مطلقاً؛ إذ دَفَعُ ضرره فرض، فلا يجوز تركه لحيازة فضيلة. ^(١)

واشترط الحنابلة في جواز التأخير لحاجة أن يكون شيئاً يسيراً، فأما إن كان كثيراً فلا يجوز.

قال ابن قدامة رحمته الله: فإن أخرها ليدفعها إلى مَنْ هو أحق بها من ذي قرابة أو ذي حاجة شديدة، فإن كان شيئاً يسيراً فلا بأس، وإن كان كثيراً لم يجز.

(١) نهاية المحتاج (٢/١٣٤)، وقال النووي رحمته الله في المجموع (٦/٤٦٨): ولو وجد من يجوز الصرف إليه فأخر لطلب الأفضل بأن وجد السلطان أو نائبه فأخر ليفرق بنفسه حيث جعلناه أفضل، أو أخر لانتظار قريب أو جار أو من هو أحوج، ففي جواز التأخير وجهان مشهوران أصحهما: جوازه. فإن لم نجوز التأخير فأخر أتم وضمن، وإن جوزناه فتلف المال فهل يضمن فيه وجهان أصحهما: يكون ضامناً لوجود التمكن. والثاني: لا، لأنه مأذون له في التأخير، قال إمام الحرمين: للوجهين شرطان أحدهما: أن يظهر استحقاق الحاضرين، فإن تشكك في استحقاقهم فأخر ليتروى جاز بلا خلاف، والثاني: ألا يستفحل ضرر الحاضرين وفاقتهم فإن تضرروا بالجوع ونحوه لم يجز التأخير للقريب وشبهه بلا خلاف. قال الرافعي: في هذا الشرط الثاني نظر لأن إشباعهم لا يتعين على هذا الشخص، ولا من هذا المال ولا من مال الزكاة، وهذا الذي قاله الرافعي باطل والصواب ما ذكره إمام الحرمين لأنه وإن لم يتعين هذا المال لهؤلاء المحتاجين فدفع ضرورتهم فرض كفاية، فلا يجوز إهماله لانتظار فضيلة لو لم يعارضها شيء أهـ

قال أحمد: لا يجري على أقاربه من الزكاة في كل شهر، يعنى لا يُؤخَّرُ إخراجها حتى يدفعها إليهم متفرقة في كل شهر شيئاً، فأما إن عجلها ليدفعها إليهم أو إلى غيرهم متفرقة أو مجموعة جاز؛ لأنه لم يؤخرها عن وقتها. وكذلك إن كان عنده مالان أو أموال زكاتها واحدة، وتختلف أحوالها مثل أن يكون عنده نصاب وقد استفاد في أثناء الحول من جنسه دون النصاب، لم يجز تأخير الزكاة ليجمعها كلها؛ لأنه يمكنه جمعها بتعجيلها في أول واجب منها. (١)

وكذلك صرح بعض المالكية: أن تفريق الزكاة واجب على الفور، وأما بقاؤها عند رب المال وكلما جاءه مستحق أعطاه منها، على مدار العام فلا يجوز. (٢)

وللإمام أو من ينوب عنه من الموظفين المسؤولين في جمع الزكاة أن يؤخر أخذها من أربابها لمصلحة، كأن أصابهم قحطٌ نَقَصَ الأموال والثمرات.

واحتج الإمام أحمد على جواز ذلك بحديث عمر: أنهم احتاجوا عاماً فلم يأخذ منهم الصدقة وأخذها منهم في السنة الأخرى. (٣)

تأخير الزكاة لغير الحاجة:

أما تأخير الزكاة بغير عذر ولغير حاجة فلا يجوز، ويأثم بهذا التأخير، ويتحمل تبعته حيث تبين أنها واجبة على الفور.

(١) المغني (٣/٤٥٨).

(٢) حاشية الدسوقي (١/٥٠٠).

(٣) مطالب أولى النهى (٢/١١٦) والإنصاف (٣/١٨٨) والأموال لابي عبيد (١/٤٦٤).

وفي ذلك يقول الشيرازي رحمته الله من الشافعية: من وجبت عليه الزكاة لم يجز له تأخيرها؛ لأنه حق يجب صرفه إلى الأدمي، توجهت المطالبة بالدفع إليه، فلم يجز له التأخير كالوديعة إذا طلبها صاحبها، فإن أخرها وهو قادر على أدائها ضمنتها؛ لأنه أخر ما يجب عليه مع إمكان الأداء فضمنه كالوديعة^(١).

وفي كتب الحنفية: أن تأخير الزكاة من غير ضرورة تُردُّ به شهادة من أخرها، ويلزمه الإثم كما صرح به الكرخي وغيره، وهو عين ما ذكره الإمام أبو جعفر الطحاوي عن أبي حنيفة: أنه يكره فإن كراهة التحريم هي المحمل عند إطلاق اسمها.

قالوا: وقد ثبت عن أئمتنا وجوب فوريتها - يعنون أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد بن الحسن.

قالوا: والظاهر أنه يأثم بالتأخير ولو قل، كيوم أو يومين، لأنهم فسروا الفور بأول أوقات الإمكان. وقد قيل: المراد أن لا يؤخر إلى العام القابل، لما في «البدائع» عن «المنتقى»: إذا لم يؤدي حتى مضى حولان فقد أساء وأثم^(٢).



(١) المهذب (١/١٤٠) والتنبيه (١/٦١).

(٢) رد المحتار (٢/٢٧٢).

مصاريف الزكاة

مصاريف الزكاة:

مصاريف الزكاة محصورة في ثمانية أصناف وهذه الأصناف الثانية قد نصَّ عليها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: ٦٠] «وإنما» التي صُدِّرتُ بها الآية أداة حَصْرٍ؛ فلا يجوز صرف الزكاة لأحدٍ أو في وجهٍ غيرٍ داخلٍ في هذه الأصناف، ومن كان داخلًا في هذه الأصناف، فلا يستحق من الزكاة إلا بأن تنطبق عليه شروط معينة، تأتي بيانها إن شاء الله تعالى.

بيان الأصناف الثمانية:

الصنفان الأول والثاني: [الفقراء والمساكين]

الفقراء والمساكين هم أهل الحاجة الذين لا يجدون ما يكفيهم، والفقير والمساكين مثل الإسلام والإيمان، من الألفاظ التي قال العلماء فيها: إذا اجتمعا افترقا (أي يكون لكل منهما معنى خاص) وإن افترقا اجتمعا (أي إذا ذكر أحدهما منفرداً عن الآخر كان شاملاً لمعنى اللفظ الآخر الذي يُقرنُ به) وهما هنا في آية: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ قد اجتمعا، فتميز كل منهما بمعنى.

وقد اختلف الفقهاء في أيهما أشد حاجة.

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الفقير أشدُّ حاجةً من المسكين، وذهب الحنفية في المشهور والمالكية إلى أن المسكين أشدُّ حاجةً من الفقير، وفي قولٍ ثالثٍ عند المالكية نقله الدسوقي أن الفقير والمسكين صنفٌ

واحدٌ وهو مَنْ لا يملك قوتَ عامِهِ سواء كان لا يملك شيئاً أو يملك أقلَّ من قوتِ العام.^(١)

واختلف الفقهاء في حدِّ كلِّ من الصنفين:

فقال الشافعية والحنابلة: الفقير هو الذي لا مال له ولا كَسْبَ يقع موقعاً من حاجته، كمن حاجته عشرةٌ فلا يجد شيئاً أصلاً أو يقدر بهاله وكسبه وما يأتيه من غلةٍ وغيرها على أقل من نصف كفايته، فإن كان يجد النصف أو أكثر ولا يجد كل العشرة فمسكين.

وقال الحنفية والمالكية: المسكين مَنْ لا يجد شيئاً أصلاً فيحتاج للمسألة وتحل له.

واختلف قولهم في الفقير:

فقال الحنفية: الفقير هو مَنْ يملك شيئاً دون النُّصاب الشرعي في الزكاة، فإن ملك نصاباً من أي مال زكوي فهو غني لا يستحق شيئاً من الزكاة، فإن مَلَكَ أقلَّ من نصابٍ فهو مستحق، وكذا لو مَلَكَ نصاباً غير نام وهو مستغرق في الحاجة الأصلية، فإن لم يكن مستغرقاً مُنِعَ، كمن عنده ثياب تساوى نصاباً لا يحتاجها، فإن الزكاة تكون حراماً عليه، ولو بلغت قيمة ما يملكه نصاباً فلا يَمْنَعُ ذلك كونه من المستحقين للزكاة إن كانت مستغرقة بالحاجة الأصلية، كمن عنده كتب يحتاجها للتدريس أو آلات حرفة أو نحو ذلك.

وقال المالكية: الفقير مَنْ يملك شيئاً لا يكفيه لقوت عامة.^(٢)

(١) حاشية الدسوقي (٤٩٢/١) والشرح الصغير (٤٢٥/١) وفتح القدير (١٥/٢) والبدائع (٤٨٧/٢) والمجموع (٣٢٥/٧) والشرح الكبير مع المغني (٨٦/٤).

(٢) فتح القدير (١٥/٢) ومجمع الأنهر (٢٢٠) وحاشية الدسوقي (٤٩٣/١) والشرح الصغير (٤٢٥/١) والافصاح (٣٦٠/١) والاشراف (١٩٢/١) والمجموع (٣٢٥/٧) وكشاف القناع (٣١٧/٢) والشرح الكبير مع المغني (٨٦/٤).

الغني المانع من أخذ الزكاة بوصف الفقر أو المسكنة:
الأصل المتفق عليه بين الفقهاء أنه لا يصرف في الزكاة من سهم الفقراء
والمساكين إلى غني؛ لأن الله تعالى جعلها للفقراء والمساكين، والغني غير
داخل فيهم، وأخبر النبي ﷺ أنها: «تؤخذ من أغنيائهم وتُردُّ على فقرائهم» (١)
وقال: «لَا حَظَّ فِيهَا لَغْنِي» (٢) ولأن أخذ الغني منها يمنع وصولها إلى أهلها
ويُخِلُّ بحكمة وجوبها، وهو إغناء الفقراء بها. (٣)

ولكن اختلف في الغني المانع من أخذ الزكاة:
فذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية وأحمد في رواية) إلى أن الأمر
مُعْتَبَرٌ بالكفاية، فمن وجد من الأثمان أو غيرها ما يكفيه ويكفي من يَمُونُهُ
فهو غني، لا تحل له الزكاة وكذلك من لم يملك شيئاً وهو غير محتاج.
فإن لم يجد ذلك و كان محتاجاً حَلَّتْ له الصدقة، ولو كان ما عنده يبلغ
نصاباً بل نُصَباً زكوية، وعلى هذا فلا يمتنع أن يوجد مَنْ تَجِبُ عليه الزكاة
وهو مستحق للزكاة.

قال الخطابي رحمه الله: قال مالك والشافعي: لا حَدٌّ لِلغني معلوم، وإنما
يُعتبر حال الإنسان بوسعه وطاقته فإذا اكتفى بما عنده حَرَمَتْ عليه الصدقة،
وإذا احتاج حلت له. (٤)

قال الشافعي: قد يكون الرجل بالدرهم غنياً مع كَسْبٍ ولا يُغنيه
الألف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله. (٥)

(١) صحيح: تقدم.

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٣٣) وغيره وصححه الألباني.

(٣) المغني (٣/٤٤٦/٤٤٧).

(٤) معالم السنن (٢/٢٢٧).

(٥) معالم السنن.

ومما يدل لهذا المذهب:

١- ما جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال لقبیصة بن المخارق الذي جاء يسأله في حمالة تحملها: «يا قبيصة إنَّ المسألة لا تحلُّ إلا لأحد ثلاثة رجلٌ تحمَلُ حمالةً فحلَّتْ له المسألة حتى يُصیبها ثمَّ يُمسِكُ ورجُلٌ أصابته جأحةٌ اجتاحت ماله فحلَّتْ له المسألة حتى يُصیب قواماً من عیش أو قال سداً من عیش ورجُلٌ أصابته فاقةٌ حتى يقوم ثلاثة من ذوی الحجا من قومِه لقد أصابت فلاناً فاقةٌ فحلَّتْ له المسألة حتى يُصیب قواماً من عیش أو قال سداً من عیش فما سواهنَّ من المسألة يا قبيصة سُختا يأكلها صاحبها سُختا»^(١).

٢- أن الحاجة هي الفقر، والغنى ضدها، فمن كان محتاجاً فهو فقير يدخل في عموم النص، ومن استغني دخل في عموم النصوص المحرمة والدليل على أن الفقر هو الحاجة قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَنتَهُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ﴾ [نمل: ١٥] أي: محتاجون إليه وقال الشاعر: «وَإِنِّي إِلَى مَعْرُوفِهَا لَفَقِيرٌ» أي: لمحتاج.

وبناء على ذلك يتفرع أمران:

أولاً: أن مَنْ كان له مال يكفيه، سواء أكان ذلك من مالٍ زكوي أو غير زكوي أم من كسبه وعمله أم من أجره عقارات أو غير ذلك، فليس له الأخذ من الزكاة، ويعتبر وجود الكفاية له ولعائلته، ومن يعوله؛ لأن كل واحدٍ منهم مقصودٌ دفع حاجته، فيعتبر له ما يُعتبر للمنفرد^(٢).

(١) رواه مسلم (١٠٤٤).

(٢) قال الدكتور يوسف القرضاوي في فقه الزكاة (٢/ ٥٦٧): وجهور العمال والموظفين من هذا الصنف الذي يعد غنياً بكسبه المتجدد لا بهاله وثروته المدخرة فلو كان من لا يملك نصاباً فقيراً لكان كل هؤلاء يستحقون الزكاة وهذا غير مقبول.

ثانياً: أن مَنْ ملك من أموال الزكاة نصاباً أو أكثر لا تتم به كفايته لنفسه ومَنْ يعوله فله الأخذ من الزكاة؛ لأنه ليس بغني.

فمن له عروض تجارة قيمتها ألف دينار أو أكثر ولكن لا يحصل له من ربحها قدر كفايته لكساد السوق أو كثرة العيال أو نحوها يجوز له الأخذ من الزكاة.

ومن كان له مواشي تبلغ نصاباً أو له زرع يبلغ خمسة أوسق لا يقوم ذلك بجميع كفايته يجوز له الأخذ من الزكاة، ولا يمنع ذلك وجوبها عليه؛ لأن الغني الموجب للزكاة هو ملك النصاب بشروط، أما الغني المانع من أخذها فهو ما تحصل به الكفاية ولا تلزم بينهما.^(١)

وقال الميموني: ذكرت أبا عبدالله (أحمد بن حنبل) فقلت: قد تكون للرجل الإبل والغنم تجب فيها الزكاة وهو فقير، ويكون له أربعون شاة وتكون له الضيعة (المزرعة) ولا تكفيه، أفيُعطي من الزكاة؟ قال: نعم وذكر قول عمر: أعطوهم وإن راحت عليهم من الإبل كذ وكذا.^(٢)

وقال أحمد في رواية محمد بن عبدالحكم إذا كان له عقار أو ضيعة يستغلها عشرة آلاف أو أكثر ولا تكفيه يأخذ من الزكاة.^(٣)

وقيل له: يكون للرجل الزرع القائم وليس عنده ما يحصده، يأخذ من الزكاة؟ قال: نعم.

وقال في شرح الغاية: «من له كُتْبٌ يحتاج للحفظ والمطالعة أو لها حُلِي للبس أو لكراء تحتاج إليه فلا يمنعها ذلك من أخذ الزكاة».^(٤)

(١) شرح غاية المنتهي (٢/١٣٥).

(٢) المغني (٣/٤٤٠).

(٣) المغني (٣/٤٤٠) وشرح غاية المنتهي (٢/١٣٥).

(٤) شرح غاية المنتهي (٢/١٣٥).

وذهب الإمام أحمد في الرواية الثانية عليها ظاهر المذهب: إلى أنه إن وَجَدَ كفايته فهو غَنِيٌّ، وإن لم يجد وكان لديه خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب خاصة فهو غني ولو كانت لا تكفيه لحديث: «من سَأَلَ الناسَ وَلَهُ ما يُغْنِيهِ جاء يومَ الْقِيَامَةِ وَمَسْأَلَتُهُ فِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ أو خُدُوشٌ أو كُدُوحٌ قِيلَ يا رَسُولَ اللَّهِ: وما يُغْنِيهِ؟ قال: خَمْسُونَ دِرْهَمًا أو قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ»^(١) وإنما فرقوا بين الأثمان وغيرها اتباعاً للحديث. ^(٢)

أما الحنفية: فإنهم يرون أن الغني الذي يَحْرُمُ به أخذ الصدقة وقبولها أحد أمرين:

الأول: مَلِكٌ نصابِ زكويٍّ مِنْ أي مالٍ كان: كخَمْسِ مِنَ الإبل السائمة أو مائتي درهم أو عشرين ديناراً (٨٥ جرام من الذهب تقريباً) لأن الشرع جعل الناس صنفين: غنياً تُؤخذ منه الزكاة وفقيراً تُرَدُّ عليه لقوله عليه السلام: «تُؤَخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» ولا يجوز أن يكون غنياً فقيراً في وقت واحد، كمن كان لديه نصابٌ تجبُ فيه الزكاة ولكن عنده كثرة من العيال يحتاجون إلى كثير من النفقات، لا يجوز أن يُعْطَى ولا يَحِلُّ له أن يأخذ من الزكاة.

الثاني: أن يملك من الأموال التي تجب فيها الزكاة ما يَفْضُلُ عن حاجته ويبلغ قيمة الفاضل مائتي درهم، كمن يقتني من الثياب والفرش

(١) رواه ابو داود (١٦٢٦) والترمذي (٦٥٠/٣) والنسائي (٢٥٩١) وابن ماجه (١٨٤٠) وغيرهم وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٣٢).

(٢) المغني (٤٣٧/٣) والإنصاف (٢٢٣/٣) وشرح منتهى الارادات (٤٢٤/١) والافصاح (٣٧٣/١) وبداية المجتهد (٣٨٠/١) والشرح الصغير (٤٢٥/١) والمجموع (٣٢٦/٣٢٥) ومجموع الفتاوى (٢٠/١١) وجواهر العقود (٣٩٦/١).

والدواب والكتب والدور والحوانيت وغيرها زيادة على ما يحتاج إليه، كل ذلك للابتدال والاستعمال لا للتجارة والإسامة، فإذا فضل من ذلك ما يبلغ قيمته مائتي درهم حَرَمَ عليه أن يأخذ من الصدقة، فمن كان له داران يستغني عن إحدهما وهي إذا بيعت تساوي نصاب النقود فلا يجوز له اخذ الزكاة، وكذلك إذا كان عنده كتب ورثها مثلاً أو أدوات حرفة تساوي نصاباً وليس هو في حاجة إليها؛ لأنه ليس من أهل العلم ولا من أرباب تلك الحرفة.

قال الكاساني رحمته «ثم قدر الحاجة ما ذكره الكرخي في «مختصره» فقال: لا بأس بأن يُعْطَى من الزكاة مَنْ له مسكن وما يتأث به منزله، وخادم وفرس وسلاح وثياب البدن وكتب العلم إن كان من أهله، فإن كان له فضل عن ذلك ما يبلغ قيمته مائتي درهم حَرَمَ عليه أخذ الصدقة لما روي عن الحسن البصري أنه قال: «كَانُوا يُعْطُونَ الزَّكَاةَ لِمَنْ يَمْلِكُ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ مِنَ الْفَرَسِ وَالسَّلَاحِ وَالْخَدَمِ وَالذَّارِ» لأن هذه الأشياء من الحوائج اللازمة التي لا بد للإنسان منها، فكان وجودها وعدمها سواء.^(١)

وذكر في «الفتاوى» فيمن له حوانيت ودور للغلة، لكن غلتها لا تكفيه ولعياله أنه فقير، ويجل له أخذ الصدقة عند محمد وزفر. وعند أبي يوسف لا يجل، وعلى هذا إذا كان له أرض وكَرَم لكن غلته لا تكفيه ولعياله.

ولو عنده طعام للقوت يساوي (مائتي درهم) فإن كان كفاية شهر تحل له الصدقة وإن كان كفاية سنة قال بعضهم: لا تحل وقال بعضهم: تحل؟ لأن ذلك مستحق الصرف إلى الكفاية والمستحق مُلْحَقٌ بالعدم وقد

(١) بدائع الصنائع (٢/٤٩٨/٤٩٩).

ادخر عليه الصلاة والسلام لنسائه قوت سنة. ولو كان له كسوة الشتاء وهو لا يحتاج إليها في الصيف يحل له أخذ الصدقة. قال الكاساني: وهذا قول أصحابنا.^(١)

قال ابن عابدين: وفي «التتارخانية» عن «الصغرى» له دار يسكنها ولكن تزيد على حاجته؛ بأن لا يسكن الكل، يحل له خذ الصدقة في الصحيح.

وفيها سئل محمد عمن له أرض يزرعها أو حوانيت يستغلها أو دار غلتها ثلاث آلاف ولا تكفي لنفقته ونفقة عاليه سنة فأجاب: يحل له أخذ الزكاة وإن كانت قيمتها تبلغ الوفاً وعليه الفتوى. وعندهما لا يحل.^(٢)

إعطاء الفقير والمسكين القادرين على الكسب:

اختلف الفقهاء فيمن يقدر على كسب كفايته وكفاية من يمونه، هل

يجوز له أخذ الزكاة؟

فذهب الحنفية والمالكية: إلى أنه يجوز له أخذ الصدقة - الزكاة - وإن كان قوياً مكتسباً لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ وهذا فقير، ولأن ما جوز للمكلف حال فقره لم يجرم عليه لأجل قوته عليه في ثاني حال، كالصوم في الكفارة لما جوز ذلك له لعدم ماله لم يعتبر في منعه كونه قوياً قادراً على أن يكتسب ما يتوصل به إلى العتق، ولأن حقيقة الحاجة لا يوقف عليها، فأدير الحكم على دليلها وهو الفقر، وقال بعض الحنفية (وهم كما سبق يجيزون الدفع للفقير الكسوب): أنه لا يطيب له الأخذ؛ لأن جواز الدفع لا يستلزم جواز الأخذ، كما إذا دفع إلى غنى يظنه فقيراً، فالدفع جائز، والأخذ حرام.

(١) البدائع (٢/٥٠٠) ورد المختار (٢/٣٤٨).

(٢) رد المختار (٢/٣٤٨).

وقال جمهور الحنفية الأخذ ليس بحرام ولكن عدم الأخذ أولى لمن له سداد من عيش. (١)

وذهب بعض المالكية أيضاً إلى عدم جواز الدفع للقادر على التكسب. (٢)

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن من كان من الفقراء والمساكين قادراً على كسب كفايته وكفاية من يمونه أو تمام الكفاية لم يحل له الأخذ من الزكاة ولا يحل للمزكّي إعطاؤه منها ولا تجزئه لو أعطاه وهو يعلم بحاله لقول النبي ﷺ: «لَا حَظَّ فِيهَا لَغْنِي وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ». (٣)

وفي لفظ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لَغْنِي وَلَا لَذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ». (٤) والمرّة: القوة والشدة والسوي: المستوى السليم الأعضاء، ولا اعتداد بالقدرة الجسمانية واللياقة البدنية ما لم يكن معها كسب يغني ويكفي؛ لأن القوة بغير كسب لا تكسو من عري ولا تطعم من جوع.

قال الإمام النووي رحمته الله: إذا لم يجد الكسوب من يستعمله حلت له الزكاة؛ لأنه عاجز. (٥)

والمراد بالاكْتَسَاب: اكتساب قدر الكفاية، وإلا كان من أهل الاستحقاق للزكاة والعجز عن أصل الكسب ليس بشرط ولا يصح أن يقال بوقوف الزكاة على الزمنى والمرضى والعجزة فحسب.

(١) مجمع الأنهر (٢٢٠) والبدائع (٥٠١/٢) وفتح القدير (٢٨/٢) والإشراف (١٩٢/١) ونيل الأوطار (١٦٢/٥).

(٢) حاشية الدسوقي (٤٩٤/١).

(٣) صحيح: ما سبق تخريجه.

(٤) صحيح: ما سبق تخريجه.

(٥) المجموع (٣٢١/٧).

والمعتبر كما قال النووي كسب يليق بحاله ومروءته وأما ما لا يليق به فهو كالمعدوم.^(١)

وسئل الغزالي رحمته عن القوي من أهل البيوتات الذين لم تجر عاداتهم بالتكسب بالبدن هل له أخذ الزكاة من سهم الفقراء والمساكين؟ فقال: نعم. قال الامام النووي: وهذا صحيح جار على ما سبق أن المعتبر حرفة تليق به والله أعلم.^(٢)

المتفرغ للعلم يأخذ من الزكاة:

القادر على الكسب إلا أنه مشتغل ببعض العلوم الشرعية بحيث لو أقبل على الكسب لانتقطع عن التحصيل حلت له الزكاة؟ بقدر ما يُعِينُهُ على أداء مهمته، وما يُشْبِعُ حاجاته، ومنها كتب العلم التي لا بد منها لمصلحة دينه ودنياه. وإنما يعطي طالب العلم؛ لأنه يقوم بفرض كفاية، ولأن فائدة علمه ليست مقصورة عليه بل هي لمجموع الأمة، فمن حقه أن يعان من مال الزكاة، لأنها لأحد رجلين: إما لمن يحتاج من المسلمين أو لمن يحتاج إليه المسلمون، وهذا قد جمع بين الأمرين.

واشترط بعض الشافعية أن يكون طالب العلم نجيباً يُرْجَى تفقهه ونفع المسلمين به، وإلا لم يستحق الأخذ من الزكاة ما دام قادراً على الكسب.^(٣)

(١) المجموع (٣١٧/٧) وانظر الإفصاح (٣٧٣/١) وكشاف القناع (٣٣٤/٢) والمغنى (٤٤٠/٣).

(٢) المجموع (٣٤٨/٧).

(٣) المجموع (٣١٨/٣١٧/٧) وروضة الطالبين (٣٠٨/٢) وشرح منتهى الإرادات (٤٢٥/١) والإنصاف (٢١٩/٣) وحاشية ابن عابدين (٥٩/٢) وحاشية الروض المربع (٤٠٠/١) وفقه الزكاة (٥٧٢/٢) وأسنى المطالب (٣٩٤/١) والفتاوي الفقهية الكبرى (٧٦/٤).

المتفرغ للعبادة لا يأخذ من الزكاة:

قال الامام النووي رحمته الله: من أقبل - تفرغ - على نوافل العبادات من صلاة وصوم ونحوهما والكسب يمنعه منها أو مَنْ استغرق الوقت بها فلا تحل له الزكاة بالاتفاق؛ لأن مصلحة عبادته قاصرة عليه بخلاف المشتغل بالعلم. ^(١)

جنس الكفاية المعتبرة في استحقاق الزكاة:

الكفاية المعتبرة عند العلماء هي للمطعم والمشرّب والمسكن وسائر ما لا بد منه على ما يليق بحاله من غير اسراف ولا تقتير للشخص نفسه ولن هو في نفقته.

وصرح المالكية بأن مال الزكاة إن كان فيه سعة يجوز الإعانة به لمن أراد الزواج. ^(٢)

القدر الذي يعطاه الفقير والمسكين من الزكاة:

اختلفت المذاهب الفقهية في مقدار ما يُعطى الفقير والمسكين من الزكاة.

فذهب المالكية والحنابلة في المذهب وبعض الشافعية كالبلغوي والغزالي وغيرهما إلى أن الواحد من أهل الحاجة المستحق للزكاة بالفقراء أو المسكنة يُعطى من الزكاة الكفاية أو تمامها له ولن يعوله عاماً كاملاً، ولا يزداد عليه،

(١) المجموع (٣٤٨/٧) وروضة الطالبين (٣٠٩/٢) وأسنى المطالب (٣٩٤/١) والفتاوي الفقهية الكبرى (٧٦/٤).

(٢) حاشية الدسوقي (٤٩٤/١) والمجموع (٣١٨/٧) ومغني المحتاج (١٠٦/٣) وروضة الطالبين (٣١/٢) وكفاية الأخيار (٢٤١) وحاشية الروض المربع (٤٠٠/١) وهامش مطالب أولى النهى (١٤٧/٢).

وإنما حددوا العام؛ لأن الزكاة تتكرر كل عام غالباً؛ فيحصل كفايته منها عاماً عاماً؛ ولأن النبي ﷺ: «ادخر لأهلك قوت سنة»^(١).
وسواء كان ما يكفيه يساوي نصاباً أو نصباً. وإن كان يملك أو يحصل له بعض الكفاية أعطي تمام الكفاية لعام.^(٢)

وذهب الشافعية في المذهب والحنابلة في رواية إلى أن الفقير والمسكين يُعطيان ما يستأصل شأفة فقرهما ويخرجهما من الفاقة إلى الغنى، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام ولا يحتاجا إلى الزكاة مرة أخرى.

قال الإمام النووي رحمته: المسألة الثانية: في قدر المصروف إلى الفقير والمسكين، قال أصحابنا العراقيون وكثيرون من الخراسانيين: يعطيان ما يخرجهما من الحاجة إلى الغنى، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام. وهذا هو نص للشافعي رحمته، واستدل له الأصحاب بحديث قبيصة بن المخارق الصحابي رحمته أن رسول الله ﷺ قال: «يا قبيصة إنَّ المسألة لا تحلُّ إلا لأحدٍ ثلاثة رجلٌ تممَلَ حمالةٌ فحلَّتْ له المسألة حتى يُصيبَهَا ثُمَّ يُمسِكُ وَرَجُلٌ أصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاخَتْ مَالَهُ فَحلَّتْ له المسألة حتى يُصيبَ قِوَامًا من عَيْشٍ أو قال سِدَادًا من عَيْشٍ وَرَجُلٌ أصَابَتْهُ فَاقَةٌ حتى يَقُومَ ثلاثةٌ من ذوى الْحِجَابِ من قَوْمِهِ لَقَدْ أصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحلَّتْ له المسألة حتى يُصيبَ قِوَامًا من عَيْشٍ أو قال سِدَادًا من عَيْشٍ فما سِوَاهُنَّ من المسألةِ يا قبيصة سُخْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُخْتًا» (رواه مسلم في صحيحه)^(٣) والقوام والسداد بكسر أولهما، وهما بمعنى.

(١) رواه البخاري (٥٠٤٢) ومسلم (١٧٥٧).

(٢) شرح الخرشبي (٢/٢١٥) وحاشية الدسوقي (١/٤٩٤) والانصاف (٣/٢٣٨) والمجموع (٧/٣٢٢) وشرح منتهي الارادات.

(٣) مسلم (١٠٤٤) وقال الإمام الخطابي في شرح هذا الحديث فيه أن الحد الذي ينتهي إليه العطاء في الصدقة هو الكفاية التي بها قوام العيش وسداد الخلة وذلك يعتبر في كل إنسان

قال أصحابنا: فأجاز رسول الله ﷺ المسألة حتى يصيب ما يسد حاجته فدل على ما ذكرناه. قالوا: وذكر الثلاثة في الشهادة للاستظهار لا للاشتراط.

قال أصحابنا: فإن كان عادته الاحتراف أعطى ما يشتري به حرفته أولاً آلات حرفته، قلت قيمة ذلك أم كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالباً تقريباً. ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص. وقرب جماعة من أصحابنا ذلك فقالوا: من يبيع البقل يعطى خمسة دراهم أو عشرة، ومن حرفته يبيع الجوهر يعطى عشرة آلاف درهم مثلاً إذا لم يتأت له الكفاية بأقل منها. ومن كان تاجراً أو خبازاً أو عطاراً أو صرافاً أعطى بنسبة ذلك، ومن كان خياطاً أو نجاراً أو قصاراً أو قصاباً أو غيرهم من أهل الصنائع أعطى ما يشتري به الآلات التي تصلح لمثله.

وإن كان من أهل الضياع (المزارع) يُعطى ما يشتري به ضيعةً أو حصّةً في ضيعةٍ تكفيه غلتها على الدوام.

قال أصحابنا: فإن لم يكن محترفاً ولا يحسن صنعةً أصلاً ولا تجارةً ولا شيئاً من أنواع المكاسب أُعطي كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلاده ولا يتقدر بكفاية سنة.

ثم قال: هذا الذي ذكرناه من إعطائه كفاية عمره هو المذهب الصحيح الذي قطع به العراقيون وكثيرون من الخراسين ونص عليه الشافعي^(١).

بقدر حالة ومعيشته وليس فيه حد معلوم يحمل عليه الناس كلهم مع اختلاف أحوالهم معام السنن (٢/٢٣٩).

(١) المجموع (٧/٣٢١/٣٢٢).

ووضح ذلك شمس الدين الرملي في شرح المنهاج للنووي.
 فذكر أن الفقير والمسكين إن لم يحسن كل منهما كسباً بحرفة ولا تجارة
 يعطي كفاية ما بقي من العمر الغالب لأمثاله في بلده؛ لأن القصد إغناؤه ولا
 يحصل إلا بذلك، فإن زاد عمره عليه أُعطي سنةً بسنة.
 وليس المراد بإعطاء مَنْ لا يحسن الكسب إعطاءه نقداً يكفيه بقيمة
 عمره المعتاد بل إعطاءه ثمن ما يكفيه دخله كأن يشتري له به عقار يستغله
 ويغتنى به عن الزكاة؛ فيملكه ويورث عنه.
 قال: والأقرب كما بحثه الزركشي أن للإمام دون المالك شراءه له، وله
 إلزامه بالشراء وعدم إخراجة عن ملكه، وحينئذ ليس له إخراجة، فلا يحل
 ولا يصح فيما يظهر.
 ولو ملك هذا دون كفاية العمر الغالب كَمَلَّ له من الزكاة كفايته، ولا
 يشترط اتصافه يوم الاعطاء بالفقر والمسكنة.
 قال الإمام الماوردي رحمته: لو كان معه تسعون ولا يكفيه إلا رُبْحُ مائةٍ
 أُعطي العشرة الأخرى، وإن كفته التسعون - لو أنفقها من غير اكتساب
 فيها - سنين لا تبلغ العمر الغالب.
 وهذا كله فيمن لا يحسن الكسب، أما مَنْ يحسن حرفة لائقة تكفيه فيُعطي
 ثمن آلة حرفته، وإن كثرت، ومن يحسن تجارةً يعطي رأس مالٍ يكفيه ربحه منه
 غالباً باعتبار عادة بلده..... ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والنواحي.
 ولو أحسن أكثر من حرفة، والكل يكفيه أُعطي ثمن أو رأس مال
 الأدنى، وإن كفاه بعضها فقط أُعطي له، وإن لم تكفه واحدة منها أُعطي
 لواحدة وزيد له شراء عقار يتم دخله بقية كفايته. ^(١)

(١) نهاية المحتاج (٦/١٥٩/١٦٢).

وفي مذهب الإمام أحمد رواية تماثل ما نص عليه الشافعي فأجاز للفقير أن يأخذ تمام كفايته دائماً بمتجر أو آلة صنعة أو نحو ذلك، وقد اختار هذه الرواية بعض الحنابلة ورجَّحوا العمل بها.^(١)

وذهب الحنفية إلى أن مَنْ لا يملك نصاباً زكويّاً كاملاً يجوز أن يدفع إليه أقل من مائتي درهم أو تمامها (أي نصاب النقود) ويكره أكثر من ذلك، وقال زفر: لا يجوز تمام المائتين أو أكثر، وهذا عندهم (أي الحنفية) لمن لم يكن له عيال ولا دَيْنَ عليه، فإن كان له عيال فلكل منهم مائتا درهم (نصاب النقود) والمدِين يُعطي لدينه ولو فوق المائتين.^(٢)

الصف الثالث: العاملون على الزكاة:

يجوز إعطاء العاملين على الزكاة منها لقوله تعالى: ﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهِمْ﴾ ولا يشترط فيمن يأخذ من العاملين من الزكاة الفقر؛ لأنه يأخذ بعمله لا لفقره. وقد قال النبي ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخُمْسَةِ لِعَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا أَوْ لِغَارِمٍ أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِإِلَهِ أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصَدَّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ فَأَهْدَاهَا الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ».^(٣)

قال الحنفية: يدفع إلى العامل بقدر عمله فيعطيه ما يسعه ويسع أعوانه غير مقدر بالثمن، ولا يزداد على نصف الزكاة التي يجمعها وإن كان عمله أكثر.

(١) الإنصاف (٢٣٨/٣) والمبدع (٤١٦/٢) والفروع (٢٤٤٦).

(٢) المبسوط (١٣/٣) والبدائع (٥٠٢/٢) والاختيار (١٢٩/١) وتبيين الحقائق (٣٠٥/١) والعناية شرح الهداية (٢١٩/٣).

(٣) رواه أبو داود (١٦٣٥، ١٦٣٦، ١٦٣٧) وابن ماجه (١٨٤١) وغيرهما وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٤٠).

وقال الشافعية والحنابلة: للإمام أن يستأجر العامل إجارة صحيحة بأجر معلوم إما على مدة معلومة أو عمل معلوم.

ثم قال الشافعية: لا يعطى العامل من الزكاة أكثر من ثمن الزكاة. وهو مبني على رأيهم في التسوية بين الأصناف الثانية. فإن كان أجره أكثر من الثمن أتم له من بيت المال من غير الزكاة وقيل من باقي السهام، ويجوز للإمام أن يعطيه أجره من بيت المال، وله أن يبعثه بغير إجارة ثم يعطيه أجر المثل.

وإن تولى الإمام أو والي الإقليم أو القاضي من قبل الإمام أو نحوهم أخذ الزكاة وقسمها لم يجز أن يأخذ من الزكاة شيئاً؛ لأنه يأخذ رزقه من بيت المال.

وقال الإمام مالك: ليس للعامل على الصدقة فريضة مسماه، وإنما ذلك إلى الإمام يجتهد في ذلك. (١)

ما يأخذه العامل على الصدقات منها هل هو زكاة أو عن عمله؟
اختلف الفقهاء فيما يأخذه العامل على الصدقات منها هل هو زكاة أو عن عمله؟

فقال أبو حنيفة وأحمد: هو عن عمله وليس من الزكاة لأن ذلك من مؤنتها فهو كعلفها وقد كان النبي ﷺ يبعث على الصدقة سعاة ويعطيهم عمالتهم ولأنه لا يأخذ من الزكاة إذا حمل أصحاب الموال زكاتهم إلى الإمام.

(١) بدائع الصنائع (٢/٤٨٩) وفتح القدير (٢/٢٦٣) والاختيار (١/١١٩) والبنية (٣/٥٣٠) ورد المحتار (٢/٣٣٩) والتمهيد لابن عبد البر (١٧/٣٨٦) والدسوقي (١/٤٩٥) والمجموع (٧/٢٨٣/٣١٣) وروضة الطالبين (٢/٣٢٧/٣٢٨) والمنهاج وحاشية القليوبي (٣/١٩٦) والمغني (٦/٣٢٧) ط دار الفكر بيروت.

وقال الشافعي: هو من الزكاة؛ لأن لنبي ﷺ منع توليه آله على العمالة
 فروى مسلم عن عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث ابن عبدالمطلب قال:
 «اجتمع ربيعة بن الحارث والعبّاس بن عبدالمطلب فقالا: والله لو بعثنا هذين
 الغلامين قالوا لي وللفضل بن عباس إلى رسول الله ﷺ فكلمناه فأمرهما على
 هذه الصدقات فأديا ما يؤدّي الناس وأصابا بما يُصيبُ الناس قال: فبينما هما
 في ذلك جاء علي بن أبي طالب فوقف عليهما فذكر له ذلك فقال علي بن أبي
 طالب: لا تفعلوا فوالله ما هو بفاعل فانتحاه ربيعة بن الحارث فقال: والله ما
 تصنع هذا إلا نفاسة منك علينا فوالله لقد نلت صهر رسول الله ﷺ فما نفسناه
 عليك قال علي: أرسلوهما فأنطلقا واضطجع علي قال: فلما صلى رسول الله
 ﷺ الظهر سبقتاه إلى الحجرة فقمنا عندها حتى جاء فأخذ بأذناننا ثم قال:
 اخرجوا ما تضرران ثم دخل ودخلنا عليه وهو يومئذ عند زينب بنت جحش
 قال: فتواكلنا الكلام ثم تكلم أحدنا فقال يا رسول الله: أنت أبر الناس
 وأوصل الناس وقد بلغنا النكاح فحجنا لتؤمّرنا على بعض هذه الصدقات
 فنؤدّي إليك كما يؤدّي الناس ونُصيب كما يُصيبون قال فسكت طويلا حتى
 أردنا أن نكلمه قال وجعلت زينب تُلمع علينا من وراء الحجاب أن لا تكلمناه
 قال: ثم قال: إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس»^(١)
 وكذلك منع أبا رافع من توليتها وقال له: «إن مولى القوم من أنفسهم
 وإننا لا نحلُّ لنا الصدقة»^(٢).

(١) مسلم (١٠٧٢).

(٢) رواه أبو داود (١٦٥٠) وغيره وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٥٢) وانظر

فتح القدير (٢/٢٦٢/٢٦٣) وابن عابدين (٢/٣٣٩) والمجموع (٧/٢٨٠) والمغني

(٦/٣٢٦) والافصح (١/٣٦٤).

الصنف الرابع: المؤلفه قلوبهم:

اختلف الفقهاء في صنف المؤلفه قلوبهم:

فالمعتمد عند كل من المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة: أن سهمهم انقطع لعز الاسلام فلا يُعطون الآن لكن أحتج لاستثلافهم في بعض الأوقات أُعطوا.

قال ابن قدامة رحمته: لعل معنى قول أحمد: انقطع سهمهم أى لا يحتاج إليهم في الغالب أو أراد أن الأئمة لا يُعطونهم اليوم شيئاً.
فأما إن احتيج إلى اعطائهم جاز الدفع إليهم، فلا يجوز الدفع إليهم إلا مع الحاجة^(١)

وقال الحنفية: إن سهمهم سقط من الزكاة بعد وفاء رسول الله ﷺ.^(٢)
ثم اختلفوا:

ففي قول للمالكية: المؤلفه قلوبهم كفار يعطون ترغيباً لهم في الإسلام لأجل أن يعينوا المسلمين، فعليه لا تعطى الزكاة لمن أسلم فعلاً.

وقال الشافعية في الصحيح من المذهب: لا يُعطي من هذا السهم لكافر أصلاً، لأن الزكاة لا تعطى لكافرٍ للحديث: «تُؤَخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»^(٣) بل تُعطى لمن أسلم فعلاً، وهناك أقوال أخرى للشافعية.

وقال الحنابلة وهو قول لكل من المالكية والشافعية: يجوز الإعطاء من الزكاة للمؤلف مسلماً كان أو كافراً.

(١) المغني (٦/٣٢٨) وحاشية الدسوقي (١/٤٩٥) وبلغة السالك (١/٤٢٧) والمجموع

(٧/٣٢٩/٣٣٠) والافصاح (١/٣٦٢).

(٢) بدائع الصنائع (٢/٤٩١).

(٣) صحيح: تقدم.

قال ابن قدامة رحمته: المؤلفلة قلوبهم ضربان: كفار ومسلمون، وهم جميعاً السادة المطاعون في قومهم وعشائرتهم. ثم ذكر المسلمين منهم فجعلهم أربعة أضرب.

١ - سادة مطاعون في قومهم أسلموا ونيتهم ضعيفة فيعطون تثبيتاً لهم.
٢ - قوم لهم شرف ورياسة أسلموا ويُعطون لترغيب نظرائهم من الكفار ليُسلموا.

٣ - صنف يراد بتألفهم أن يجاهدوا مَنْ يَليهم من الكفار، ويحموا من يَليهم من المسلمين.

٤ - صنف يراد بإعطائهم من الزكاة أن يُجَبُّوا الزكاة ممن لا يعطيها.

ثم ذكر ابن قدامة الكفار فجعلهم ضربين:

١ - من يرجي إسلامه فيُعطي لتميل نفسه إلى الإسلام. ^(١)
٢ - من يُحشي شره ويُرجي بعطيته كَفُّ شره وكف غيره معه. وقريب من هذا ذكر الإمام النووي رحمته.

الصنف الخامس: في الرقاب:

وهم ثلاثة أضرب:

الأول: المكاتبون المسلمون: ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية وأحمد في أظهر الروايتين عنه إلى جواز الصرف من الزكاة إليهم، إعانة لهم على فك رقابهم.

واستدلوا على ذلك بعموم قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ فيدخل فيه المكاتب؛ لأنه عبد والرَّقبة تطلق على المكاتب وعلى العبد.

(١) المغني (٦/٣٢٨/٣٢٩) والمجموع (٧/٣٢٩/٣٣٠) وروضة الطالبين (٢/٣١٤)

وحاشية الدسوقي (١/٤٩٥) والشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه (١/٤٢٧).

قال الإمام النووي رحمته: فإن قيل: الرقاب جمع رقبة، وكل موضع ذكرت فيه الرقبة فالمراد عتقها.

فالجواب ما أجاب به الأصحاب: أن الرقبة تطلق على العبد القن وعلى المكاتب جميعاً، وإنما خصصناها في الكفارة بالعبد القن بقريظة وهي أن التحرير لا يكون إلا في القن وقد قال تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [التوبة: ٩٢].

ولم توجد هذه القريظة في مسألتنا فحملناه على المكاتبين لما ذكرنا أولاً، فإن قيل: لو أراد المكاتبين لذكرهم بإسمهم الخاص، فالجواب: أن هذا منتقض بقوله عليه: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] فإن المراد به بعضهم وهم المتطوعون الذين لا حق لهم في الديوان ولم يذكروا بإسمهم الخاص.

فإن قيل: لو أراد المكاتبين لاكتفى بالغارمين فإنهم منهم.

فالجواب: أنه لا يفهم أحد الصنفين من الآخر، ولأنه جمع بينهما للإعلام بأنه لا يجوز الاقتصار على أحدهما، وأن لكل صنفٍ منها سَهْمًا مستقلاً، كما جمع بين الفقراء والمساكين وإن كان كل واحد منهما يقوم مقام الآخر في غير الزكاة والله تعالى أعلم. ^(١)

فعلى هذا إنما يُعان المكاتب إن لم يكن قادراً على الأداء لبعض ما وجب عليه، فإن كان لا يجد شيئاً أصلاً دُفِعَ إليه جميع ما يحتاج إليه للوفاء.

وذهب الإمام مالك وأحمد في رواية إلى أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى المكاتبين؛ لأن الرقاب هم العبيد القن أي الخالص العبودية.

قال القاضي عبد الوهاب المالكي رحمته: ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ وذلك جمع رقبة وكل موضع ذكر فيه الرقبة فالمراد عتقها كاملةً فلو أراد

(١) المجموع (٧/٣٣٣).

المكاتبين لكتبهم بإسمهم الأخص، ولأن المكاتب بعض رقبة؛ ولأن ذلك يقضي أن يكون مصروفة بجميع وجوهها إلى الصدقة وإذا اعتق المكاتب فالولاء لسيدة، ولأنه لو أراد المكاتبين لاكتفى بذكر الغارمين لأنهم منهم. قال القاضي: وقد قال مالك: إذا أعطى مكاتباً ما يتم به عتقه جاز. (١)

الثاني: اعتقاق الرقيق المسلم.

وقد ذهب إلى جواز الصرف من الزكاة في ذلك المالكية وأحمد في أظهر الروايتين عنه لعموم قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ وهو متناول للقن بل هو ظاهر فيه، فإن الرقبة إذا أطلقت انصرفت إليه كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ وتقدير قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ أي وفي اعتاق الرقاب؛ ولأنه إعتاق للرقبة فجاز صرف الزكاة فيه كدفعه للمكاتب.

فعلى هذا إن كانت الزكاة بيد الإمام أو الساعي جاز له أن يشتري رقبة أو رقاباً فيعتقهم وولائهم للمسلمين.

وكذا إن كانت الزكاة بيد رب المال فأراد أن يعتق رقبة تامة منها فيجوز ذلك لعموم الآية: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ ويكون ولاؤها عند المالكية للمسلمين أيضاً وعند الحنابلة: ما رجع من الولاء رد في مثله، بمعنى أنه يشتري بما تركه المعتق ولا وارث له رقاب تعتق، وعن إبي عبيد الولاء للمعتق؛ لأنه وإن خيف عليه أن يصير إليه ميراث عتيقه بالولاء، فإنه لا يؤمن أن يجني جنایات يلحقه وقومه عقلها (أي دينها) فيكون أحدهما بالآخر.

وذهب الحنفية والشافعية وأحمد في رواية إلى أنه لا يُعتق من الزكاة؛ لأن ذلك كدفع الزكاة إلى القن لا تدفع إليه الزكاة، ولأنه دفع إلى السيّد في الحقيقة.

(١) الإشراف (١/١٩٣).

وقال الحنفية: لأن العتق اسقاط ملك وليس بتمليك، لكن إن أعان من زكاته في اعتاق رقبة جاز عند أصحاب هذا القول من الحنابلة.^(١)
الثالث: أن يفندي بالزكاة أسيراً مسلماً من أيدي المشركين.
وقد صرح الحنابلة وابن حبيب وابن عبدالحكم وابن العربي والقرطبي من المالكية بجواز هذا النوع لأنه فك رقبة من الأسر فيدخل في الآية بل هو أولى من فك رقبة من بأيدينا.

قال ابن قدامة رحمته: ويجوز أن يشتري من زكاته أسيراً مسلماً من أيدي المشركين؛ لأنه فك رقبة من الأسر فهو كفك رقبة العبد من الرق؛ ولأن فيه إعزازاً للدين، فهو كصرفه إلى المؤلفلة قلوبهم؛ لأنه يدفعه إلى الأسير لفك رقبته فأشبهه ما يدفعه إلى الغارم لفك رقبته من الدين.^(٢)

وقال الامام القرطبي رحمته: واختلفوا في فك الأسارى منها، فقال أصبغ: لا يجوز وهو قول ابن القاسم، وقال ابن حبيب: يجوز لأنها رقبة **مِلْكُ الرِّق**، فهي تخرج من رق إلى عتق وكان ذلك أحق وأولى من فكك الرقاب الذي بأيدينا؛ لأنه إذا كان فك المسلم عن رق المسلم عبادة وجائز من الصدقة فأحرى وأولى أن يكون ذلك في فك المسلم عن رق الكافر وذله.^(٣)

(١) فتح القدير (٢/٢٦٩) والاختيار (١/١١٩) والبدائع (٢/٤٩٢/٤٩٣) والحطاب (٢/٣٥٠) والزرقاني (٢/١٧٨) والدسوقي (١/٤٩٦) والشرح الصغير (١/٤٢٨) والمجموع (٧/٣٣٣) والمغني (٦/٣٢٩/٣٣٠) والإنصاف (٣/٢٢٨/٢٢٩) وكشاف القناع (٢/٢٨٠) والإفصاح (١/٣٦٥) والأموال لابي عبيد (٦٠٨/٦٠٩).

(٢) المغني (٦/٣٣٠) والروض المربع (١/٤٠٢).

(٣) تفسير القرطبي (١/١٨٣) وأحكام القرآن لابن العربي (٢/٥٣٢) وشرح مختصر خليل (٢/٢١٩) وقال الدكتور القرضاوي في فقه الزكاة (٢/٦٣١) فإذا كان الرق قد ألغى

الصف السادس: الغارمون:

الغارم: هو الذي عليه دين والغريم يطلق على المدين، وعلى صاحب الدين، وأصل الغرم في الله: اللزوم ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّكَ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾ [التوبة: ٦٥] وسمى كل واحد منهما غريباً لملازمته صاحبه. (١)

والغارمون المستحقون للزكاة ثلاثة أضرب:

الضرب الأول:

من كان عليه دينٌ لمصلحة نفسه.

كأن يستدين في نفسه كسوة، أو زواج أو علاج مرض أو بناء مسكن أو شراء أثاث أو تزويج ولد، أو أتلف شيئاً على غيره خطأ أو سهواً أو نحو ذلك.

فهذا النوع متفق عليه من حيث الجملة فيعطي ما يقضي به دينه، لكن

يشترط لإعطاءه من الزكاة ما يلي:

١- أن يكون مسلماً.

٢- أن لا يكون من آل البيت. وعند الحنابلة قول بجواز إعطاء مدين

آل البيت منها

٣- أن لا يكون قد استدان ليأخذ من الزكاة، كأن يكون عنده ما يكفيه

وتوسع في الإنفاق بالدين لأجل أن يأخذ منها، بخلاف فقير استدان

للضرورة ناوياً الأخذ منها وهذا الشرط عند المالكية.

فإن الحروب لازالت قائمة والصراع بين الحق والباطل لم يزل مستمراً وبذلك يظل في

هذا السهم متسع لفداء الأسرى من المسلمين.

(١) المجموع (٧/ ٣٤٠) وتفسير غريب القرآن لابن قتيبة (١٨٩).

٤ - وشرط المالكية أيضاً أن يكون الدين مما يجبس فيه، فدخل فيه دين الولد على ولده والدين على المعسر ويخرج دين الكفارات والزكاة؛ لأن الدين الذي يجبس فيه ما كان لآدمي وأما الكفارات والزكوات فهي لله، وأجاز الحنابلة أن يأخذ من الزكاة لقضاء دين الله تعالى من كفارة ونحوها كدين الآدمي.

٥ - أن لا يكون دينه في معصية وهذا عند المالكية والشافعية والحنابلة، كأن يكون بسبب خمر أو قمار أو زني، لكن إن تاب يجوز الدفع إليه عند المالكية في الراجح والشافعية في الصحيح وفي قول عند كل من المالكية والشافعية لا يجوز.

وعدَّ الشافعية الإسراف في النفقة من باب المعصية التي تمنع الإعطاء من الزكاة، لأن الإسراف في المباحات إلى حد الاستدانة حرام على المسلم قال تعالى: ﴿يَنْبَغِي مَادَمَ خُدُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (٣١) [الأعراف: ٣١].

وإنما لم يُعط الغارم في المعصية؛ لأن في إعطائه إعانة له على معصية الله، وإغراء لغيره بمتابعته في عصيانه، وهو متمكن من الأخذ بالتوبة. فإذا تاب أُعطى من الزكاة؛ لأن التوبة تُجَبُّ ما قبلها، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له.

واشترط بعض الفقهاء: أن تمضي عليه مدة بعد إعلانه توبته يظهر فيها صلاح حاله واستقامة أمره.

وقال آخرون: يكفي أن يغلب على الظن صدقة في توبته، فيعطي وإن قصرت المدة.

٦- أن يكون الدَّيْنُ حالاً صرح بهذا الشرط الشافعية فإن كان مؤجلاً ففي إعطائه ثلاثة أوجه:

أصحها: لا يُعطي، لأنه غير محتاج إليه الآن.

والثاني: يعطي؛ لأنه يسمى غارماً فيدخل في عموم النص.

والثالث: أنه إن كان الأجل يحل تلك السنة أُعطي وإلا فلا يُعطي من صدقات تلك السنة.

٧- أن لا يكون قادراً على السداد من مال عنده زكوي أو غير زكوي زائد عن كفايته، فلو كان له دار يسكنها تساوي مائة وعليه مائة وتكفيه دار بخمسين فلا يُعطي حتى تباع ويدفع الزائد في دينة على ما صرح به المالكية. ولو وجد ما يقضي به الدين أُعطي البقية فقط، وإن كان قادراً على وفاء الدَّيْن بعد زمن الاكتساب فعند الشافعية قولان في جواز إعطائه منها أصحها: يُعطي؛ لأنه لا يمكنه قضاؤه إلا بعد زمان، وقد يعرض ما يمنعه من القضاء، والثاني: لا يعطي كالفقير.

الضرب الثاني: الغارم لإصلاح ذات البين:

والنوع الثاني من الغارمين فئة من أصحاب المروءة والمكرمات والهمم العالية عرفها المجتمع العربي والإسلامي، وهم الذين يغرمون لإصلاح ذات البين، وذلك بأن يقع بين جماعة عظيمة - كقبيلتين أو أهل قريتين - تشاجر في دماء وأموال ويحدث بسببها الشحناء والعداوة فيتوسط الرجل بالصلح بينهما ويلتزم في ذمته مالا عوضاً عما بينهم ليطفى الثائرة، فهذا قد أتى معروفاً عظيماً، فكان من المعروف حملة عنه من الصدقة لئلا يحفف ذلك لسادات القوم المصلحين، أو يوهن عزائمهم، فجاء الشرع بإباحة المسألة فيها وجعل لهم نصيباً من الصدقة^(١).

(١) الروض المربع (١/٤٣٢).

والأصل في ذلك حديث قبيصة بن المخارق مرفوعاً: «إِنَّ الْمُسْأَلَةَ لَا تَحُلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً: رَجُلٍ تَحْمَلُ حِمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمُسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ..... الحديث»^(١) فقد ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن هذا النوع من الغارمين يُعطى من الزكاة سواء كان غنياً أو فقيراً؛ لأنه لو اشترط الفقر فيه لَقَلَّتِ الرغبة في هذه المكرمة. وقيد الحنابلة الإعطاء بما قبل الأداء الفعلي ما لم يكن أَدَى الحِمَالَةِ من دَيْنٍ استدانه، لأن الغُرْمَ يبقى.

وقال الحنفية: لا يُعطي المتحمل من الزكاة إلا إن كان لا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه كغيره من المدنيين.

الضرب الثالث: الغارم بسبب دَيْنٍ ضمان قال الحنابلة: من تحمَّل بضمانٍ أو كفالةٍ عن غيره مالاً، فَحُكِّمَهُ حكم مَنْ غرم لنفسه، فإن كان الضامن أو الكفيل معسرين جاز الدفع إلى كلٍ منهما؛ لأن كلاً منهما مَدِينٌ، وإن كانا مُوسِرَيْنِ أو كان أحدهما مُوسِراً لم يجز الدفع إليهما ولا إلى أحدهما.

وهذا الضرب ذكره الشافعية أيضاً، والمعتبر في ذلك عندهم أن يكون كلُّ من الضامن أو المضمون عنه مُعْسِرَيْنِ فإن كان موسرين فلا يجوز الدفع إلى واحد منهما.

أما إن كان أحدهما موسراً ففي إعطاء الضامن من الزكاة خلاف، فإن كان الضامن هو المعسر دون المضمون عنه فإن ضمن بإذنه لم يُعطَ؛ لأنه يرجع عليه، وإن ضمن بغير إذنه فعلى وجهين: أصحابها يُعطي، أما إن كان الضامن موسراً دون المضمون عنه فيجوز إعطاء المضمون عنه.

(١) رواه مسلم (١٠٤٤).

وفي الضامن وجهان:

أحدهما: يُعطى؛ لأنه غارم لمصلحة نفسه؛ فأشبهه الغارم لإصلاح ذات البين.

وأصحهما: لا يُعطى لأن الصرف إلى المضمون عنه ممكن، وإذا برئ الأصيل برئ الكفيل بخلاف الغارم لذات البين.^(١)
قضاء دين الميت من الزكاة:

إن مات المدين ولا وفاء في تركته، هل يجوز أن يُقضى عنه من الزكاة كما يُقضى دين الحي؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

فذهب الحنفية والحنابلة والشافعية في أحد الوجهين وابن الموزان المالكية إلى أنه لا يجوز سداد دينه من الزكاة، وإنما لم يجز دفعها في قضاء دين الميت؛ لأن الغارم هو الميت ولا يمكن الدفع إليه وإن دفعها إلى غريمه صار الدفع إلى الغريم لا إلى الغارم.

قال الإمام أحمد رحمته الله: يُقضى من الزكاة دين الحي ولا يقضى منها دين الميت، لأن الميت لا يكون غارماً، قيل: فإنما يعطي أهله؟ قال: إن كانت على أهله فنعم.

(١) المجموع (٧/٣٣٩/٣٤٥) وروضة الطالبيين (٢/٣١٧) وأسنى المطالب (١/٣٩٧) وكفاية الأختيار (٢٤٣) وفتح القدير (٢/١٧) وابن عابدين (٢/٦٠) وحاشية الدسوقي (١/٤٩٦/٤٩٧) والشرح الصغير مع بلغة السالك (١/٤٢٨/٤٢٩) وتفسير القرطبي (٣/٢٧١) والاستذكار (٣/٢١٢) والكافي لابن عبد البر (١/١١٤) والمغني (٦/٤٣٣) والكافي (١/٣٣٤) والفروع (٢/٤٦٦) والإنصاف (٣/٢٣٣) وكشاف القناع (٢/٣٢٤/٣٢٥) والافصح (١/٣٦٨).

وذهب المالكية والشافعية في الوجه الثاني والإمام أحمد في رواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته إلى جواز ذلك لعموم الآية، ولأنه يصح التبرع بقضاء دينه كالحى.

قال الإمام الخرشى رحمته في شرحه على متن خليل: ولا فرق في المدين بين كونه حياً أو ميتاً فيأخذ منها السلطان ليقضى بها دين الميت، بل قال بعضهم: دين الميت أحق من دين الحى في أخذه من الزكاة، أي أنه لا يرجى قضاؤه بخلاف الحى. (١)

وقال الإمام القرطبي (٢) رحمته: قال علماءنا وغيرهم: يقضى منها دين الميت؛ لأنه من الغارمين قال عليه السلام: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا فلأهله ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلى وعلى». (٣)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته: وأما الدين الذي علي الميت فيجوز أن يوفى من الزكاة في أحد قولي العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَالْغَرَمِينَ﴾ [البقرة: ٦٠] ولم يقل: وللغارمين، فالغارم لا يشترط تملكه.

وعلى هذا يجوز الوفاء عنه، وأن يملك لوارثه ولغيره، ولكن الذي عليه الدين لا يعطى ليستوفي دينه. (٤)

(١) شرح الخرشى وحاشية العدوي عليه (٢/٢١٨).

(٢) تفسير القرطبي (٨/١٨٥).

(٣) رواه مسلم (٨٦٧).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٥/٨٠) والمغنى (٣/٤٤٢) والزرقاني (٢/١٧٨) والذخيرة

(٣/١٤٨) وتفسير البحر المحيط (٥/٦١) والمجموع (٧/٣٤٧) وروضة الطالبين

(٢/٣١٨) والدر المختار (٢/٣٤٤) وتبيين الحقائق (١/٣٠٠) والبحر الرائق

(٢/٢٦١) وحاشية الطحطاوى (١/٤٧٤).

الصنف السابع: في سبيل الله.

وهذا الصنف ثلاثة أضرب:

انضرب الأول: الغزاة في سبيل الله تعالى والذين ليس لهم نصيب في الديوان بل هم متطوعون للجهاد كما يقول الشافعية والحنابلة خلافاً للمالكية وهذا الضرب متفق عليه عند الفقهاء من حيث الجملة، فيجوز إعطائهم من الزكاة قدر ما يتجهزون به للغزو من مَرَكَبٍ وسلاحٍ نفقةٍ وسائر ما يحتاج إليه الغازي مدة الغزو وإن طالت.

ولم يشترط جمهور الفقهاء مالك والشافعي وأحمد أن يكون الغازي فقيراً بل يجوز إعطاء الغني لذلك؛ لأنه لا يأخذ لمصلحة نفسه بل لمصلحة المسلمين فلم يشترط فيه الفقر.

واحتج الجمهور على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فيدخل فيه الغني والفقير ولقوله ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لَغْنَى إِلَّا لِخُمْسَةِ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ... الحديث»^(١) نفى حِلَّ الصدقة للأغنياء، واستثنى الغازي منهم، والآن استثناء من النفي إثبات، فيقتضي حِلَّ الصدقة للغازي الغني.

ولأن الله تعالى جعل الفقراء والمساكين صنفين وعدَّ بعدهما ستة أصناف فلا يلزم وجود صفة الصنفين في بقية الأصناف، كما يلزم وجود صفة الصنفين في بقية الأصناف كما لا يلزم وجود صفة الأصناف فيهما، ولأن هذا يأخذ لحاجتنا إليه فأشبهه العامل والمؤلف، فأما أهل سائر السهمان فإنما يُعتبر فقر مَنْ يأخذ لحاجته إليها دون من يأخذ لحاجتنا إليه.

(١) صحيح: تقدم.

وقال أبو حنيفة وأصحابه إن كان الغازي غنياً وهو من يملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب فلا يُعطي من الزكاة، وإلا فيعطي، وإن كان كاسباً؛ لأن الكسب يقعه عن الجهاد.

واحتجوا علي ذلك بقول النبي ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لَغْنِي»^(١) وقوله ﷺ لمعاذ: «فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»^(٢).

فجعل الناس قسمين: قسماً يُؤخذ منهم، وقسماً يصرف إليهم، فلو جاز صرف الصدقة إلى الغني لبطلت القسمة، وهذا لا يجوز.

وذهب محمد بن الحسن من الحنفية إلى أن قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ هو منقطع الحاج لا منقطع الغزاة.

وقد صرح المالكية بأنه يشترط في الغازي أن يكون ممن يجب عليه الجهاد لكونه مسلماً ذكراً بالغاً قادراً، وأنه يشترط أن يكون من غير آل البيت.^(٣)

(١) صحيح: تقدم.

(٢) صحيح: تقدم.

(٣) انظر بدائع الصنائع (٢/٤٩٣/٤٩٤) ومختصر القدوري (٥٩) وحاشية ابن عابدين (٢/٣٤٣) وحاشية الطحطاوي (١/٤٧٢) ودرر الحكام (٢/٣٩٤) والجوهرية النيرة (١/٤٩٠) والعناية (٣/١٩٧) والهداية (١/١١٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٤٩٧) والاستذكار (٣/٢١٣) والاشراف (١/١٩٣) وبلغة السالك (١/٤٢٩) وأحكام القرآن لابن العربي (٢/٩٥٧) والمجموع (٧/٣٤٨) ونخفة المحتاج (٣/٩٦) والأم (٢/٦٠) والروضة (٢/٣٢١) والحاوي الكبير (٢/٥١٢) والمغني (٦/٣٣٣) ومنار السبيل (١/٢٤٣) ومطالب أولي النهي (٢/١٤٧/١٤٨) والافصاح (١/٣٦٧).

الضرب الثاني: مصالح الحرب.

وهذا الضرب ذكره المالكية، فالصحيح عندهم أنه يجوز الصرف من الزكاة في مصالح الجهاد الأخرى غير إعطاء الزكاة، نحو بناء أسوار للبلد لحفظها من غزو العدو وبناء المراكب الحربية وإعطاء جاسوس يتجسس لنا على العدو مسلماً كان أو كافراً، وأجاز بعض الشافعية أن يشتري من الزكاة السلاح وآلات الحرب وتجعل وقفاً يستعملها الغزاة ثم يردونها، ولم يُجزه الحنابلة وهو ظاهر صنيع سائر الفقهاء إذ قصرُوا سهم سبيل الله على الغزاة أو الغزاة والحجاج كما سيأتي، فلا يجوز الصرف منه في هذا الضرب، ووجهه أنه لا تمليك فيه أو فيه تمليك لغير أهل الزكاة، أو هو كما يقول الإمام أحمد: لأنه لم يؤت الزكاة لأحد، وهو مأمور بإيثارها. (١)

الضرب الثالث: الحجاج:

ذهب جمهور الفقهاء الحنفية خلافاً لمحمد بن الحسن والمالكية والشافعية والإمام أحمد في رواية اختارها ابن قدامة وقال إنه الصحيح إلى أنه لا يجوز أن يصرف من الزكاة في الحج.

قال ابن قدامة رحمته: وهذا أصح؛ لأن «سبيل الله» عند الإطلاق إنما ينصرف إلى الجهاد فإنَّ كلَّ ما في القرآن من ذكر «سبيل الله» إنما أريد به الجهاد إلا اليسير فيجب أن يحمل ما في هذه الآية على ذلك؛ لأن الظاهر إرادته به؛ ولأن الزكاة إنما تُصرف إلى أحد رجلين: محتاج إليها كالفقراء والمساكين وفي الرقاب لقضاء ديونهم أو مَنْ يحتاج إليه المسلمون كالعامل

(١) المغني (٦/٣٣٤) والمبدع (٢/٣٢٤) وحاشية الدسوقي (١/٤٩٧) والمجموع

والغازي والمؤلف والغارم لاصلاح ذات البين، والحج من الفقير لا نفع للمسلمين فيه ولا حاجة بهم إليه، ولا حاجة به أيضاً إليه؛ لأن الفقير لا فرض عليه فيسقطه ولا مصلحة له في إيجابه عليه وتكليفه مشقة قد رפה الله منها وخفف عنه إيجابها وتوفير هذا القدر على ذوي الحاجة من سائر الأصناف أو دفعه في مصالح المسلمين أولى.^(١)

وذهب الإمام أحمد في الرواية الثانية (اختارها من أصحابه الخرقى وأبو بكر بن عبدالعزيز وأبو حفص البرمكي) إلى جواز أن يُعطي الفقير من الزكاة ليحج حجة الاسلام وأن الحج من سبيل الله لما روي أبو داود عن أم معقل قالت: «لَمَّا حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ فَجَعَلَهُ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَصَابَنَا مَرَضٌ وَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ حَجِّهِ جِئْتُهُ فَقَالَ: يَا أُمَّ مَعْقِلٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَخْرُجِي مَعَنَا؟ قَالَتْ: لَقَدْ تَهَيَّأْنَا فَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ هُوَ الَّذِي نَحُجُّ عَلَيْهِ فَأَوْصَى بِهِ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ: فَهَلَّا خَرَجْتِ عَلَيْهِ فَإِنَّ الْحُجَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ... الْحَدِيثُ».^(٢)

قال ابن قدامة: فإن قلنا يدفع في الحج منها فلا يعطى إلا بشرطين: أحدهما: أن يكون مما ليس له ما يحج به سواها لقول النبي ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِعَنِي وَلَا لِدِي مِرَّةً سَوِيًّا». وقال: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِعَنِي إِلَّا لِخُمْسِيَّةٍ» ولم يذكر الحاج منهم، ولأنه يأخذ لحاجته لا لحاجة المسلمين إليه، فاعتبرت فيه الحاجة كمن يأخذ لفقره.

(١) المغنى (٦/ ٣٣٤).

(٢) رواه أبو داود (١٩٨٩) وغيره وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٧٥٢).

والثاني: أن يأخذ لحجة الفرض ذكره أبو الخطاب؛ لأنه يحتاج إلى أسقاط فرضه وإبراء ذمته، أما التطوع فله مندوحة عنه. وقال القاضي: ظاهر كلام أحمد جواز ذلك في الفرض والتطوع معاً وهو ظاهر قول الخرقى؛ لأن الكل من سبيل الله ولأن الفقير لا فرض عليه فالحجة منه كالتطوع، فعلى هذا يجوز أن يدفع إليه ما يحج به حجة كاملة، وما يُعنيه في حجه، ولا يجوز أن يحج من زكاة نفسه كما لا يجوز أن يغزوا بها. (١)

وذهب محمد بن الحسن من الحنفية إلى أن قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ المراد منه الحاج المنقطع. (٢)

إلا أن مُريدَ الحج يُعطى من الزكاة عند الشافعية على أنه ابن سبيل. (٣)
الصنف الثامن: ابن السبيل:

(سُمِّيَ بذلك لملازمته الطريق إذ ليس هو في وطنه ليأوي إلى سكنه).

اختلف الفقهاء في ابن السبيل بعد اتفاقهم على سهمه؛ فذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة) إلى أن ابن السبيل هو المسافر المجتاز الذي ليس له ما يرجع به إلى بلده، وليس منه المنشئ المقيم في بلده أو غيرها ويريد السفر إلى بلد آخر غير بلده وذلك:

أ- لأن السبيل هو الطريق وابن السبيل الملازم للطريق الكائن فيها كما يقال: «ولد الليل» للذي يكثُر الخروج فيه، والقاطن المقيم في بلده ليس في

(١) المغنى (٦/ ٣٣٤).

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ٤٩٣) وشرح كتاب السير الكبير (٥/ ٢٠٧٨) وأحكام القرآن للجصاص (٤/ ٣٢٩) والمبسوط (٣/ ١٠) والإشراف (١/ ١٩٣) والإفصاح (١/ ٣٦٦) والمجموع (٧/ ٣٤٨).

(٣) المغنى (٦/ ٣٣٤).

طريق، ولا يثبت له حكم الكائن فيها، ولهذا لا يثبت له حكم السفر بعزمه عليه دون فعله.

ب- ولأنه لا يفهم من ابن السبيل إلا الغريب دون مَنْ هو في وطنه ومنزله، وإن انتهت به الحاجة متتهاها، فوجب على قول الجمهور أن يحمل المذكور في الآية على الغريب دون غيره، وإنما يُعطى وله اليسار في بلده؛ لأنه عاجز عن الوصول إليه والانتفاع به فهو كالمعدوم في حقه، فإن كان ابن السبيل فقيراً في بلده أعطى لفقره وكونه ابن سبيل؛ لوجود الأمرين فيه، ويُعطى لكونه ابن سبيل؛ لأنه عاجز عن الوصول إلى ماله فصار كالمعدوم، ويُعطى قَدْر ما يوصله إلى بلده؛ لأن الدفع إليه لهذه الحاجة فيقدر بقدرها.

وقد أجاز الحنابلة إذا كان ابن السبيل مجتازاً يريد بلداً غير بلده أن يُدفع إليه ما يكفيه في مُضِيِّهِ إلى مقصده ورجوعه إلى بلده؛ لأن فيه إعانة على السفر المباح وبلوغ الغرض الصحيح.^(١)

وذهب الشافعية والإمام أحمد في رواية ذكرها الوزير بن هبيرة في «الإفصاح» إلى أن ابن السبيل هو الغريب المنقطع المجتاز والمنشئ للسفر أيضاً، أي مَنْ يريد سفراً ولا يجد نفقة فيُدفع إليهما ما يحتاجان إليه لذهابهما وعودهما؛ لأن المنشئ للسفر يريد له غير معصية؛ فأشبهه المجتاز المنقطع لاحتياج كل منهما لأهبة السفر، وإن كان إطلاق ابن السبيل على الثاني من باب المجاز.

فعلى هذا يجوز إعطاء من يريد الحج من الزكاة إن كان لا يجد في البلد الذي ينشئ منه سفر الحج ما لا يُحجُّ به.

(١) المغنى (٦/٣٣٥).

والحنفية لا يرون جواز الإعطاء في هذا الضرب إلا أن من كان ببلده وليس له بيده مال ينفق منه وله مال في بلد غير بلده لا يصل إليه رأوا أن يلحق بابن السبيل.^(١)

شروط إعطاء ابن السبيل من مال الزكاة:

لا يعطى ابن السبيل من الزكاة إلا بشروط:

الشرط الأول: أن يكون محتاجاً في ذلك الموضع الذي هو به إلى ما يوصله إلى وطنه، فإن كان عنده ما يُوصِّله فلا يُعطي؛ لأن المقصود دائماً هو إيصاله إلى بلده، ولا يضره غناه في غير سفره، فيعطى من ليس كفايته في طريقة وإن كان له أموال في بلد آخر سواء كانت في البلد الذي يقصده أو غيره إذ لم يكن في بلد الإعطاء.

ويجوز كذلك في بلد الإعطاء إذا كان له مال مؤجَّل أو على غائب أو معسر أو جاحدٍ فلا يَمنع ذلك الأخذ من الزكاة على ما صرح به الحنفية.

الشرط الثاني: أن لا يكون سفره لمعصية صرح بهذا الشرط المالكية والشافعية والحنابلة فيجوز إعطاؤه من الزكاة إن كان سفره لطاعة واجبة كحجِّ الفرض وبر الوالدين، أو مستحبة كزيارة العلماء والصالحين، أو كان سفره لمباح كطلب المعاش والتجارات أو تحصيل كسب عند المالكية والحنابلة والشافعية في الأصح، أما إن كان سفره لمعصية كمن خرج لقتل نفسٍ أو لتجارة محرمة أو نحو ذلك، فلا يجوز الدفع إليه فيها؛ لأنه إعانة

(١) ابن عابدين (٢/٦١/٦٢) وفتح القدير (٢/٢١٤) والبدائع (٢/٤٩٥) والذخيرة

(٣/١٤٨/١٤٩) وحاشية الدسوقي (١/٤٩٧/٤٩٨) وبلغت السالك (١/٤٩٢)

والمجموع (٧/٣٥٤) وروضة الطالبين (٢/٣٢١) ونهاية المحتاج (٦/١٥٦) والمغني

(٦/٣٣٥) والإشراف (١/١٩٣) والإفصاح (١/٣٦٩).

عليها، فهو كفعلها، فإن وسيلة الشيء جارية مجراه، فلا يُعان بهال المسلمين على معصية الله إلا أن يتوب توبة نصوحة؛ فيعطي لبقية سفره إلا أن يُخاف عليه الموت، فإنه يُعطي وإن لم يتب؛ لأنه وإن عصا هو فلا نعصى نحن بتركه يموت.

وقال بعض المالكية: لا يُعطي وإن خيف عليه الموت؛ لأن نجاته في يد نفسه بالتوبة.

وقال بعضهم: ينظر في تلك المعصية، فإن كان يريد قتل نفس أو هتك حرمة لم يُعط إلا أن تاب، وإن خيف عليه الموت.

أما إذا كان مسافراً للنزهة والفرجة ففيه طريقان مشهوران عند الشافعية المذهب عندهم أنه كالمباح، فيكون على الوجهين أصحهما يُدفع إليه. والطريق الثاني: لا يُعطي قطعاً؛ لأنه نوع من الفضول.

أما الحنابلة فعندهم وجهان: أحدهما: يدفع إليه؛ لأنه غير معصية.

والثاني: لا يدفع إليه؛ لأنه لا حاجة به إلى هذا السفر.

قال ابن قدامة رحمته: ويقوي عندي أنه لا يجوز الدفع للسفر إلى غير بلده؛ لأنه لو جاز ذلك لجاز للمنشئ للسفر من بلده، ولأن هذا السفر إن كان لجهاد فهو يأخذ له من سهم سبيل الله وإن كان حجاً فغير أهم منه، وإذا لم يجز الدفع في هذين ففي غيرهما أولى وإنما ورد الشرع بالدفع إليه للرجوع إلى بلده لأنه أمر تدعو حاجته إليه، ولا غنى به عنه؛ فلا يجوز إلحاق غيره به؛ لأنه ليس في معناه، فلا يجوز قياسه عليه ولا نص فيه فلا يثبت جوازُه لعدم النص والقياس^(١).

(١) المغنى (٦/ ٣٣٥).

الشرط الثالث: أن لا يجد من يقرضه ويسلفه في ذلك الموضوع الذي هو فيه، وهذا فيمن له مال ببلده يُقَدِرُ على سداد القرض منه. وهذا الشرط إنما اشترطه بعض المالكية والشافعية وخالفهم آخرون من علماء المذهبيين .

قال في الشرح الصغير: إلا أن يجد الغريب مسلفاً لما يُوصله، وهو (أي والحال) أنه غني ببلده فلا يعطى حينئذ. ^(١)

لكن رجح ابن العربي المالكي في أحكام القرآن والقرطبي في تفسيره أن ابن السبيل يعطى من الزكاة ولو وجد من يسلفه. قالوا: وليس يلزم أن يدخل تحت مِنة أحد فقد وجد مِنة الله ونعمته. ^(٢)

وقال الإمام النووي رحمته الله: لو وجد ابن السبيل من يقرضه كفايته وله في بلده وفادة لم يلزمه أن يقترض منه، بل يجوز صرف الزكاة إليه. ^(٣) أصناف الذين لا يجوز إعطاؤهم من الزكاة:

١ - آل النبي صلى الله عليه وسلم لأن الزكاة والصدقة محرمتان على النبي صلى الله عليه وسلم

وعلى آله.

قال الوزير ابن هبيرة رحمته الله: واتفقوا على أن الصدقة المفروضة حرام على بني هاشم، وهم خمس بطون: آل عباس، وآل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وولد الحارث بن عبد المطلب.

(١) الشرح الصغير مع بلغة السالك (١/٤٢٩).

(٢) أحكام القرآن (٢/٩٥٨) وتفسير القرطبي (٨/١٨٧).

(٣) المجموع (٧/٣٥٤).

واختلفوا: في بني عبد المطلب هل تحرم عليهم.
فقال أبو حنيفة: لا تحرم عليهم، وقال مالك والشافعي: تحرم عليهم
وعن أحمد روايتان أظهرهما أنه حرام عليهم. (١)

واحتجوا على ذلك بما رواه أحمد ومسلم عن المطلب بن ربيعة بن
الحارث بن عبد المطلب: أنه والفضل بن العباس انطلقا إلى رسول الله ﷺ
قال: ثُمَّ تَكَلَّمْ أَحَدُنَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ أَبْرُّ النَّاسِ وَأَوْصَلُ النَّاسِ وَقَدْ
بَلَّغْنَا النِّكَاحَ فَحِثْنَا لِتَوْمَرِنَا عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ فَنُؤَدِّيَ إِلَيْكَ كَمَا يُؤَدِّي
النَّاسُ وَنُصِيبَ كَمَا يُصِيبُونَ قَالَ فَسَكَتَ طَوِيلًا حَتَّى أَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ قَالَ
وَجَعَلْتُ زَيْنَبُ تُلْمِعُ عَلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ أَنْ لَا تُكَلِّمَاهُ قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ
الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ» وفي لفظ لهما: «لَا تَحِلُّ
لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ». (٢)

وروي البخاري في باب ما يُذكَرُ فِي الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ قال: حدثنا آدم
حدثنا شُعْبَةُ حدثنا محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه قال: أَخَذَ
الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنهما تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَيْفَ
كَيْفَ لِيَطْرَحَهَا ثُمَّ قَالَ: أَمَا شَعَرْتُ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ». (٣)

٢- الأغنياء وقد تقدم بيان مَنْ هُمْ فِي صِنْفِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ قَالَ ابْنُ
قِدَامَةَ رضي الله عنه: خَمْسَةٌ لَا يُعْطَوْنَ إِلَّا مَعَ الْحَاجَةِ الْفَقِيرِ وَالْمَسْكِينِ وَالْمَكَاتِبِ وَالْغَارِمِ
لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ وَابْنُ السَّبِيلِ.

(١) الافصاح (١/٣٧٥/٣٧٧).

(٢) رواه مسلم (١٠٧٢) وأحمد (١٦٦/٤).

(٣) رواه البخاري (١٤٢٠) ومسلم (١٠٦٩).

وخمسة يأخذون مع الغني: العامل والمؤلف قلبه والغازي والغارم لإصلاح ذات البين وابن السبيل الذي له اليسار في بلده.^(١)
 وخالف الحنفية في الغازي والغارم لإصلاح ذات البين فرأوا أنهم لا يأخذون إلا مع الحاجة كما تقدم ذكره.^(٢)
 إعطاء الزكاة إلى الفاسق والمبتدع:
 جاء في الشرح الكبير من كُتِبَ المالكية أنه لا تجزئ دفعها لأهل المعاصي إن ظن أنهم يصرفونها فيها وإلا جاز الإعطاء لهم.
 وجاء في مواهب الجليل من كتبهم، وقال البرزلي: سئل السيوري هل يُعطى قليل الصلاة من الزكاة؟
 فأجاب: بأنه لا يُعطى من الزكاة - يعني: على وجه الشدة ولو أُعطي لمضى.

قال البرزلي: أثر هذا الكلام، ومثله أن أهل المجون إذا كانوا يصرفون الزكاة في محلها من ضرورياتهم، ولو كانوا يصرفونها حيث لا ترضي غالباً - كأن يشتري بها خمرًا أو يقضي بها وطراً محرماً ونحوه - فلا تعطي لهم ولا تجزئ من إعطائهم، لأنه يتوصل بذلك إلى المعصية، ولا يحل ما أمر الله به ما نهى عنه. وهذا هو القول بأنهم مسلمون، وعلى مذهب من يكفر تارك الصلاة فلا تجزئ ونص عليه ابن حبيب، وأهل الأهواء يسلك بهم هذا المسلك الذي أصلناه.

(١) المغنى (٦/٣٣٦).

(٢) ابن عابدين (٢/١٧٩) وفتح القدير (٢/٢١).

وفي النوادر عن أصبغ قال: ودفعُ الزكاة إلى الأصلح حالاً أولى من دفعها إلى سيئ الحال إلا أن يُخشى عليه الموت فيُعطى، وإذا غلب على الظن أن المُعطي ينفقها في المعصية فلا يُعطى ولا يجزئ إن وقعت. انتهى. (١).

(١) وقال الدكتور يوسف القرضاوي حفظه الله: والراجح عندي أن الفاسق الذي لا يؤذي المسلمين بفسقه، ولا يتحداهم بفجوره ومعاصيه، لا بأس بإعطائه من الزكاة وإن كان الصالحون والمستقيمون أولى بالإجماع، وأما الفاجر والمستهتر، والمتبجح بإباحيته، المجاهر بفسقه، فلا ينبغي أن يُعطى من مال الزكاة حتى يقطع عن غيه، ويعلم توبته، فإن أوثق عرى الإيمان: الحب في الله والبغض في الله فقد قال الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضُهُمْ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ٧١] ومن مقتضى ذلك ألا يمد المجتمع المسلم يد المعونة إليه وهو ينخر عظامه بمعاصيه، ويعالنه بمأثمة، ويتحدى شعوره العام. ولا يقال: إن في ذلك قسوة على أهل الفسق والمعصية. وتعريضهم لأن يهلكوا جوعاً في مجتمع مسلم، وقد جاء الإسلام بالسباحة والرحمة والعتو والصفح.

فإن الصفع والعتو إنما يجوز في الإساءة الشخصية، أما من أساء إلى المجتمع كله وإلى الدين وأهله، فلا ينبغي أن يُعفى عنه، ولا يملك أحد العفو عنه، وإنما يستحق الرحمة من رحم نفسه. وهو يملك ذلك بالتوبة، فأما إذا استمرأ المعصية، وأصر على طاعة الشيطان، وركوب الضلال، والاستخفاف بالمجتمع وقيمه ومثله، فليمت جوعاً ولا كرامة. ومن أهان نفسه لا يكرم، ومن لا يرحمها لا يرحم.

وكيف يستحق الرحمة والمعونة إنسان يؤثر أن يهلك جوعاً وعرياً على أن يصلي، أو يصوم، أو يدع الخمر والقمار أو على الأقل يعد بذلك، ويعزم عليه؟

ولكن إذا كان لهذا الفاسق المجاهر أسرة يعولها، فيجب أن تُعطى من الزكاة، ولا تؤخذ بذنبه. كما قال تعالى: ﴿قُلْ أَغْنَى اللَّهُ أَيْدِي رَبِّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا نُزِرُ وَأَنْزِرُ وَرَزَقْنَاهُ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ فَيَتَّبِعُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْلِطُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٤] فقه الزكاة (٧١٩).

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن إعطاء الزكاة لأهل البدع أو لمن لا يصلي؟ فقال:

ينبغي للإنسان أن يتحرى بها المستحقين من الفقراء والمساكين والغارمين وغيرهم من أهل الدين، المتبعين للشريعة فمن أظهر بدعة أو فجوراً، فإنه يستحق العقوبة بالهجر وغيره والاستتابة، فكيف يعان على ذلك.

وفي تارك الصلاة قال: مَنْ لم يكن مصلياً أمر بالصلاة، فإن قال: أنا أصلي، أُعطي، وإلا لم يعط. ^(١)

وفي «الاختيارات الفقهية» قال - شيخ الإسلام - : ولا ينبغي أن تعطى الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله، فإن الله تعالى فرضها معونة على طاعته لمن يحتاج إليها من المؤمنين، كالفقراء والغارمين، أو لمن يعاون المؤمنين. فمن لا يصلي من أهل الحاجات لا يُعطى شيئاً حتى يتوب، ويلتزم أداء الصلاة في أوقاتها. ^(٢)

الكفار ولو كانوا أهل ذمة لا يجوز إعطاؤهم من الزكاة.

قال ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن الذمّي لا يُعطى من زكاة الأموال شيئاً. ^(٣)

وقال ابن هبيرة رحمه الله: وانفقوا على أنه لا يجوز إخراج الزكاة إلى كافر. ^(٤) لحديث: «أَنَّ اللَّهَ أَفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤَخِّدُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ». ^(٥)

(١) مجموع الفتاوى (٢٥ / ٨٧ / ٨٩).

(٢) الاختيارات (١٥٤).

(٣) الإجماع (٣٢).

(٤) الإفصاح (١ / ٣٧٨).

(٥) صحيح: تقدم.

وأجاز الحنابلة في قول إعطائهم مع العاملين إن عملوا على الزكاة.^(١)
ويستثنى المؤلف قلبه أيضاً على التفصيل والخلاف المتقدم في موضعه.
ويشمل الكافر هنا الكافر الأصلي والمترد ومن كان متسماً بالإسلام
وأتى بمكفر نحو الاستخفاف بالقرآن أو سبَّ الله أو رسوله أو دين الإسلام
فهو كافر لا يجوز إعطاؤه من الزكاة اتفاقاً.
دفع الزكاة إلى الوالدين والأبناء:

قال ابن المنذر رحمته: أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى
الوالدين في الحال التي يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم؛^(٢) ولأن دفع
زكاته تغنيهم عن نفقته وتسقطها عنه ويعود نفعها إليه، فكأنه دفعها إلى نفسه
فلم تجز كما لو قضي بها دينه.^(٣)

وقال الوزير ابن هبيرة رحمته: واتفقوا على أنه لا يجوز إخراج الزكاة إلى
الوالدين والمولودين علواً أو سلفوا إلا مالكاً، فإنه قال في الجدِّ والجدَّة فمن
وراءهما: يجوز دفعها إليهم وكذلك إلى بني البنين لسقوط نفقتهم عنده.^(٤)
والمقصود بالوالدين يعنى الأب والأم إن علوا يعنى أباءهما وأمهاتهما
وإن ارتفعت درجاتهم من الدافع كأبوى الأب وأبوي الأم وأبوي كل واحد
منهم وإن علَّت درجاتهم، مَنْ يرثُ منهم وَمَنْ لا يرثُ.

(١) الإنصاف (٣/٢٥٢).

(٢) الإجماع (٣٢).

(٣) المغنى (٣/٤٢٣).

(٤) الإفصاح (١/٣٧٨) وانظر فتح القدير (٢/٢٦٩) والبداية (٢/٥٠٥) والمدونة
(١/٢٥٦) والفروع (٢/٤٧٥) وجواهر الإكليل (١/٤٠٧) والدسوقي
(٤٩٩/٤٩٨).

والمقصود بالولد وإن سفل يعني وإن نزلت درجته من أولاده البنين والبنات، الوارث وغير الوارث. (١)

لكن قد قيد ابن المنذر رحمته نقل الإجماع على عدم جواز الدفع إلى الوالدين بالحال التي يجبر فيها الدافع إليهم على النفقة عليهم، فإذا لم تتحقق هذه الحال بأن كان الولد معسراً وملك نصاباً وجبت فيه الزكاة فقد قال الإمام النووي رحمته: إذا كان الولد أو الوالد فقيراً أو مسكيناً وقلنا في بعض الأحوال: «لا تجب نفقته» فيجوز لو والده وولده دفع الزكاة إليه من سهم الفقراء والمساكين بلا خلاف؛ لأنه حينئذ كالأجنبي. (٢)

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته عن دفعها إلى والدين وولده الذين لا تلزمه نفقتهم: هل يجوز أم لا؟ فأجاب: الذين يأخذون الزكاة صنفان: صنف يأخذ حاجته كالفقير والغارم لمصلحة نفسه.

وصنف يأخذها لحاجة المسلمين، كالمجاهد والغارم في إصلاح ذات البين، فهؤلاء يجوز دفعها إليهم وإن كانوا من أقاربه، وأما دفعها إلى الوالدين إذا كانوا غارمين أو مكاتبين ففيها وجهان والأظهر جواز ذلك. وأما إن كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم فالأقوى جواز دفعها إليهم في هذه الحال؛ لأن المقتضى موجود والمانع مفقود فوجب العمل بالمقتضى السالم عن المعارض المقاوم. (٣)

(١) المغنى (٣/٤٢٣).

(٢) المجموع (٦/٢١٩).

(٣) مجموع الفتاوي (٢٥/٩٠) وما بعدها والاختيارات (٦١/٦٢).

دفع الزكاة إلى من يرثه من أقاربه:

اختلف الفقهاء في جواز دفع الزكاة إلى من يرثه من أقاربه كالإخوة والعمومة وأولادهم.

فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: يجوز.

وعن الإمام أحمد روايتان بالجواز وعدمه.

قال في المغني: فأما سائر الأقارب فمن لا يُورَثُ منهم يجوز دفع الزكاة إليه سواء كان انتفاء الإرث لانتفاء سببه لكونه بعيد القرابة ممن لم يسم الله تعالى ولا رسوله ﷺ له ميراثاً، أو كان لمانع مثل أن يكون محجوباً عن الميراث كالأخ المحجوب بالابن أو الأب والعم المحجوب بالأخ وابنه وإن نزل، فيجوز دفع الزكاة إليه؛ لأنه لا قرابة جزئية بينهما ولا ميراث، فأشبهها الأجانب، وإن كان بينهما ميراث كالأخوين الذَّيْنِ يرث كل واحد منهما الآخر ففيه روايتان: إحداهما: يجوز لكل واحد منهما دفع زكاته إلى الآخر، وهي الظاهرة عنه رواها عنه الجماعة قال في رواية اسحاق بن إبراهيم واسحاق بن منصور وقد سأله يُعْطَى الأخ والأخت والخالة من الزكاة؟ قال: يُعْطَى كل القرابة إلا الأبوين والولد، وهذا قول أكثر أهل العلم قال أبو عبيد: هو القول عندى لقول النبي ﷺ: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ وَعَلَى ذِي الْقَرَابَةِ اثْنَتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ».^(١)

فلم يشترط نافلة ولا فريضة ولم يفرق بين الوارث وغيره، ولأنه ليس من عمودي نسبه فأشبهه الأجنبي.

(١) رواه الترمذي (٦٥٨) والنسائي (٢٥٨١) وابن ماجه (١٨٤٤) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٨٥٨).

والرواية الثانية: لا يجوز دفعها إلى الموروث وهو ظاهر قول الخرقى لقوله: ولا لمن تلزمه مؤنته. (١)

دفع الزوج زكاة ماله إلى زوجته:

لا يجوز للرجل أن يدفع زكاته إلى زوجته وهذا محل إجماع.

قال ابن المنذر رحمته: أجمع أهل العلم على أن الرجل لا يُعطى زوجته من الزكاة، وذلك لأن نفقتها واجبة عليه.

فتستغني بها عن أخذ الزكاة فلم يجوز دفعها إليه كما لو دفعها إليها على سبيل الإنفاق عليها. (٢)

وقال الحنفية: لأن المنافع بين الزوجين مشتركة. ومحل المنع إعطاؤها من الزكاة لتنفقها على نفسها، فأما لو أعطاهما ما تدفعه في دينها أو لتنفقه على غيرها من المستحقين فلا بأس على ما صرح به المالكية، وقريب منه ما قاله الشافعية إن الممنوع إعطاؤها من سهم الفقراء والمساكين، أما من سهم آخر هي مستحقة له فلا بأس، وهو ما يفهم أيضاً من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته. (٣)

دفع الزوجة زكاتها إلى زوجها:

وأما دفع الزوجة من زكاتها إلى زوجها الفقير أو المسكين فقد اختلف الفقهاء في ذلك.

(١) المغنى (٣/٤٢٣/٤٢٤) وفتح القدير (٢/٢٧٠) والإفصاح (١/٣٧٤).

(٢) الإجماع (٣٢) والمغنى (٣/٤٢٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥/٩٠/٩٢) والبدائع (٢/٥٠٥) وحاشية ابن عابدين (٢/٦٢)

وفتح القدير. (٢/٢٢) والدسوقي (١/٤٩٩) والمجموع (٧/٣٧٤) والمغنى (٣/٤٢٤)

والذخيرة (٣/١٤٢).

فذهب الإمام أبو حنيفة والإمام أحمد في رواية إلى أنه لا يجوز؛ لأنه أحد الزوجين؛ فلم يجوز للأخر دفع زكاته إليه كالآخر؛ ولأنها تنتفع بدفعها إليه؛ لأنه إن كان عاجزاً عن الإنفاق عليها تمكن بأخذ الزكاة من الإنفاق فيلزمه، وإن لم يكن عاجزاً ولكنه أيسر بها لزمته نفقة الموسرين فتنتفع بها في الحالين فلم يجوز لها ذلك؛ ولأن الزوج لا يقطع بسرقة مال امرأته ولا تصح شهادته لها.

وذهب الإمام الشافعي وأحمد في الرواية الثانية والصاحبان من الحنفية - أبو يوسف ومحمد - إلى جواز أن تدفع المرأة زكاتها إلى زوجها لحديث عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله قالت: قال رسول الله ﷺ: «تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفٌ ذَاتِ الْيَدِ (كناية عن الفقر) وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ فَأَتَيْتُهُ فِإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ قَالَتْ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ: بَلْ أَتَيْتِي أَنْتِ قَالَتْ: فَأَنْطَلَقْتُ فِإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِبَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاجَتِي حَاجَتُهَا قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَلْقَيْتُ عَلَيْهِ الْمُهَابَةَ قَالَتْ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا لَهُ: ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلَانِكَ الْأَجْزِيَّ الصَّدَقَةَ عَنْهُمَا عَلَى أَرْوَاجِهِمَا وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُبُورِهِمَا؟ وَلَا تُخْبِرُهُ مِنْ نَحْنُ قَالَتْ: فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هُمَا؟ فَقَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ: الزَّيْنَبِ؟ قَالَ: امْرَأَةٌ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَهَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ» رواه أحمد والشيخان ولفظ البخاري: «أَجْزِي عَنِّي أَنْ أَنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي؟»^(١)

(١) رواه البخاري (١٤٦٢) ومسلم (١٠٠٠).

قال ابن قدامة رحمته في بيان وجه الجواز: ولأنه (أي الزوج) لا تجب نفقته عليها، فلا يمنع دفع الزكاة إليه كالأجنبي، ويفارق الزوجة فإن نفقتها واجبة عليه؛ ولأن الأصل جواز الدفع لدخول الزوج في عموم الأصناف المسمين في الزكاة وليس في المنع نص؛ ولا إجماع، وقياسه على ما من ثبت المنع في حقه غير صحيح لوضوح الفرق بينهما فيبقى جواز الدفع ثابتاً. ^(١)

والدليل على الفرق بين الزوج والزوجة من ناحية العقل والنظر ما قاله أبو عبيد من أن الرجل يجبر على نفقة امرأته، وإن كانت موسرة وليست تجبر على نفقته وإن كان معسراً، فأى اختلاف أشد تفاوتاً من هذين؟ ^(٢)
أما المالكية فقد قال الإمام مالك: لا تُعطي المرأة زوجها من زكاتها. واختلف أصحابه في كلامه فحملها بعضهم بأن مراده عدم الاجزاء، وقال آخرون: بإجزائه مع الكراهة. ^(٣)

قلت: وقد نقل ابن هبيرة عن الإمام مالك أنه قال: إن كان يستعين بما يأخذ منها على نفقتها فلا يجوز، وإن كان يصرفه على غيرها أو نحو ذلك جاز. ^(٤)

(١) المغني (٣/٤٢٥) ونيل الأوطار (٤/١٨٨).

(٢) الأموال ص (٥٨٨).

(٣) الذخيرة (٣/١٤١) والتاج والإكليل (٢/٣٥٤) والمدونة (١/٢٩٨) وبدائع الصنائع (٢/٥٠٥) والإشراف (١/١٩٢) والدسوقي (١/٤٩٩) والمجموع (٧/٣٧٤) ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١/٤٨٠) وشرح ابن بطال (٣/٤٩٢) والإفصاح (١/٣٧٤).

(٤) الإفصاح (١/٣٧٤).

وحكي القرطبي رحمته هذا القول أو قريب منه عن أشهب فقال: واختلفوا في إعطاء المرأة زكاتها لزوجها فذكر عن ابن حبيب أنه كان يستعين بالنفقة عليها بما تعطيه.

وقال أبو حنيفة رحمته: لا يجوز، وخالفه صاحبه فقالا: يجوز، وهو الأصح لما ثبت أن زينب امرأة عبد الله أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: «أني أريد أن أتصدق على زوجي أيجزئني؟» فقال عليه السلام: «نعم لك أجران أجر الصدقة وأجر القرابة» والصدقة المطلقة هي الزكاة؛ ولأنه لا نفقة للزوج عليها فكان بمنزلة الأجنبي.

اعتل أبو حنيفة فقال: منافع الملاك بينهما مشتركة حتى لا تقبل شهادة أحدهما لصاحبه والحديث محمول على التطوع. وذهب الشافعي وأبو ثور وأشهب إلى إجازة ذلك إذا لم يصرفه إليها فيما يلزمه لها، وإنما يصرف ما يأخذه منها في نفقته وكسوته على نفسه وينفق عليها من ماله. (١)

الميت:

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز تكفين الميت من مال الزكاة واختلفوا في قضاء دين الميت من مال الزكاة.

فذهب الحنفية والشافعية في قولٍ والحنابلة في المذهب إلى أنه لا يجوز أن يُقضي من الزكاة دين الميت؛ لأن الغارم هو الميت ولا يمكن الدفع إليه، وإن دفعها إلى غريمه صار الدفع إلى الغريم لا إلى الغارم.

(١) تفسير القرطبي (٨/١٩٠).

وقال الإمام أحمد رحمته: يقضي من الزكاة، ولا يقضي منها دين الميت؛ لأن الميت لا يكون غارماً، قيل: فإنما يعطي أهله قال إن كانت على أهله فنعم. (١)

وهذا بناء على أن أصل الزكاة التمليك قال السرخسي رحمته: والأصل فيه أن الواجب فيه فعل الإيتاء في جزء من المال، ولا يحصل الإيتاء إلا بالتمليك، فكل قربة خلت عن التمليك لا تجزئ عن الزكاة. كقضاء دين الميت فإنه لا يملك الميت شيئاً، وما يأخذه صاحب الدين يأخذه عوضاً عن ملكه، وكذلك تكفين الميت فإنه ليس فيه تمليك من الميت، فإنه ليس من أهل الملك ولا من الورثة لأنهم لا يملكون ما هو مشغول بحاجة الميت. (٢)

وذهب المالكية وهو قول للشافعية والإمام أحمد في رواية حكاها عنه ابن تيمية واختارها وأبو ثور إلى جواز أن يقضي من الزكاة دين الميت الذي لم يترك وفاء أن تمت فيه شروط الغارم، بل قال بعض المالكية: بل هو أولي من دين الحي في أخذه من الزكاة؛ لأنه لا يرجي قضاؤه بخلاف الحي. واحتج النووي لهذا القول بعموم الغارمين في مصارف الزكاة؛ ولأنه يصح التبرع بقضاء دينه كالحي. (٣)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته: وأما الدين الذي على الميت فيجوز أن يؤتي من الزكاة في أحد قولي العلماء وهو احدي الروائتين عن أحمد لأن الله تعالى قال: ﴿وَالْقَدِيرِينَ﴾ ولم يقل وللغارمين، فالغارم لا يشترط تمليكه.

(١) المغني (٣/٤٤٢).

(٢) المبسوط (٢/٢٠٢).

(٣) المجموع (٧/٣٤٦) وحاشية الدسوقي (١/٤٩٦) ومنح الجليل (٢/٩٠).

وعلى هذا يجوز الوفاء عنه، وأن يملك لوارثه ولغيره، ولكن الذي عليه الدَّيْنُ لا يعطى ليستوفي دينه. (١)

جهات الخير من غير الأصناف الثمانية:

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز صرف الزكاة إلى غير مَنْ ذَكَرَ اللهُ تعالى من بناء المساجد والقناطر والسقايات وإصلاح الطرقات وسد البثوق وتكفين الموتى والتوسعة على الأضياف وأشباه ذلك من القُرْبِ التي لم يذكرها الله تعالى واحتجوا لذلك بأمرين:

الأول: أنه لا تمليك فيها؛ لأن المسجد ونحوه لا يُمَلِّكُ وهذا عند مَنْ يشترط في الزكاة التمليك.

والثاني: الحصر الذي في الآية فإن المساجد ونحوها ليست من الأصناف الثمانية ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاةِ فُلُؤْمِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٦٠] و«إنما» للحصر والإثبات، ثبت المذكور وتنفي ما عداه. (٢)

نقل الزكاة:

اتفق الفقهاء على جواز نقل الزكاة من بلد إلى آخر إذا فاضت واستغني أهلها عنها؛ لكثرة مال الزكاة أو لندام الأصناف أو لقلة عددها بل قالوا: يجب؛ إلا أنهم قد اختلفوا في نقلها من بلد إلى بلد عند عدم الاستغناء.

(١) مجموع الفتاوي (٨٠/٢٥).

(٢) فتح القدير (٢٦٧/٢) والمبسوط (٢٠٢/٢) والمدونة (٢٥٨/١) والقوانين الفقهية

(٧٥) والشرح الصغير (٤٣٠/١) ونهاية المحتاج (١٤٩/٦) والمغنى (٤٤٢/٣)

والانصاح (٣٧٩/١) وكشاف القناع (٣١٦/٢).

فيرى الحنفية أنه يُكره تنزيهاً نقلُ الزكاة من بلد إلى بلد إلا أن ينقلها إلى قرابة محتاجين؛ لما في ذلك من صلة الرحم... أو إلى فرد أو جماعة هم أمس حاجة من أهل بلده... أو كان نقلها أصح للمسلمين، أو من دار الحرب إلى دار الإسلام؛ لأن فقراء المسلمين أفضل وأولي بالمعونة من فقراء دار الحرب، أو إلى عالم أو طالب علم لما فيه من إعانة على رسالته، أو كان نقلها إلى مَنْ هو أروع أو أصح أو أنفع للمسلمين، أو كانت الزكاة مُعَجَّلَةً قبل تمام الحول؛ فإنه في هذه الصور جميعاً لا يكره له النقل. ^(١)

وقال المالكية: يجب تفرقة الزكاة بموضع الوجوب أو قربه وهو ما دون مسافة القصر؛ لأنه في حكم موضع الوجوب. فإن لم يكن بمحل الوجوب أو قربه مستحق فإنها تنقل كلها وجوباً لمحل فيه مستحق ولو على مسافة القصر، وإن كان في محل الوجوب أو قربه مستحق تعين تفرقتها في محل الوجوب أو قربه. ولا يجوز نقلها مسافة القصر إلا أن يكون المنقول إليهم أعدم (أحوج وأفقر) فيُندب نقل أكثرها لهم، فإن نقلها كلها أو قرَّفها كلها بمحل الوجوب أجزاء.

فأما إن نقلها إلى غير أعدم وأحوج فذلك له صورتان: الأولى: أن ينقلها إلى مساوٍ في الحاجة لمن هو في موضع الوجوب، فهذا لا يجوز، وتجزئ الزكاة، أي ليس عليه إعادتها.

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه (٢/٦٨/٦٩) وفتح القدير (٢/٢٨) والفتاوى الهندية (١/١٩٠).

والثانية: أن ينقلها إلى من هو أقل حاجة ففيها قولان: ما نص عليه «خليل» في «مختصره» أنها لا تجزئ، والثاني: ما نقله ابن رشد والكافي وهو الإجزاء؛ لأنها لم تخرج عن مصارفها. ^(١)

وذهب الشافعية إلى أنه لا يجوز نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر بل ينبغي أن يفرق الزكاة في بلد المال فلو نقلها إلى بلد آخر مع وجود المستحقين حَرَمَ عليه. وهل يجزئه؟ على قولين: أحدهما: لا يجزئه؛ لأنه حق واجب لأصناف بلد، فإذا نقل عنهم إلى غيرهم لا يجزئه كالوصية بالمال لأصناف البلد. والثانية: يجزئه؛ لأنهم من أهل الصدقات فأشبهه أصناف البلد الذي فيه المال.

والصحيح عندهم أنه لا فرق بين النقل إلى مسافة القصر ودونها. ^(٢) وذهب الحنابلة في المذهب إلى أنه لا يجوز نقل الزكاة إلى بلد تقصر إليه الصلاة، بل يَحْرُمُ، وسواء في ذلك نقلها لرحم أو شدة حاجة. وعن الإمام أحمد يكره من غير تحريم. وعنه: يجوز نقلها إلى الثغور وعِلَّةُ القاضي بأن مرابطة الغازي بالثغر قد تَطُولُ ولا يُمكنُ المفارقة. قال في الإنصاف: وعنه يجوز نقلها إلى الثغر وغيره مع رجحان الحاجة. قال في الفائق وقيل: تنقل لمصلحة راجحه كقريب ومحتاج ونحوه، وهو المختار انتهى واختاره الشيخ تقي الدين وقال: يُقَيَّدُ ذلك بمسيرة يومين وتحديد المنع من نقل الزكاة بمسافة القصر ليس عليه دليل شرعي. واختار الأجرى جواز نقلها للقرابة.

(١) حاشية الدسوقي (١/٥٠٠/٥٠٢) والفواكه الدواني (١/٣٤٦).

(٢) المجموع (٧/٣٦٢/٣٦٣) ومغنى المحتاج (٣/١١٨) ونهاية المحتاج (٦/١٦٧)

وحاشية قلوبوي (٢/٢٠٣).

والصحيح عندهم أنه يجوز نقلها إلى ما دون مسافة القصر وهو المذهب، وعلى القول بحرمة النقل هل تجزئه؟ على روايتين: إحداهما: تجزئة، وهي المذهب قال القاضي: ظاهر كلام أحمد يقتضي ذلك والرواية الثانية: لا تجزئه، اختارها الخرقى وابن حامد والقاضي.^(١)

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن له زكاة وله أقارب في بلد تقصر فيه الصلاة وهم مستحقون الصدقة فهل يجوز أن يدفع إليهم أم لا؟

فأجاب: الحمد لله إذا كانوا محتاجين مستحقين للزكاة ولم تحصل لهم كفايتهم من جهة غيره فإنه يُعطىهم من الزكاة، ولو كانوا في بلد بعيد والله أعلم.^(٢)

دفع القيمة في الزكاة هل يجزئ أم لا؟^(٣)
إذا وجب على رب المال شاة في غنمه، أو ناقة في إبله، أو أردب في قمحه، أو قنطار في ثمره وفاكهته، فهل يتحتم أن يخرج هذه الأشياء عينها، أم يُخیر بينها وبين أداء قيمتها بالنقود مثلاً، فإذا أخرج القيمة أجزأته وصحت زكاته؟

اختلف في ذلك الفقهاء على أقوال: فمنهم من يمنع ذلك، ومنهم: من يجيزه بلا كراهة، ومنهم: من يجيزه مع الكراهة، ومنهم: من يجيزه في بعض الصور دون بعض.

(١) الانصاف (٣/٢٠٠/٢٠٢) والفروع (٢/٤٢٥) وكشاف القناع (٢/٢٦٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/٨٥).

(٣) نقلاً من كتابي الجامع لحكام الكفالة والضمانات على المذاهب الأربعة.

ف عند الشافعية (كما يقول النووي): مذهبنا أنه لا يجوز إخراج القيمة في شيء من الزكوات.^(١)

ويقابلهم الحنفية فهم يميزون إخراجها في كل حال.^(٢)
وعند المالكية والحنابلة روايات وأقوال.

فقد جاء في كتب المالكية. كما في حاشية الدسوقي وغيره أنه قال: أن دفع القيمة لا يجزئ.

قال الدسوقي: وقد تبع فيه المصنف ابن الحاجب وابن بشير. وقد اعترضه في «التوضيح» بأنه خلاف ما في المدونة. ونصه المشهور في إعطاء القيمة: أنه مكروه لا محرم.^(٣)

وقال في المدونة: وسمعت مالكا قال في رجل أجبر قوماً وكان ساعياً على أن يأخذ منهم دراهم فيما وجب عليهم من صدقتهم فقال: أرجو أن تجزئ عنهم.

(١) المجموع (٣٨٤ / ٥) دار الفكر، والحاوي الكبير (١٧٩ / ٣).

(٢) البحر الرائق (٢٣٨ / ٢)، والدر المختار (٢٨٥ / ٢)، وتبيين الحقائق (٢٧١ / ١).

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥٠٢ / ١)، ومنح الجليل (٩٧ / ٢)، وبلغت السالك (٤٣٣ / ١) قال في المدونة: «ولا يعطى عما لزمه من زكاة العين عرضاً أو طعاماً ويكره للرجل إعطاء القيمة أنه مكروه لا محرم» ولا يعطى عما لزمه من زكاة العين عرضاً أو طعاماً ويكره للرجل استبراء صدقته». اهـ. فجعله من شراء الصدقة وأنه مكروه. ومثله لابن عبد السلام. قال الباجي: ظاهر المدونة، وغيرها أنه من باب شراء الصدقة والمشهور فيه أنه مكروه لا محرم فقول المصنف: «أو بقية لم يجز» خلاف ما اعتمده في «التوضيح» قال أبو علي المناوي: ظاهر كلامهم: أن ما في التوضيح وابن عبد السلام هو الراجح. ويدل له اختيار ابن رشد حيث قال: الإجزاء أظهر الأقوال. وصوبه ابن يونس أيضاً.

قال الشيوخ: لأنه حاكم وحكم الحاكم يرفع الخلاف.
وأما عند الحنابلة فقد ذكر في «المغني» أن ظاهر مذهب أحمد: أنه لا
يجزئ إخراج القيمة في شيء من الزكوات، لا زكاة الفطر، ولا زكاة المال،
لأنه خلاف السنة.

وروي عن أحمد القول بالجواز فيما عدا الفطرة، قال أبو داود: سئل أحمد
عن رجل باع ثمرة نخله؟ فقال: عشره على الذي باعه، قيل له: فيخرج تمرًا
أو ثمنه؟ قال: إن شاء أخرج تمرًا وإن شاء أخرج الثمن. وهذا دليل على
جواز إخراج القيمة.

أما زكاة الفطر فقد شدد فيها، ولم يجز إعطاء القيمة. قال أبو داود: قيل
لأحمد وأنا أسمع: أعط دراهم - يعني: في صدقة الفطر - قال: أخاف ألا
يجزئه، خلاف سنة رسول الله ﷺ.^(١)



(١) المغني مع الشرح الكبير (٤/٤٣)، والإفصاح (١/٣٥٤).

زكاة الفطر

زكاة الفطر:

التعريف: من معاني الزكاة في اللغة: النماء والزيادة والصلاح وصفوة الشيء وما أخرجته من مالك لتطهره به.

والفِطْرُ: اسم مصدرٍ من قولك: أَفْطَرُ الصائمُ إِفْطَاراً. (١)
وأضيفت الزكاة إلى الفِطْرِ؛ لأنه سبب وجوبها، وقيل لها فطرة كأنها من الفطرة التي هي الخلقة. (٢)

قال الإمام النووي رحمته: يُقال زكاة الفِطْرِ وصدقة الفِطْرِ، ويقال للمُخْرَجِ فِطْرَةً بكسر الفاء لا غير، وهي لفظة مولدة لا عربية، بل اصطلاحية للفقهاء، وكأنها من الفطرة التي هي الخلقة أي زكاة الخلقة. (٣)

(١) القاموس المحيط والمصباح ولسان العرب مادة (زكو).

(٢) كشاف القناع (٢/٢٤٥) ومغني المحتاج (١/٤٠١).

(٣) المجموع (٧/١٨٤) وقال ابن عابدين رحمته في حاشيته على الدر المختار (٢/٧٨): قوله: (والفِطْر لفظ إسلامي) اصطلاح عليه الفقهاء كأنه من الفطرة بمعنى الخلقة كذا في البحر تبعاً للزيلعي والظاهر أن مراده أن الفطر المضاف إليه الصدقة الذي هو اسم لليوم المخصوص لفظ شرعي أي إطلاقه على ذلك اليوم بخصوصه اصطلاح شرعي إذ لا شك أن الفطر الذي هو ضد الصوم لغوي مستعمل قبل الشرع أو مراده لفظ الفطرة بالتاء بقرينة التعليل.

ففي النهر عن شرح الوقاية أن لفظ الفطرة الواقع في كلام الفقهاء وغيرهم مولد حتى عده بعضهم من لحن العامة اهـ. أي إن الفطرة المراد بها الصدقة غير لغوية؛ لأنها لم تأت بهذا المعنى وأما ما في القاموس من أن الفطرة بالكسر صدقة الفطر والخلقة فاعترضه بعض المحققين بأن الأول غير صحيح؛ لأن ذلك المخرج لم

وزكاة الفطر في الاصطلاح: صدقة تجب بالفطر من رمضان. (١)

حكمة مشروعيتها:

والحكمة في إيجاب هذه الزكاة ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قَرَضَ رسول الله ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللُّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ... الحديث» (٢).

يعلم إلا من الشارع وقد عد من غلط القاموس ما يقع كثيرا فيه من خلط الحقائق الشرعية باللغوية. اهـ

لكن في المغرب: وأما قوله في المختصر الفطرة نصف صاع من بر فمعناها صدقة الفطر وقد جاءت في عبارات الشافعي وغيره وهي صحيحة من طريق اللغة وإن لم أجدها فيما عندي من الأصول اهـ

وفي تحرير النووي هي اسم مولد ولعلها من الفطرة التي هي الخلقة.

قال أبو محمد الأبهري: معناها زكاة الخلقة كأنها زكاة البدن. اهـ

وفي المصباح وقولهم: تجب الفطرة الأصل تجب زكاة الفطرة وهي البدن فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه واستغنى به في الاستعمال لفهم المعنى. اهـ

ومشى عليه القهستاني ولهذا نقل بعضهم أنها تسمى صدقة الرأس وزكاة البدن.

والحاصل أن لفظ الفطرة بالتاء لا شك في لغويته ومعناه الخلقة وإنما الكلام في إطلاقه مراداً به المخرج فإن أطلق عليه بدون تقدير فهو اصطلاح شرعي مولد، وأما مع تقدير المضاف فالمراد بها المعنى اللغوي، ولعل هذا وجه الصحة الذي أراده صاحب المغرب وأما لفظ الفطر بدون تاء فلا كلام في أنه معنى لغوي وبهذا تعلم ما في كلام الشارح تبعا للنهر فافهم.

(١) كشف القناع (٢/٢٤٦).

(٢) رواه أبو داود (١٦٠٩) وابن ماجه (١٨٢٧) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٢٠).

فهذه الحكمة مركبة من أمرين:

الأمر الأول: يتعلق بالصائمين في شهر رمضان وما عسى أن يكون قد شاب صيامهم من لغو القولِ ورفثِ الكلامِ، والصيامُ الكاملُ الذي يصوم فيه اللسان والجوارح كما يصوم البطن والفرج، فلا يسمح الصائم للسانه ولا لأذنه ولا لعينه ولا ليدِه أو رجله أن تلوث بما نهى الله ورسوله عنه من قولٍ أو فعلٍ، وقلما يسلم صائم من مقارفة شيء من ذلك بحكم الضعف البشري الغالب، فجاءت هذه الزكاة في ختام الشهر بمثابة غسل أو «حمام» يتطهر به من أضرار ما شاب نفسه أو كدر صومه وتجبر ما فيه من قصور؛ فإن الحسنات يذهبن السيئات.

كما جعل الشارع السنن الرواتب مع الصلوات الخمس جبراً لما قد يحدث فيها من غفلة أو خللٍ أو إخلالٍ ببعض الآداب، وشبهها بعض الأئمة بسجود السهو.

قال وكيع بن الجراح: زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة
تَجْبُرُ نَقْصَانَ الصَّوْمِ كَمَا يَجْبُرُ السُّجُودُ نَقْصَانَ الصَّلَاةِ. (١)

والأمر الثاني: فيتعلق بالمجتمع وإشاعة المحبة والمسرة في جميع أنحاء وخاصة المساكين وأهل الحاجة فيه.

فالعيد يوم فرح وسرور فينبغي تعميم السرور على كل أبناء المجتمع المسلم، ولن يفرح المسكين ويُسرَّ إذا رأى الموسرين والقادرين يأكلون ما لذَّ وطاب وهو لا يجد قوت يومه في يوم عيد المسلمين.

(١) نهاية المحتاج (٢/١٠٨).

فاقتضت حكمة الشارع أن يفرض له في هذا اليوم ما يُغنيه عن الحاجة وذلّ السؤال ويُشعره بأن المجتمع لم يهمل أمره ولم ينسه في أيام سروره وبهجته.

وكان من حكمة الشارع أيضا: تقليل مقدار الواجب كما سيأتي وإخراجه مما يسهل على الناس في غالب قوتهم حتى يشترك أكبر عدد ممكن في الأمة في هذه المساهمة الكريمة وهذا الإسعاف العاجل في هذه المناسبة المباركة. (١)

حكم زكاة الفطر:

قال ابن المنذر رحمته الله: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن صدقة الفطر فرض. (٢)

وقال إسحاق: هو كالإجماع من أهل العلم قال ابن قدامة وزعم ابن عبد البر أن بعض المتأخرين من أصحاب مالك وداود يقولون: هي سنة مؤكدة وسائر العلماء على أنها واجبة. (٣)

لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ....» (٤).

(١) انظر فقه الزكاة (٩٣٣/٩٣٤).

(٢) الإجماع (٣١).

(٣) المغني (٤/٣٠) والأفصاح (١/٣٤١) وبداية المجتهد (١/٣٨٣) والبداية (٢/٥٥٦) والمجموع (٧/١٨٤).

(٤) رواه البخاري (١٤٣٢) ومسلم (٩٨٤).

قال جمهور العلماء من السلف والخلف معنى فرض هنا: ألزم وأوجب فزكاة الفطر فرض واجب لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ وقد سماها رسول الله زكاة فهي داخلة في أمر الله تعالى بها ولقوله في الحديث: «فَرَضَ» وهو غالب في استعمال الشرع لهذا المعنى.

شرائط وجوب أداء زكاة الفطر:

يشترط لوجوب أدائها ما يلي:

أولاً: الإسلام: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الزكاة لا تجب على الكافر لقوله ﷺ: «من المسلمين» وإنما كان الإسلام شرطاً عند الجمهور لأنها قريبة من القرب وطهره للصائم من الرفث واللغو والكافر ليس من أهلها وإنما يعاقب على تركها في الآخرة.

وذهب الشافعية في الأصح إلى أن الكافر الأصلي لا فطرة عن نفسه ولا عن غيره إلا إذا كان له عبد مسلم أو قريب مسلم أو مستولده مسلمة ففي وجوب فطرتهم عليه وجهان قال النووي أصحهما ما يجب وهذا في الكافر الأصلي أما المرتد ففيه ثلاثة أقوال

قال النووي: وهي مبنية على بقاء ملكه وزواله وفيه ثلاث أقوال:

أحدهما: يزول فلا تجب زكاة ولا فطرة.

والثاني: يبقى فيجبان.

والثالث: وهو الأصح: أنه موقوف فإن عاد إلى الإسلام تبيناً بقاءه؛

فيجبان وإلا فلا. (١)

(١) المجموع (١٨٦/٧) والبدائع (٥٥٧/٢) والدر المختار (٧٢/٢) وشرح الدردير

(٥٠٤/١) والشرح الصغير (٤٣٦/١) والمغني (٣٢/٤) ومغني المحتاج (٤٠٢/١).

ثانياً: القدرة على إخراج زكاة الفطر:

اختلف الفقهاء في معنى القدرة على إخراجها:

فذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى عدم وجوب اشتراط ملك النصاب في وجوب زكاة الفطر، وإنما تجب على من يكون عنده فَضْلٌ عن قوت يوم العيد وليلته لنفسه وعياله الذين يلزمه مؤنتهم بمقدار زكاة الفطر، فإذا كان ذلك عنده لزمته.

واحتج الجمهور على ذلك بحديث ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «أَدُّوا صَاعاً مِنْ قَمْحٍ أَوْ صَاعاً مِنْ بُرٍّ وَشَكَّ حَمَادٌ (أبي حماد بن زيد راوي الحديث) عن كل اثنتين صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ ذَكَرَ أَوْ أَنْتَى حُرّاً أَوْ مَمْلُوكٍ غَنِيّاً أَوْ فَقِيرٍ أَمَّا غَنِيُّكُمْ فَيَزَكِّيهِ اللهُ وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ فَيُرَدُّ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِمَّا يُعْطَى»^(١).

واستدلوا على عدم اشتراط ملك النصاب بأن مَنْ عنده قوت يومه فهو غني، فما زاد عن قوت يومه وجب عليه أن يخرج من زكاة الفطر، والدليل على ذلك ما رواه سهل بن الحنظلية عن النبي ﷺ قال: «مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْبِرُ مِنَ النَّارِ وَقَالَ النَّفِيلِيُّ (راوي الحديث) فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: مَنْ جَمَرَ جَهَنَّمَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا يُغْنِيهِ؟ وَقَالَ النَّفِيلِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَمَا الْغِنَى الَّذِي لَا تَنْبَغِي مَعَهُ الْمَسْأَلَةُ؟ قَالَ: قَدَرُ مَا يُغَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ وَقَالَ النَّفِيلِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: أَنْ يَكُونَ لَهُ شِبَعُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَوْ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ»^(٢).

دل الحديث على أن مَنْ عنده قوت يومه فهو غني وجب عليه أن يخرج

ما زاد على قوت يومه.

(١) رواه أبو داود (١٦١٩) وأحمد (٤٣٢/٥) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٥٥).

(٢) رواه أبو داود (١٦٢٩) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٣٥).

ولأنه حق مال لا يزيد بزيادة المال، فلا يُعتبر وجوب النصاب فيه كالكفارة ولا يمنع أن يُؤخذ منه ويُعطي كما وجب عليه العشر في زرعه وهو بعد محتاج إلى ما يكفيه وعياله؛ ولأنه من أهل الطهارة يملك قدر الفطرة فضلاً عن الكفاية، فوجب أن تلزمه الزكاة؛ ولأن فرض زكاة الفطر ورد مطلقاً على الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والحر والعبد، ولم يقيد بها بغني ولا فقير كما قيد زكاة المال بقوله: «تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم».

وقال المالكية: إذا كان قادراً على المقدار الذي يجب عليه ولو كان أقل من صاع وعنده قوت يومه وجب عليه دفعه.

بل قالوا: أنه يجب عليه أن يقترض لأداء زكاة الفطر إذا كان يرجو القضاء؛ لأنه قادر حكماً وإن كان لا يرجو القضاء لا يجب عليه.^(١)

وقال الشافعية والحنابلة: يشترط لوجوب الفطرة على الفقير أن يكون عنده مقدارها فاضلاً عن قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه، وأن يكون فاضلاً عن مسكنه ومتاعه وحجاته الأصلية، فمن له دارٌ يحتاج إليها لسكنائها أو إلى أجرها لنفقته أو ثياب بذله له، أو لمن تلزمه مؤنته، أو رقيق يحتاج إلى خدمتهم هو أو من يمونه، أو بهائم يحتاج إلى ركوبها والانتفاع بها في حوائجهم الأصلية، أو سائمة يحتاجون إلى نائها كذلك؛ لأن هذا مما تتعلق به حاجته الأصلية فلم يلزمه بيعه كمؤونه نفسه.

ومن له كتب يحتاج إليها للنظر فيها والحفظ منها لا يلزمه بيعها والمرأة إذا كان لها حُلِيٌّ للباس أو لكراء تحتاج إليه لم يلزمها بيعه في الفطرة.

(١) بلغة السالك (٤٣٦/١) والذخيرة (٣/١٥٩/١٦٠).

وما فضل من ذلك عن حوائجه الصلية وأمكن بيعه و صرفه في الفطرة
وجبت الفطرة به؛ لأنه أمكن أداؤها من غير ضرر أصلي، أشبه ما لو مَلَكَ
من الطعام ما يؤديه فاضلاً عن حاجته. (١)

وذهب الحنفية إلى أن معنى القدرة على إخراج صدقة الفطر أن يكون
مالكاً للنصاب التي تجب فيه الزكاة من أي مال كان، سواء كان من الذهب
أم الفضة أم السوائم من الإبل والبقر والغنم أو من عروض التجارة.

فمن كان عنده هذا القدر فاضلاً عن حوائجه الأصلية مِنْ مَأْكَلٍ
وملبسٍ ومسكنٍ وسلاحٍ وفرسٍ وعبيدٍ وجبت عليه زكاة الفطر واحتجوا على
ذلك بقول النبي ﷺ: «لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنِ ظَهْرٍ غَنِيٍّ» والغنيُّ عندهم هو مَنْ
مَلَكَ النَّصَابَ، والفقير لا غني له، فلا تجب عليه؛ لأنه يحل له الصدقة؛ فلا
تجب عليه، ولا يجتمع جواز الصدقة عليه مع وجوبها عليه. (٢)

من تؤدي عنه زكاة النطر:

قال ابن المنذر رحمه الله: أجمع أهل العلم على أن صدقة الفطر تجب على المرء
إذا أمكنه أداؤها عن نفسه وأولاده الأطفال الذين لا أموال لهم. (٣)

وقال ابن هبيرة رحمه الله: واتفقوا على أن من كان مخاطباً بزكاة الفطر على
اختلافهم في صفته أنه تجب عليه زكاة الفطر عن نفسه وعن غيره من أولاده
الصغار. (٤)

(١) المغني (٤/٥٩) والمجموع (٧/١٨٩) والروضة (٢/٢٩٩/٣٠٠) وكشاف القناع

(٢/٢٤٧) وشرح الزركشي (١/٤٠٧) والإفصاح (١/٣٤١).

(٢) البدائع (٢/٥٥٨) ومختصر الطحاوي (٥٠) والزيلعي (١/٣٠٧) والمبسوط (٣/١٠٢)

وتحفة الفقهاء (١/٣٣٤) ومختصر القدوري (٦١).

(٣) الإجماع (٣١).

(٤) الإفصاح (١/٣٤٢).

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطر عن الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِمَّنْ تَمُوْنُونَ»^(١) فتجب عليه عن أبنائه الصغار؛ لأنه يمونهم ويلى عليهم.

إلا أن هناك تفاصيل في بعض المذاهب.

فذهب الحنفية إلى أن زكاة الفطر يجب أن يؤديها عن نفسه من يملك نصاباً، وعن كل من تلزمه نفقته، ويلى عليه ولاية كاملة.

والمراد بالولاية أن ينفذ قوله على الغير شاء أو أبى، فابنه الصغير، وابنته الصغيرة، وابنه الكبير المجنون، كل أولئك له حق التصرف في ما لهم بما يعود عليهم بالنفع شاءوا أو أبوا.

وينبغي على هذه القاعدة أن زكاة الفطر يخرجها الشخص عن نفسه لقوله ﷺ: «أَبْدَأُ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ»^(٢).

ويخرجها عن أولاده الصغار إذا كانوا فقراء، أما الأغنياء منهم، بأن أهدي إليهم مالاً، أو ورثوا مالاً، فيخرج الصدقة من ما لهم عند أبي حنيفة وأبي يوسف، لأن زكاة الفطر ليست عبادة محضة، بل فيها معنى النفقة، فتجب في مال الصبي، كما وجبت النفقة في ماله لأقاربه الفقراء، وقال محمد: تجب في مال الأب؛ لأنها عبادة محضة، وهو ليس من أهلها، لأنه غير مكلف. أما أولاده الكبار، فإن كانوا أغنياء وجب عليهم إخراج الزكاة عن أنفسهم، وعن يلون عليهم ولاية كاملة، وإن كانوا فقراء لا يخرج الزكاة عنهم؛ لأنه وإن كانت نفقتهم واجبة عليه إلا أنه لا يلى عليهم ولاية كاملة فليس له حق التصرف في ما لهم إن كان لهم مال إلا بإذنتهم.

(١) أخرجه الدارقطني (٢/١٤٠/١٤١) وغيره وحسنه الألباني في الإرواء (١/١٦٠).

(٢) صححه الألباني في الإرواء (١/٤٣٠).

وإن كان أحدهم مجنوناً، فإن كان غنياً أخرج الصدقة من ماله، وإن كان فقيراً دفع عنه صدقة الفطر؛ لأنه ينفق عليه، ويلى عليه ولاية كاملة، فله حق التصرف في ماله بدون إذنه.

وقال الحنفية بناء على قاعدتهم المذكورة: لا تجب عن زوجته لقصور الولاية والنفقة، أما قصور الولاية، فإنه لا يلى عليها إلا في حقوق النكاح فلا تخرج إلا بإذنه، أما التصرف في مالها بدون إذنها فلا يلى عليه. وأما قصور النفقة فلأنه لا ينفق عليها إلا في الرواتب كالمأكل والمسكن والملبس.

وكما لا يخرجها عن زوجته لا يخرجها عن والديه وأقاربه الفقراء إن كانوا كباراً، لأنه لا يلى عليهم ولاية كاملة.^(١) وذهب المالكية إلى أن زكاة الفطر يخرجها الشخص عن نفسه وعن كل من تجب عليه نفقته.

وهم الوالدان الفقيران، والأولاد الذكور الفقراء، والإناث الفقيرات، مالم يدخل الزوج بهن.

والزوجة والزوجات وإن كن ذوات مال، وزوجة والده الفقير لحديث ابن عمر: «أمر رسول الله ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِمَّنْ يَمْوَنُونَ». ^(٢) أي: تنفقون عليهم.

(١) مراقي الفلاح (٣٩٥) وحاشية ابن عابدين (٧٥ / ٢) والاختيار (١٢٣ / ١) والبدائع (٥٦٥ / ٢) والمبسوط (١٠٥ / ٣) ومختصر النووي (٦١).

(٢) بلغة السالك (٤٣٦ / ١) وبداية المجتهد (٣٨٥ / ١) والذخيرة (١٦١ / ٢) والحديث

وذهب الشافعية إلى أن صدقة الفطر يخرجها الشخص عن نفسه، وعن كل من تجب عليه نفقته من المسلمين، لقراية، أو زوجية، أو ملك. «وهم» أولاً: زوجته غير الناشزة ولو مطلقة رجعية، سواء كانت حاملاً أم لا، أم بائناً حاملاً، لوجوب نفقتهن عليه.

لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] ومثلها الخادم إذا كانت نفقته غير مقدرة، فإن كانت مقدرة بأن كان يعطي أجراً كل يوم، أو كل شهر، لا يخرج عنه الصدقة، لأنه أجير والأجير لا ينفق عليه.

ثانياً: أصله وفرعه ذكراً أو أنثى وإن علوا، كجده وجدته.
ثالثاً: فرعه وإن نزل ذكراً أو أنثى، صغيراً أو كبيراً بشرط أن يكون أصله وفرعه فقراء.

وقالوا: إن كان ولده الكبير عاجزاً عن الكسب أخرج الصدقة عنه وقالوا: لا يلزم الابن فطرة زوجة أبيه الفقير؛ لأنه لا تجب عليه نفقتها.^(١) وذهب الحنابلة إلى أنه يجب إخراج الصدقة عن نفسه وعن كل من تجب عليه نفقته من المسلمين، فإن لم يجد ما يخرجهم لجمعهم بدأ بنفسه فزوجته فأمه فأبيه ثم القرب على حسب ترتيب الإرث فالأب وإن علا مقدم على الأخ الشقيق، والأخ الشقيق مقدم على الأخ لأب. أما ابنه الصغير الغني فيخرج من ماله.^(٢)

(١) مغني المحتاج (١/٤٠٣) والمجموع (٧/١٩٢/١٩٨) والأم (٢/٦٣/٦٥) ومختصر

المزني (ص ٥٤) وحلية العلماء (٣/١٠٣).

(٢) المغني (٤/٥١) وما بعدها وكشاف القناع (١/٤٧١) والانصاف (٣/١٦٧).

وقال ابن قدامة رحمته الله: وإن نشزت المرأة في وقت الوجوب ففطرتها على نفسها دون زوجها؛ لأن نفقتها لا تلزمه واختار أبو الخطاب أن عليه فطرتها؛ لأن الزوجية ثابتة عليها فلزمته فطرتها كالمريضة التي لا تحتاج إلى نفقة، والأول أصح؛ لأن هذه ممن تلزمه مؤنته فلا تلزمه فطرتها كالأجنبي، وفارق المريضة لأن عدم الإنفاق عليه لعدم الحاجة لا لخلل في المقتضي وكذلك كل امرأة لا يلزمه نفقتها كغير المدخول بها إذا لم تسلم إليه، والصغيرة التي لا يمكن الاستمتاع بها، فإنه لا تلزمه نفقتها ولا فطرتها؛ لأنها ليست ممن يمون. ^(١)

سبب الوجوب ووقته:

اتفق المسلمون على أن زكاة الفطر تجب في آخر رمضان لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ». ^(٢)
إلا أنهم اختلفوا في تحديد الوقت:

فذهب أبو حنيفة ومالك في رواية ابن القاسم عنه والشافعي في القديم إلى أن وجوب زكاة الفطر طلوع فجر يوم العيد لما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ» فالصدقة أضيفت إلى الفطر والإضافة للاختصاص والاختصاص للفطر باليوم دون الليل إذ المراد فطر يضاد الصوم وهو في اليوم دون الليل؛ لأن الصوم في يوم الفطر حرام؛ ولأن الفطر كان يوجد كل ليلة من رمضان، ولا يتعلق الوجوب به، فدل على أن المراد به ما يضاد الصوم؛ ولأنها قرينة تتعلق بالعيد؛ فلم يتقدم وقتها يوم العيد كالأضحى والصلاة.

(١) المغني (٤/٥٢).

(٢) رواه مسلم (٩٨٤).

وذهب الشافعية في المذهب والإمام مالك في الرواية الثانية التي رواها عنه أشهب والحنابلة إلى أنها تجب بغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ مِنْ أَدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أَدَاَهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»^(١).

دل الحديث على أن صدقة الفطر تجب بغروب شمس آخر يوم من رمضان من جهة أنه أضاف الصدقة إلى الفطر والإضافة تقتضي الاختصاص أي الصدقة المختصة بالفطر وأول فطر يقع عن جميع رمضان بغروب شمس آخر يوم من رمضان.^(٢)

قال ابن رشد رحمته: وسبب اختلافهم هل هي عبادة متعلقة بيوم العيد؟ أو بخروج شهر رمضان؛ لأن ليلة العيد ليست من شهر رمضان.^(٣) وتظهر فائدة الخلاف فيمن مات أو ولد بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان فعند الشافعية في المذهب والحنابلة ومالك في قولٍ تخرج عنه صدقة الفطر؛ لأنه كان موجوداً وقت وجوبها. وعند الحنفية ومن وافقهم لا تخرج عنه صدقة الفطر؛ لأنه لم يكن موجوداً وقت وجوبها.

(١) رواه أبو داود (١٦٠٩) وابن ماجه (١٨٢٧) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٢٠).

(٢) بداية المجتهد (٣٨٩/١) والإفصاح (٣٤٢/١).

(٣) بداية المجتهد (٣٨٩/١) وانظر بلغة السالك (٤٣٦/٤٣٥) ومواهب الجليل

(٣٦٧/٢) والمغني (٤٨/٤) وكشاف القناع (٢٥١/٢) والإفصاح (٣٤٣/١).

وكذلك من أسلم بعد غروب الشمس من آخر يوم من رمضان فلا تخرج عنه الزكاة عند الشافعية في المذهب ومالك في رواية والحنابلة؛ لأنه وقت وجوبها لم يكن أهلاً. وعند الحنفية ومن وافقهم: تخرج عنه صدقة الفطر؛ لأنه وقت وجوبها كان أهلاً.^(١)
وقت وجوب الأداء:

ذهب جمهور الحنفية إلى أن وقت وجوب أداء الزكاة مؤسَّع؛ فجميع العمر وقت لأدائها؛ لأن الأمر بأدائها مطلق عن الوقت؛ فيجب في مطلق الوقت غير عَيْنٍ، وإنما يتعين بتعيينه فعلاً أو بأخر العمر؛ كالأمر بالزكاة والعشر والكفارات وغير ذلك، وفي أي وقت أدى كان مؤدياً لا قاضياً كما في سائر الواجبات الموسعة، غير أن المستحب أن يخرج قبل الخروج إلى المصلى لأن رسول الله ﷺ كذا كان يفعل ولقوله ﷺ: «أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ».^(٢)
وذهب الحسن بن زياد من الحنفية إلى أن وقت وجوب الأداء مُضَيَّقٌ كالأضحية؛ فمن أداها بعد يوم العيد كان آثماً، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة.

قال ابن قدامة رحمته: فإن أخرها عن يوم العيد آثم ولزمه القضاء.^(٣)
وقال ابن رسلان رحمته: أنه حرام بالاتفاق؛ لأنها زكاة واجبة فوجب أن يكون في تأخيرها إثم كما في إخوان الصلاة عن وقتها.^(٤)

(١) المصادر السابقة.

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/١٥٢) وضعفه الألباني تمام المنه (٣٨٨٧).

(٣) المغني (٤/٤٦).

(٤) نيل الأوطار (٤/١٩٥).

واتفق جميع الفقهاء^(١) على أنها لا تسقط عمن وجبت عليه بتأخير أدائها وهي دينٌ عليه حتى يؤدِّيها^(٢)؛ لأنها وجبت في ذمته لمن هي له وهم مستحقوها؛ فهي دينٌ لهم لا يسقط إلا بالآداء؛ لأنها حق للعبد أما حق الله في التأخير عن وقتها فلا يجب إلا بالاستغفار والندامة.

إخراج زكاة الفطر قبل وقتها:

اتفق الفقهاء على أنه يجوز أن تعجل زكاة الفطر قبل العيد بيوم ويومين لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ أَوْ قَالَ رَمَضَانَ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ فَعَدَلَ النَّاسَ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ فَكَانَ بِنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُعْطِي التَّمْرَ فَأَعْوَزَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ فَأَعْطَى شَعِيرًا فَكَانَ بِنُ عُمَرَ يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ حَتَّى إِنْ كَانَ يُعْطِي عَنْ بَنِيٍّ وَكَانَ بِنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ»^(٣) وهذا إشارة إلى جميعهم، فيكون إجماعاً؛ ولأن تعجيلها بهذا القدر لا يخل بالمقصود منها فإن الظاهر أنها تبقى أو بعضها إلى يوم العيد فيستغني بها عن الطواف والطلب فيه؛ ولأنها زكاة فجاز تعجيلها قبل وجوبها كزكاة المال.

وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله: ويدل على ذلك أيضاً ما أخرجه البخاري في الوكالة وغيرها عن أبي هريرة قال: «وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ

(١) إلا أن الكاساني حكى في البدائع (٥٧٢/٢) عن الحسن بن زياد أنها إن مضي وقتها سقطت قال: وقال الحسن بن زياد وقت أدائها يوم الفطر من أوله إلى آخره وإذا لم يؤدها حتى مضي اليوم سقطت.

(٢) الإفصاح (٣٤٣/١) وانظر البدائع (٥٧٢/٢) والمصادر السابقة.

(٣) رواه البخاري (١٤٤٠).

رَمَضَانَ... الحديث» وفيه أنه أمسك الشيطان ثلاث ليالٍ وهو يأخذ من التمر فدل على أنهم كانوا يعجلونها. (١)
ثم اختلفوا فيما زاد على اليوم واليومين.
فذهب الحنفية في الصحيح عندهم إلى أنه يجوز تقديمها مطلقاً سنةً أو ستين أو أكثر.

قال الكاساني رحمته الله: ووجهه أن الوجوب إن لم يثبت فقد وجد سبب الوجوب وهو رَأْسٌ يُمَوَّنُهُ وَيَلِي عليه والتعجيل بعد وجود السبب جائز كتعجيل الزكاة والعشور وكفارة القتل والله أعلم. (٢)
وفي قولٍ مُصَحَّحٍ عندهم أنه يجوز تقديمها في رمضان فقط.
وذهب المالكية والحنابلة في المذهب إلى أنه لا يجوز تقديمها أكثر من يومين لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم» (٣) والأمر للوجوب ومتى قدمها بالزمان الكثير لم يحصل إغناؤهم بها يوم العيد وسبب وجوبها الفطر بدليل إضافتها إليه وزكاة المال سببها ملك النصاب، والمقصود إغناء الفقير بها في الحول كله فجاز إخراجها في جميعه وهذه المقصود منها الإغناء في وقت مخصوص فلم يجرز تقديمها قبل الوقت. (٤)
وفي قول عند الحنابلة يجوز تعجيلها من بعد نصف الشهر كما يجوز تعجيل أذان الفجر والدفع من مزدلفة بعد نصف الليل. (٥)

(١) فتح الباري (٣/٣٧٦).

(٢) بدائع الصنائع (٢/٥٧١/٥٧٢) وفتح القدير (٢/٤٠).

(٣) ضعيف: تقدم.

(٤) المغني (٤/٥٠/٥١) والشرح الصغير (١/٤٣٩).

(٥) المغني (٤/٥٠).

وذهب الشافعية في الصحيح من المذهب إلى أنه يجوز تقديمها من أول الشهر ولا يجوز قبله؛ لأنها تجب بسببين: صوم رمضان والفطر منه؛ فإذا وجد أحد السببين جاز تعجيلها كزكاة المال بعد ملك النصاب وقبل حولان الحول، ولا يجوز تقديمها على رمضان؛ لأنه تقديم على السببين فهو كإخراج زكاة المال قبل الحول والنصاب. ^(١)

إلا أن المستحب أن تخرج قبل صلاة العيد لما روي ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ». ^(٢)

مقدار الواجب:

اتفق الفقهاء على أن الواجب إخراجه في الفطرة صاع من جميع الأصناف التي يجوز إخراج الفطرة منها ما عدا القمح والزبيب فقد اختلفوا في المقدار فيهما.

فذهب الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الواجب فيهما صاع. واستدل الجمهور على وجوب صاع من بر بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرًّا أَوْ مَمْلُوكٍ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَكَانَ فِيْنَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ (يعني القمح) تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ

(١) المجموع (٢٠٩/٧) وما بعدها والافصح (٣٤٩/١).

(٢) رواه البخاري (١٤٣٢/١٤٣٨) ومسلم (٩٨٦).

فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ
أَبَدًا مَا عَشْتُ»^(١).

وروى ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى
الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ قَالَ فَعَدَلَ
النَّاسُ إِلَى نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ»^(٢).

ولأنه جنس من يخرج في صدقة الفطر فكان قدره صاعاً كسائر الأجناس^(٣).
وذهب الحنفية إلى أن الواجب إخراجه من القمح نصف صاع وكذا
دقيق القمح وسويقه لما روى عن حديث ثعلبة بن صعير العُدْرِيُّ أَنَّهُ قَالَ:
خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَدُّوا عَنِ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ
صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»^(٤).

وبحديث أبي سعيد الخدري السابق وفيه موافقة الناس لمعاوية في
إخراج مُدَّيْنٍ مِنْ قَمْحٍ (أي نصف صاع)؛ لأن الصاع أربعة أمداد.
وعن عروة ابن الزبير أَنَّ أَسْمَاءَ ابْنَةَ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّهَا كَانَتْ تُخْرِجُ
عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَهْلِهَا الْحُرِّ مِنْهُمْ وَالْمَمْلُوكِ مُدَّيْنٍ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ
صَاعًا مِنْ تَمْرٍ بِالْمُدِّ أَوْ بِالصَّاعِ الَّذِي يَقْتَاتُونَ بِهِ»^(٥) وغير ذلك من الأحاديث.

(١) رواه مسلم (٩٨٥).

(٢) رواه الترمذي (٦٧٥) والنسائي (٢٥٠١) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

(٣) انظر الشرح الصغير (٤٣٧/١) والذخيرة (١٧٠/٣) وبداية المجتهد (٣٨٧/١)

والمجموع (٢١٧/٧) وشرح مسلم (٦٠/٧) والمغني (٣٤/٤) والإفصاح (٣٤٤/١)

وكشاف القناع (٤٧١/١) وشرح منتهي الإرادات (٤٤٣/٤٤٢/١).

(٤) أخرجه الدارقطني (١٤٩/٢).

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٣٠٤٨) وابن خزيمة في صحيحه (٨٤/٤)

والطبراني في المعجم الكبير (٨٢/٢٤) والحاكم (٥٧١/١) وصححه الألباني في تمام المنة

(٣٨٧).

وهذا الذي ذهب إليه الحنفية هو ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته ومال إليه ابن القيم فقال شيخ الإسلام في «الاختيارات»: وَقَدْرُ الْفِطْرَةِ صَاعٌ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ وَأَمَّا مِنَ الْبُرِّ: فَنِصْفُ صَاعٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَقِيَاسُ قَوْلِ أَحْمَدَ فِي بَقِيَّةِ الْكُفَّارَاتِ. ^(١)

أما الزبيب فاختلفت الرواية عن أبي حنيفة فيه فذكر في «الجامع الصغير» نصف صاع وروى الحسن وأسد بن عمرو عن أبي حنيفة صاعاً من زبيب وهو قول أبي يوسف ومحمد.

وجه هذه الرواية: ما روي عن أبي سعيد الخدري أنه قال: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ... الْحَدِيثُ». ^(٢)

ولأن الزبيب لا يكون مثل الحنطة في التغذية بل يكون انقص منها كالشعير والتمر فكان التقدير فيه بالصاع كما في الشعير والتمر. ووجه رواية «الجامع»: أن الزبيب تزيد على قيمة الحنطة في العادة ثم اكتفي من الحنطة بنصف صاع فمن الزبيب أولي.

قال الكاساني رحمته: ويمكن التوفيق بين القولين بأن يجعل الواجب فيه بطريق القيمة فكانت قيمته في عصر أبي حنيفة مثل الحنطة وفي عصرهما كانت قيمته مثل الشعير والتمر وعلى هذا أيضا يحمل اختلاف الروایتين عن أبي حنيفة. ^(٣)

(١) الاختيارات الفقهية (١٥٢).

(٢) رواه البخاري (١٤٣٥) ومسلم (٩٨٥).

(٣) البدائع (٥٦٧/٢) والآثار (٦٤/١) وفتح القدير (٢/٢٩٠) والمبسوط (١١٤/١٣) وتحفة الفقهاء (٣٣٨/١) والاختيار (١/١٢٤).

نوع الواجب:

ذهب الحنفية إلى أنه يجزئ إخراج زكاة الفطر القيمة من النقود، وهو الأفضل أو العروض لكن إن أخرج من البر أو دقيقه أو سويقة أجزاءه نصف صاع، وإن أخرج من الشعير أو التمر أو الزبيب فصاع لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان الناس يُخْرِجُونَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ سُلْتٍ^(١) أَوْ زَبِيبٍ» قال عبد الله فلما كان عمر رضي الله عنه وَكَثُرَتْ الْحِنْطَةُ جَعَلَ عَمْرٌ نِصْفَ صَاعٍ حِنْطَةً مَكَانَ صَاعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ^(٢).

ثم قال الحنفية: ما سوى هذه الأشياء الأربعة المنصوص عليها من الحبوب كالعدس والأرز أو غير الحبوب كاللبن والجبن واللحم والعروض فتعتبر قيمته بقيمة الأشياء المنصوص عليها، فإذا أراد المتصدق أن يخرج صدقة الفطر من العدس مثلاً فيقوم نصف صاع من بُرٍّ فإذا كانت قيمة نصف الصاع ثمانية قروش مثلاً أخرج من العدس ما قيمته ثمانية قروش مثلاً، ومن الأرز واللبن والجبن وغير ذلك من الأشياء التي لم ينص عليها الشارع أخرج ما يعادل قيمته^(٣).

(١) السلت هو الشعير النبوي وهو نوع من الشعير ليس له قشر (مختار الصحاح).

(٢) رواه أبو داود (١٦١٤) والدارقطني (١٤٥/٢) وغيرهما وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٥١) وقال: وذكر «عمر» وهم الصواب أنه معاوية كما في حديث أبي سعيد.

(٣) مختصر القدري (٦١) والبدائع (٥٦٥/٢) وما بعدها وتحفة الفقهاء (٣٣٧/١) وفتح

القدير الهداية (٢/٢٩٠/٢٩٥) والمبسوط (٣/١١٢/١١٣).

وذهب المالكية إلى أنه يخرج من غالب قوت البلد كالعدس والأرز والبقول والقمح والشعير والسلت والتمر والأقط والدخن. (١)

وما عدا ذلك لا يجزئ إلا إذا اقتاتته الناس وتركوا الأنواع السابقة، ولا يجوز الإخراج من غير الغالب إلا إذا كان أفضل بأن اقتات الناس الذرة فأخرج قمحاً، وإذا أخرج من اللحم اعتبر الشبع فإذا كان الصاع من البر يكفي اثنين إذا حُبِرَ أخرج من اللحم ما يشبع اثنين. (٢)

وذهب الشافعية إلى أنه يخرج من جنس ما يجب فيه العُشْر ولو وجدت أقوات فالواجب غالب قوت بلده، وقيل: من غالب قوته، وقيل: يُحَيَّرُ بين الأقوات، ويُجْزَى الأعلى الأدنى لا العكس. (٣)

وذهب الحنابلة إلى أنه يخرج من البر أو التمر أو الزبيب أو الشعير، لحديث أبي سعيد السابق وفيه: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ... الحديث» ويُحَيَّرُ بين هذه الأشياء، ولو لم يكن المخرج قوتا.

ويجزي الدقيق إذا كان مساوياً للحب في الوزن، فإن لم يجد ذلك أخرج من كل ما يصلح قوتاً من ذره أو أرز أو نحو ذلك.

وظاهر المذهب عندهم أنه لا يجوز العدول عن الأصناف المنصوصة في الحديث مع القدرة عليه سواء كان العدول إليه قوت بلده أو لم يكن. (٤)

(١) قال في النهاية: الأقط: وهو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به.

(٢) بلغة السالك (٤٣٧/١).

(٣) مغني المحتاج (٤٠٦/١) وأسنى المطالب (٣٩٢/٣٩١/١) والمجموع (٢١٩/٧).

(٤) المغني (٤٠/٤) وكشاف القناع (٤٧١/١) والإنصاف (١٨٢/٣) وقدر الصاع

بالموازين الحالية بما يتسع لما وزنه ٢٠١٧٦ جرام من القمح تقريباً ويراعي فرق المواد

الأخري المختلفة عن القمح كثافة والأصل في الصاع الكيل وإنما قدر بالوزن استظهاراً.

مصارف زكاة الفطر:

اختلف الفقهاء فيمن تُصرف إليه زكاة الفطر على ثلاثة أراء:

فذهب جمهور الفقهاء إلى جواز قسمتها على الأصناف الثمانية

المذكورين في الآية؛ لأنها صدقة فأشبهت صدقة المال. (١)

وذهب الشافعية إلى وجوب صرف الفطرة إلى الأصناف الثمانية الذين

تصرف إليهم زكاة المال أو من وُجد منهم بالتسوية. (٢)

وذهب المالكية وأحمد في رواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه

ابن القيم إلى أن زكاة الفطر إنما تُصرف للفقراء والمساكين فقط؛ فلا تصرف

لعاملٍ عليها، ولا لمؤلف قلبه، ولا في الرقاب، ولا الغارم، ولا المجاهد، ولا

لابن سبيل يتوصل بها لبلده بل لا تُعطى إلا بوصف الفقر. قال المالكية: وإذا

لم يوجد في بلدها فقراء نقلت لأقرب بلدٍ فيها ذلك بأجرة من المزكّي لا منها

لثلا ينقص الصاع. (٣)

وقال ابن القيم رحمته: وكان من هديه عليه تخصيص المساكين بهذه

الصدقة، ولم يكن يُقسّمها على الأصناف الثمانية قبضة قبضة، ولا أمر بذلك،

ولا فعله أحد من الصحابة، ولا من بعدهم، بل أحد القولين عندنا أنه لا

يجوز إخراجها إلا على المساكين خاصة. (٤)

(١) حاشية ابن عابدين (٧٩/٢) والمجموع (٢٤٥/٧) والمغني (٦٢/٤) والفروع

(٥٤٠/٢).

(٢) المجموع (٢٤٥/٦) ومغني المحتاج (١١٦/٣).

(٣) حاشية الدسوقي (٥٠٨/١) ومجموع الفتاوي (٧٣/٢٥).

(٤) زاد المعاد (٣١٥/١).

دفع القيمة في زكاة الفطر:

ذهب جمهور الفقهاء مالك والشافعي وأحمد إلى أنه لا يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر؛ لأنه لم يرد بها نص بذلك؛ ولأن القيمة في حقوق الناس لا تجوز إلا عن تراض منهم، وليس لصدقة الفطر ملك معين حتى يجوز رضاه أو إبراءه.

وذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يجوز دفع القيمة في صدقة الفطر بل هو أولى لتييسر للفقير أن يشتري أي شيء يريده في يوم العيد؛ لأنه قد لا يكون محتاجاً إلى الحبوب بل هو محتاج إلى ملابس أو لحم أو غير ذلك؛ فإعطاؤه الحبوب يضطره إلى أن يطوف بالشوارع ليجد مَنْ يشتري منه الحبوب، وقد يبيعها بثمن بخس أقل من قيمتها الحقيقية. هذا كله في حالة اليسر ووجود الحبوب بكثرة في الأسواق، أما في حالة الشدة وقلة الحبوب في الأسواق فدفع العين أولى من القيمة مراعاة لمصلحة الفقير.^(١)

تم بحمد الله المجلد الثالث ويليه إن شاء الله المجلد الرابع

(١) فتح القدير (٢/١٩١/١٩٢) والمجموع (٧/٢٤٥) والاشراف (١/١٦٩/١٧٠) والافصاح (١/٣٥٠) والمغني (٤/٤٣) وكشاف القناع (٢/٢٦٩) والذخيرة (١/١٧٠).

الفهرست

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	كتاب الجنائز
٥	تعريف الجنائز
٥	أولاً: أحكام المحتضر
٥	الاحتضار لغة
٦	ما يسن للحاضرين أن يفعلوه عند الاختصار
٦	أولاً: تلقين المُحتَضِر
٧	ثانياً: توجيه المحتضر إلى القبلة
٧	التوجيه إلى القبلة متفق عليه عند الأئمة الأربعة
٩	ثالثاً: ذكر الله تعالى
٩	ما يسن للحاضرين أن يفعلوه عند موت المحتضر
٩	١- تغميض عينيه
٩	٢- أمور أخرى ذكرها الفقهاء
٩	أ- أن يُشَدَّ لحيه بعصابة عريضة تجمعها
٩	ب- تليين مفاصله
١٠	ج- خلع ثيابه التي مات فيها
١٠	د- أن يترك على شيء مرتفع
١٠	هـ- أن يوضع على بطنه شيء ثقيل لئلا ينتفخ

- ٣- الدعاء له ١٠
- ٤- المبادرة بتجهيزه وإخراجه ١٠
- ٥- المبادرة إلى قضاء دينه، والتوصل إلى إبرائه ١١
- ١١ الكفالة بِدَيْنِ المَيِّتِ ١١
- هل تبرأ ذمة المَيِّتِ من الدَّيْنِ المضمونِ عنه بنفس (أو بمجرد) الضمان
أو لا؟ ١١
- مَنْ بَيَّتَ النِّيَّةَ الحسنة بالأداء عند الاستدانة، ومات ولم يتمكن من الأداء ١٥

غسل الميت

- ٢٠ حكم غسل الميت ٢٠
- ٢١ تجريد الميت وكيفية وضعه حالة الغسل ٢١
- ٢٢ عدد الغسلات وكيفيةها ٢٢
- لا بأس عند الوباء وما يشتد على الناس من غسل الموتى لكثرتهم أن
يجتزئوا بغسلة واحدة بغير وضوء ٢٤
- إذا خرج من الميت شيء وهو في مغتسله ٢٤
- ٢٥ صفة ماء الغسل ٢٥
- ٢٥ ما يصنع بالميت قبل التغسيل وبعده ٢٥
- ٢٥ ١- استجاب استعمال البخور عند تغسيل الميت ٢٥
- ٢٦ ٢- تسريح شعر الميت ٢٦
- ٢٦ ٣- تضيير شعر الميتة ٢٦

- ٤- ختان الميت ٢٧
- ٥- تقليم أظافر الميت ٢٧
- ٦- الأخذ من شارب الميت إن كان طويلاً ٢٨
- ٧- نتف إبطة وحلق عانته ٢٨
- تغسيل الرجل ذوات محارمه من النساء: كأمة وبنته وغيرها من محارمه ٢٩
- تغسيل المرأة لزوجها ٣٠
- أما المطلقة المبتوتة فلا تغسل زوجها ٣٠
- تغسيل الزوج زوجته ٣١
- تغسيل الرجال والنساء للأطفال الصغار ٣٢
- مَنْ يُغَسَّلُ مِنَ الْمَوْتَى وَمَنْ لَا يُغَسَّلُ ٣٤
- أ- تَغْسِيلُ الشَّهِيدِ ٣٤
- إن كان الشهيد جُنْباً ٣٥
- ب- أما من قُتِلَ ظلماً - كمن قتله اللصوص - أو غير أهل الشرك
أو قُتِلَ دون ماله أو دون نفسه وأهله ٣٥
- ج- تغسيل المبطون والمطعون وصاحب الهدم ٣٦
- د- تغسيل موتي المسلمين عند اختلاطهم بالكفار والصلاة عليهم
ودفنهم ٣٦
- هـ - تغسيل مَنْ لَا يُدْرِي حاله ٣٧
- الميت إن وُجد بفلاة لا يُدْرِي أمسَلَمَ هو أم كافرٌ؟ ٣٧

- و- تغسيل الجنين إذا استهل ٣٧
- الطفل الذي وُلِدَ لأربعة أشهر أو أكثر ٣٨
- ز- تغسيل جزء من بدن الميت ٣٩
- ى- غسل الكافر ٤٠
- دفن الميت من غير غُسل ولا صلاة ٤١
- أخذ الأجر على تغسيل الميت ٤٢
- الغسل لمن غسل ميتاً ٤٢
- حكم التكفين ٤٤
- صفة الكفن ٤٤
- ١- كفن السنة ٤٤
- ٢- كفن الكفاية ٤٤
- ٣- كفن الضرورة ٤٥
- يستحب الوتر في الكفن ٤٧
- المرأة تكفن في خمسة أثواب ٤٨
- كيفية تكفين المحرم والمحرمة ٤٩
- تكفين الشهيد ٥٠
- هل لوليه أن ينزع عنه ثيابه ويكفنه غيرها؟ ٥١

حمل الجنازة واتباعها

- ٥٢ حكم حمل الجنازة
- ٥٢ الإسراع بالجنازة
- ٥٣ تشيع - اتباع - الجنازة
- ٥٣ اتباع النساء للجنازة
- ٥٤ المشي مع الجنازة
- ٥٤ هل الأفضل المشي أمام الجنازة أو خلفها؟
- ٥٥ الراكب يسير خلف الجنازة
- ٥٦ رفع الصوت عند اتباع الجنائز
- ٥٧ قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله عن رفع الصوت في الجنازة
- ٥٨ القيام للجنازة
- ٥٨ إذا مرت الجنازة على من ليس معها فهل يقوم لها أو يقعد؟
- ٦٠ الجلوس قبل وضع الجنازة من على أعناق الرجال

صلاة الجنازة

- ٦١ حكم صلاة الجنازة
- ٦١ صفة صلاة الجنازة
- ٦١ أ- التكبير في صلاة الجنازة
- ٦٣ إذا زاد الإمام على أربع تكبيرات هل يتابع؟
- ٦٣ رفع اليدين عند التكبيرات

- ٦٥ ما يقوله بعد كل تكبيرة.....
- ٦٥ أ- دعاء الإستفتاح بعد التكبيرة الأولى.....
- ٦٦ ب - الإستعاذة بعد التكبيرة الأولى.....
- ٦٦ قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة.....
- ٦٧ قراءة سورة بعد الفاتحة.....
- ٦٨ ما يقول بعد التكبيرة الثانية.....
- ٦٩ ما يقوله بعد التكبيرة الثالثة.....
- ٧١ ما يقوله بعد التكبيرة الرابعة.....
- ٧٣ التسليم في صلاة الجنازة.....
- ٧٥ ما يفعل المسبوق في صلاة الجنازة.....
- ٧٨ مؤقف الإمام من الجنازة.....
- ٨٠ الصلاة على جنائز مجتمعة.....
- ٨١ هل جمع الموتى في الصلاة أفضل أو الصلاة عليهم منفردين؟.....
- ٨٢ الصلاة على الجنازة في المسجد.....
- ٨٥ الصلاة على القبر لمن فاتته الصلاة على الجنائز.....
- ٨٦ الصلاة على الجنازة في المقبرة.....
- ٨٧ مَنْ أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ؟.....
- ٨٨ الصلاة على الغائب.....
- ٩١ صلاة الجنازة في أوقات النهي.....

- ٩٢ مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ وَمَنْ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ
- ٩٢ أ- الشهيد
- ٩٤ ب- الصلاة على من قتل نفسه والغال
- ٩٥ هل يصلي الإمام على هذين؟
- ٩٦ الصلاة على من قُتِلَ من أهل البغي وقطاع الطريق
- ٩٧ الصلاة على من قُتِلَ في حد

دفن الميت

- ٩٨ تعريف الدفن
- ٩٨ حكم الدفن
- ٩٨ نقل الميت من مكان إلى آخر قبل الدفن وبعده
- ١٠١ دفن الأقارب في مقبرة واحدة
- ١٠١ الأحق بدفن الميت
- ١٠٣ كيفية دفن الميت
- ١٠٤ الدفن في التابوت
- ١٠٤ الدفن ليلاً
- ١٠٥ الدفن في أوقات الكراهة
- ١٠٦ ستر قبر الميت بثوب عن أعين الناظرين حتي يدفن
- ١٠٧ الدفن في اللحد أو الشق
- ١٠٧ صفة اللحد

- ١٠٧ صفة الشق
- ١٠٨ التسنيم والتسطيح في القبر
- ١٠٨ الحامل تموت وفي بطنها ولد حي
- ١١٠ دفن كافرة حامل من مسلم
- ١١٢ دفن ميت مكان ميت آخر
- ١١٢ دفن اثنان في قبر واحد
- ١١٣ دفن المرأة مع الرجل في قبر واحد
- ١١٤ أخذ الأجرة على دفن ال ميت

كتاب الزكاة

- ١١٧ تعريف الزكاة
- ١١٨ الحكم التكليفي للزكاة
- ١٢١ أطوار فريضة الزكاة
- ١٢٣ الحكمة في تشريع وفريضة الزكاة
- ١٢٥ أحكام مانع الزكاة
- ١٢٥ إثم مانع الزكاة الأخرى
- ١٢٦ العقوبة الدنيوية لمن منع الزكاة
- ١٢٦ العقوبة الشرعية لمانع الزكاة
- ١٢٩ قتال الممتنعين عن أداء الزكاة
- ١٣١ من تجب في ماله الزكاة

- أ- الزكاة في مال الصغير والمجنون ١٣١
- ب- الزكاة في مال الكافر ١٣٧
- الزكاة في مال المرتد ١٣٨
- ج- من لم يعلم بفرضية الزكاة ١٣٩
- د- من لم يتمكن من الأداء ١٣٩
- الزكاة في المال العام (أموال بيت المال) ١٤١
- شروط المال الذي تجب فيه الزكاة ١٤١
- الشرط الأول: كون المال مملوكاً لمعين ١٤٢
- الشرط الثاني: أن يكون ملكيةً المال مُطلَقةً ١٤٤
- المِلْكُ الناقص يكون في أنواع من المال معينة منها ١٤٤
- ١- مال الضمار ١٤٤
- ٢- الزكاة في مال الأسير والمسجون ونحوه ١٤٦
- ٣- زكاة الدين ١٤٦
- أنواع الدين عند المالكية ١٤٧
- الدين المؤجل ١٤٨
- الشرط الثالث: النهاء ١٤٩
- دليل هذا الشرط ١٥٠
- الشرط الرابع: الزيادة على الحاجات الأصلية ١٥١
- الشرط الخامس: الحول ١٥٣

- ١٥٣ السر في اعتبار الحول لبعض الأموال
- ١٥٣ الفرق بين ما أُعتبِر له الحولُ، وما لم يُعتَبَر له
- ١٥٤ الدليل على اشتراط الحول
- ١٥٤ المال المستفاد في أثناء الحول
- ١٥٥ إن كان عنده نصاب أو مما يضم إليه، فله ثلاثة أقسام
- القسم الأول: أن يكون المال المستفاد من نمائه كربح مال التجارة
- ١٥٥ ونتاج السائمة
- القسم الثاني: أن يكون المستفاد من غير جنس المال الذي عنده،
- ١٥٥ كأن يكون ماله إبلاً فيستفيد بقرراً أو ذهباً أو فضة
- القسم الثالث: أن يستفيد مالاً من جنس نصابٍ عنده قد انعقد
- ١٥٥ عليه حوّل الزكاة بسبب مستقل، وليس المستفاد من نماء المال الأول
- ١٥٧ الشرط السادس: أن يبلغ المال نصاباً
- ١٥٨ الحكمة في اشتراط النصاب
- ١٥٨ الحكمة من اشتراط هذه المقادير
- ١٥٩ الوقت الذي يُعتَبَر فيه وجود النصاب فيه
- ١٦٢ الشرط السابع: الفراغ من الدين
- ١٦٣ الأموال التي يمنع الدّين زكاتها والتي لا تمنع
- ١٦٤ الأصناف التي تجب فيها الزكاة وأنصبتها ومقادير الزكاة في كلٍ منها
- ١٦٤ أولاً: زكاة الحيوان

- ١٦٦ شروط وجوب الزكاة في الحيوان
- ١٦٦ الشرط الأول: السَّوْم
- ١٦٨ الشرط الثاني: أن تكون عاملة

زكاة الإبل

- ١٧٠ المقادير الواجبة في زكاة الإبل
- ١٧١ المقادير المتفق عليها
- ١٧٣ المقادير المختلف عليها

زكاة البقر

- ١٧٨ الزكاة في البقر واجبة بالسنة والإجماع
- ١٧٩ نصاب البقر وما يجب فيها
- ١٨٠ جدول نصاب البقر على قول الجمهور

زكاة الغنم

- ١٨١ زكاة الغنم واجبة بالسنة والإجماع
- ١٨١ نصاب الغنم ومقدار الواجب فيه
- ١٨٢ جدول نصاب الغنم

زكاة الذهب والفضة والمعاملات المعدنية والورقية

- ١٨٣ ١ - زكاة الذهب والفضة
- ١٨٤ مقدار الواجب في زكاة النقود والذهب والفضة
- ١٨٥ إذا زاد على النصاب (الوقص)

ضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب، وضم عروض التجارة

إليها..... ١٨٦

هل يضم الذهب إلى الورق، ويُكْمَلُ النصاب بالأجزاء أو بالقيمة؟ ١٨٧

زكاة الأوراق النقدية ١٨٨

زكاة المواد الثمينة الأخرى غير الذهب والفضة..... ١٨٨

زكاة الحلي

زكاة الحليّ ١٩٠

هل تجب الزكاة في الحلي المباح إذا كان مما يُلبس ويُعار ١٩٠

حكم الحلي المتخذ من ذهب أو فضة إن كان استعماله محرماً أو مكروهاً

مثل أواني الذهب والفضة ١٩٥

زكاة عروض التجارة

زكاة عروض التجارة ١٩٦

حُكْمُ الزكاة في عروض التجارة ١٩٧

الزكاة في عروض التجارة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع ١٩٧

أما الكتاب ١٩٧

أما السنة ١٩٩

أما الإجماع ٢٠٢

شروط وجوب الزكاة في العروض ٢٠٣

- الشرط الأول: أن لا تكون لزكاتها سبب آخر غير كونها عروضاً
 للتجارة..... ٢٠٣
- السوائم التي للتجارة..... ٢٠٣
- الشرط الثاني: تَمَلُّكُ العَرَضِ بمعاوضة..... ٢٠٤
- الشرط الثالث: نية التجارة..... ٢٠٥
- الشرط الرابع: بلوغ النصاب..... ٢٠٧
- بما تقوم به عروض التجارة بالذهب أم بالفضة..... ٢٠٧
- الشرط الخامس: الحول..... ٢٠٩
- الشرط السادس: تقويم السلع..... ٢٠٩
- تفريق الملكية بين التاجر المحتكر والتاجر المدير..... ٢٠٩
- إخراج زكاة عروض التجارة هل تكون نقداً أو من أعيان المال؟..... ٢١٠
- سئل شيخ الاسلام ابن تيمية رحمته عن تاجر: هل يجوز أن يخرج من زكاته
 الواجبة عليه صنفاً يحتاج إليه؟..... ٢١١
- رابعاً: زكاة الزروع والشمار..... ٢١٢
- وجوب الزكاة في الزروع والشمار..... ٢١٢
- الحاصلات الزراعية التي تجب فيها الزكاة..... ٢١٣
- لا يشترط الحول في زكاة الزروع والشمار..... ٢١٨
- النصاب في زكاة الزروع والشمار..... ٢١٩
- النصاب فيما لا يُكَال..... ٢٢٠

- ٢٢١ نَصَابَ مَا لَهُ قِشْرٌ وَمَا يَنْقُصُ كَيْلُهُ بِالْيَبْسِ
- ٢٢٢ من تلزمه الزكاة في حال اختلاف مالك الغلة عن مالك الأرض
- ٢٢٣ أ- الأرض المستعارة والمستأجرة
- ٢٢٤ ب - الأرض التي تستغل بالمزارعة أو المساقاة
- ٢٢٥ قدر المأخوذ في زكاة الزروع والثمار
- ٢٢٧ ما سقي بعض العام بكلفة وبعض العام بغير كلفة
- ٢٢٧ إن سقي بأحدهما أكثر من الآخر
- ٢٢٨ ما يطرح من الخارج قبل أخذ العشر
- ٢٣١ زكاة العسل والمنتجات الحيوانية
- ٢٣٢ ذهب الحنفية إلى أنه يشترط أمران:
- ٢٣٢ الأول: أن لا يكون النحل في أرض خراجية
- ٢٣٣ الثاني: إن كان النحل في أرض مفازة أو جبل غير مملوك فلا زكاة فيه
- ٢٣٣ نصاب العسل

زكاة المعدن والركاز

- ٢٣٥ زكاة المعدن والركاز
- ٢٣٥ تعريف المعدن
- ٢٣٦ تعريف الكنز
- ٢٣٦ الفرق بين المعدن والكنز
- ٢٣٦ تعريف الركاز

- ٢٣٧ أنواع المعادن
- ٢٣٧ الأحكام المختلفة للمعادن
- ٢٣٧ ملكية المعادن
- ٢٤٣ حَوْلَانِ الحول
- ٢٤٣ الواجب في المعدن وبأي شيء يتعلق
- ٢٤٥ اعتبار النصاب في المعدن
- ٢٤٦ مصرف زكاة المعدن
- ٢٤٧ ما يجب في معادن البحر
- ٢٤٨ الزكاة في السمك
- ٢٤٨ أحكام الركاز
- ٢٤٩ اختلفوا في غير النقدين من دفين الجاهلية
- ٢٤٩ النصاب في الركاز
- ٢٥٠ الحول في الركاز
- ٢٥٠ مواضع الركاز
- ٢٥٠ أولا: في دار الإسلام
- ٢٥٠ أ- أن يجده في مواتٍ أو ما لا يُعلم له مالكٌ من مسلم أو ذي عهد..
- ٢٥١ ب- أن يجد الركاز في ملكه
- ٢٥١ ١- أن يكون مالكه هو الذي أحياه
- ٢٥١ ٢- أن يجد الركاز في ملكه المتقلِّ إليه

- ج- أن يجد الركاﺯ في ملك غيره ٢٥٢
- مصرف خمس الركاﺯ ٢٥٣
- القسم الثالث: إخراج الزكاة ٢٥٥
- النية عند أداء الزكاة ٢٥٥
- مقارنة النية عند إخراج الزكاة ٢٥٦
- تقديم النية على تفرقة الزكاة ٢٥٦
- لو تصدق الإنسان بجميع ماله تطوعاً ولم ينو به الزكاة لم تجزئه ٢٥٧
- تعجيل الزكاة عن وقت الوجوب ٢٥٧
- هل للتعجيل حد؟ ٢٥٩
- تأخير الزكاة عن وقت وجوبها ٢٦١
- هل يجوز تأخير الزكاة عن وقت إخراجها الواجب لحاجة داعية أو مصلحة معتبرة تقتضي ذلك ٢٦٢
- إن كان عنده مالان أو أموال زكاتها واحدة، وتختلف أحوالها لم يجز تأخير الزكاة ليجمعها كلها ٢٦٤
- تأخير الزكاة لغير الحاجة ٢٦٤

مصاريﻑ الزكاة

- مصاريﻑ الزكاة ٢٦٦
- بيان الأصناف الثمانية ٢٦٦
- الصنفان الأول والثاني: [الفقراء والمساكين] ٢٦٦

- ٢٦٦ اختلف الفقهاء في أيهما أشد حاجة
- ٢٦٧ اختلف الفقهاء في حدّ كلّ من الصنفين
- ٢٦٨ الغني المانع من أخذ الزكاة بوصف الفقر أو المسكنة
- ٢٦٩ وبناء على ذلك يتفرع أمران:
- أولاً: أن من كان له مال يكفيه، سواء أكان ذلك من مال زكوي
أو غير زكوي..... ٢٦٩
- ثانياً: أن من ملك من أموال الزكاة نصاباً أو أكثر لا تتم به كفايته
لنفسه ومن يعوله فله الأخذ من الزكاة..... ٢٧٠
- إعطاء الفقير والمسكين القادرين على الكسب..... ٢٧٣
- وسئل الغزالي رحمته عن القوي من أهل البيوتات الذين لم تجر عاداتهم
بالتكسب بالبدن هل له أخذ الزكاة من سهم الفقراء والمساكين؟..... ٢٧٥
- المتفرغ للعلم يأخذ من الزكاة..... ٢٧٥
- المتفرغ للعبادة لا يأخذ من الزكاة..... ٢٧٦
- جنس الكفاية المعتبرة في استحقاق الزكاة..... ٢٧٦
- القدر الذي يعطاه الفقير والمسكين من الزكاة..... ٢٧٦
- الصنف الثالث: العاملون على الزكاة..... ٢٨٠
- ما يأخذه العامل على الصدقات منها هل هو زكاة أو عن عمله؟..... ٢٨١
- الصنف الرابع: المؤلفة قلوبهم..... ٢٨٣
- المؤلفة قلوبهم ضربان: كفار ومسلمون..... ٢٨٤

- ٢٨٤ ذكر ابن قدامة المسلمين منهم فجعلهم أربعة أضرب
- ٢٨٤ ذكر ابن قدامة الكفار فجعلهم ضربين
- ٢٨٤ الصنف الخامس: في الرقاب: وهم ثلاثة أضرب
- ٢٨٤ الأول: المكاتبون المسلمون
- ٢٨٦ الثاني: اعتناق الرقيق المسلم
- ٢٨٧ الثالث: أن يفتدي بالزكاة أسيراً مسلماً من أيدي المشركين
- ٢٨٨ الصنف السادس: الغارمون
- ٢٨٨ والغارمون المستحقون للزكاة ثلاثة أضرب
- ٢٨٨ الضرب الأول: من كان عليه دينٌ لمصلحة نفسه
- ٢٨٨ يشترط لاعطاءه من الزكاة ما يلي
- ٢٨٨ ١- أن يكون مسلماً
- ٢٨٨ ٢- أن لا يكون من آل البيت
- ٢٨٨ ٣- أن لا يكون قد استدان ليأخذ من الزكاة
- ٢٨٩ ٤- شرط المالكية أيضاً أن يكون الدين مما يجبس فيه
- ٢٨٩ ٥- أن لا يكون دينه في معصية
- ٢٩٠ ٦- أن يكون الدينُ حالاً
- ٢٩٠ ٧- أن لا يكون قادراً على السداد من مال عنده زكوي أو غير زكوي
- ٢٩٠ زائد عن كفايته
- ٢٩٠ الضرب الثاني: الغارم لإصلاح ذات البين

- ٢٩١ الضرب الثالث: الغارم بسبب دَيْنِ ضمان
- ٢٩٢ قضاء دين الميت من الزكاة
- ٢٩٤ الصنف السابع: في سبيل الله
- ٢٩٤ وهذا الصنف ثلاثة أضرب
- ٢٩٤ الضرب الأول: الغزاة في سبيل الله تعالى
- ٢٩٦ الضرب الثاني: مصالح الحرب
- ٢٩٦ الضرب الثالث: الحجاج
- ٢٩٧ الحاج يعطى بشرطين:
- ٢٩٧ أحدهما: أن يكون مما ليس له ما يحجُّ به سواها
- ٢٩٨ والثاني: أن يأخذ لحجة الفرض
- ٢٩٨ الصنف الثامن: ابن السبيل
- ٣٠٠ شروط إعطاء ابن السبيل من مال الزكاة
- الشرط الأول: أن يكون محتاجاً في ذلك الموضع الذي هو به إلى ما يوصله
إلى وطنه.....
- ٣٠٠ الشرط الثاني: أن لا يكون سفره لمعصية
- ٣٠١ إذا كان مسافراً للنزهة والفرجة
- الشرط الثالث: أن لا يجد من يقرضه ويسلفه في ذلك الموضع الذي هو
فيه.....
- ٣٠٢

- أصناف الذين لا يجوز إعطاؤهم من الزكاة ٣٠٢
- ١ - آل النبي محمد ﷺ ٣٠٢
- ٢ - الأغنياء ٣٠٣
- إعطاء الزكاة إلى الفاسق والمبتدع ٣٠٤
- دفع الزكاة إلى الوالدين والأبناء ٣٠٧
- سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله عن دفعها إلى والدين وولده الذين لا
 تلزمه نفقتهم: هل يجوز أم لا؟ ٣٠٨
- دفع الزكاة إلى من يرثه من أقاربه ٣٠٩
- دفع الزوج زكاة ماله إلى زوجته ٣١٠
- دفع الزوجة زكاتها إلى زوجها ٣١٠
- تكفين الميت من مال الزكاة وقضاء دينه ٣١٣
- جهات الخير من غير الأصناف الثمانية ٣١٥
- نقل الزكاة ٣١٥
- النقل إلى مسافة القصر ودونها ٣١٧
- قد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن له زكاة وله أقارب في بلد
 تقصر فيه الصلاة وهم مستحقون الصدقة فهل يجوز أن يدفعها
 إليهم أم لا؟ ٣١٨
- دفع القيمة في الزكاة هل يجزئ أم لا؟ ٣١٨

زكاة الفطر

- ٣٢١ تعريف زكاة الفطر
- ٣٢٢ حكمة مشروعيها
- ٣٢٤ حكم زكاة الفطر
- ٣٢٥ شرائط وجوب أداء زكاة الفطر
- ٣٢٥ أولاً: الإسلام
- ٣٢٦ ثانياً: القدرة على إخراج زكاة الفطر
- ٣٢٨ من تؤدي عنه زكاة الفطر
- ٣٣٢ سبب الوجوب ووقته
- ٣٣٢ اختلفوا في تحديد الوقت
- ٣٣٤ وقت وجوب الأداء
- ٣٣٥ إخراج زكاة الفطر قبل وقتها
- ٣٣٥ اختلفوا فيما زاد على اليوم واليومين
- ٣٣٧ مقدار الواجب
- ٣٤٠ نوع الواجب
- ٣٤٢ مصارف زكاة الفطر
- ٣٤٣ دفع القيمة في زكاة الفطر

